الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية République Algérienne Démocratique et Populaire وزارة التعليم العالي والبحث العلمي Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed KHIDHER -Biskra Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion Département des Sciences Commerciales



جامعة محمد خيضر - بسكرة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم التجارية

الموضـــوع

دور الإمتيازات الجبائية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

مذكرة مقدمة ضبعن متطلبات نيل شهادة الماستر في الطوم التجارية شعبة العلوم المالية والمحاسبة تخصص: محساسبة

الأستاذ المشرف: شناى عبد الكريم إعداد الطالبان: شعباني صلاح الدين عبه محمد يونس

لجنة المناقشة

مؤسسة الانتماء	الصّـفة	الرتبة	أعضاء اللجنة	الرقم
جامعة بسكرة	رئيسا	أستاذ محاضر أ	عباسي صابر	1
جامعة بسكرة	مقررا	أستاذ محاضر أ	شناي عبد الكريم	2
جامعة بسكرة	مناقش	أستاذ محاضر ب	الحاج عامر	3

السنة الجامعية: 2020/2019



شكر وعرفاه

الحمد للله المتفرد بإسمه الأسمى، المختص ذي الملك الأعز الأحمى، الذي ليس دونه منتها ولا وراء مرمى الظاهر لاتخيلا و وهما الباطن تقدسا لا عدما وسع كل شيئ رحمة وعلما، وأسبغ على أوليائه نعما عما وبعث فيهم رسولا من أنفسهم أنفسهم عربا وعجما وأزكاهم محتدا ومنمى فآمن به وعزره ونصره من جعل الله له في مغنم السعادة قسما وكذب به وصدف عن آياته من كتب الله عليه الشقاء حتما ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى صلى الله عليه وسلم صلاة تنمو وتنمى وعلى آله وصحبه وسلم تسليما .

ثم بعد نتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير والإحترام إلى الأستاذ القدير "عبد الكريم شناي" على إشرافه علينا في هذا العمل وعلى نصائحه القيمة وإرشادالا لنا.

والشكر كل الشكر لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل ونخص بالذكر هنا السيد "بدر الدين ريقط" عامل في مصلحة الإعلام الآلي والإحصاء في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بسكرة وكل طاقمها دون إستثاء.

ولا يفوتنا في هذا المقام التقدم بالشكر لكل أسرة كليت العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة بسكرة أساتذة ألى المقامة المارياة.

دلُ ہے گائے

الماريخ الماري

"وقضة ربك الله نعبطوا إلا إباه وبالوالطين إلى الما يلغن عنطك الكبر الحمهما أو كالهما فلا نقل لهما أف ولا ننهرهما وقل لهما قولا كحربما. (23)"

ســورة الإسراء

أهدي ثمرة جهدي إلى من أوصاني بهما القرآن الكريم إلى من علمني أن الدين حياة، إلى الصديق الحبيب إلى من عشت في كنفه من السنين سوى القليل إلى أبير من علمتني أن الصدق مناجاة إلى من علمتني أن الصدق مناجاة إلى من أخص الله الجنة تحت أقدامها إلى التي أوصى بصحبتها المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى التي أوصى بصحبتها المصطفى صلى الله عليه وسلم إلى شمسي ولؤلؤة بحري أمي حفظها الله وأطال في عمرها إلى من زرعا في قلبي الحب على طلب العلم خالي رحمهما الله إلى من ساندتني طوال مشواري الدراسي أختي الحبيبة إلى الصديق العزيز الغالي أخي وزوجته وبناته إلى كل الأهل والأصدقاء والأحبة والماحية ولم يسعهم لساني

"صلاح الدين شعباني"

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى معرفة الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتسوطة، في عملية إنعاش المؤسسات الوطني، وإحداث تتويع في القاعدة الإنتاجية، وتعزيز صادرات البلد خارج المحروقات والتخفيض من وارداتها، وذلك من خلال الإستعانة بأدوات السياسة الجبائية، متمثلة في الإمتيازات الجبائية، التي يتوجب إدارتها بالشكل المطلوب لتحقق الأهداف المرتقبة منها.

كما يهدف هذا البحث إلى توضيح سير عملية الإستفادة من قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، من تحديد فكرة المشروع إلى غاية تسديد كل الديون، وكذا إبراز دور هذه الوكالة في إحداث التنويع الإنتاجي المراد، للتحرر من التبعية النفطية، والنهوض بالإقتصاد الوطني.

الكلمات المفتاحية:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الإستثمار، الإمتيازات الجبائية، حوافز الإستثمار.

Research Summary:

This research aims to define the role of the small and medium foundation in reviving the national economy, to diversify the production base, and to increase the nation's exports outside of hydrocarbons, and reduce their imports, and this is through the use one of tax policy tools, it is tax concessions, it should be well managed to achieve all their the expected goals.

This research also aims to explain how to benefit from the "National Agency to Support Youth Employment" that is called "ANSEJ", starting from defining the idea of the project until starting its activity and returns the loans, and show the Agency's role in diversifying the production base, to get rid of dependency on the petroleum economy.

Key Words:

The Small and Medium Foundation; Investment; Tax Concessions; Investment Incentives.

فهرس المحتويات

الصفحة	المحتوى
III	بسملة
IV	إهداء
V	شكر
VI	الملخص
VII	فهرس المحتويات
VIII	فهرس الجداول والأشكال
أ-ز	مقدمة
1	الفصل الأول: الإطار النظري للإمتيازات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
2	تمهيد
3	المبحث الأول: ماهية الإمتيازات الجبائية
3	المطلب الأول: تعريف السياسة الجبائية.
9	المطلب الثاني: مفهوم الإمتياز ات الجبائية.
13	المطلب الثالث: أشكال الإمتيازات الجبائية.
18	المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
18	المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
25	المطلب الثاني: أهمية وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
29	المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
34	المبحث الثالث: أثر سياسة الإمتيازات الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
34	المطلب الأول: السياسة الجبائية وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
39	المطلب الثاني: الإمتيازات الجبائية في التشريع الجزائري
45	المطلب الثالث: الإمتيازات الجبائية في مختلف التشريعات الجبائية العربية
50	خلاصة
51	الفصل الثاني: عرض وتحليل نشاط فرع ولاية بسكرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
52	تمهيد
53	المبحث الأول: ماهية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
53	المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
56	المطلب الثاني: تسيير وتنظيم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
61	المطلب الثالث: صندوق الكفالة المشتركة والصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب
64	المبحث الثاني: قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وطرق الإستفادة منها
64	المطلب الأول: مفهوم فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بسكرة
69	المطلب الثاني: الإمتياز ات المقدمة لأصحاب المشاريع وطرق تمويلهم
74	المطلب الثالث: خطوات الإستفادة من قرض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
80	المبحث الثالث: تقديم إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بسكرة وتحليلها
80	المطلب الأول: عرض وتحليل المشاريع وفقا للقطاع المنتمية له
90	المطلب الثاني: تحليل قيم المشاريع وتصنيفها وفقا للبنوك الممولة لها
96	المطلب الثالث: تصنيف المشاريع الممولة وفقا لمعايير إجتماعية

101	خلاصة
102	الخاتمة
107	قائمة المراجع
114	الملاحق

قائمة الجداول

الصفحة	إسم الجدول	الرقم
22	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسط وفق الولايات المتحدة الأمريكية	(01.01)
22	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسط وفق اليابان	(02.01)
23	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسط وفق دول جنوب شرق آسيا	(03.01)
24	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسط وفق التشريع الجزائري	(04.01)
43	طرق الإستفادة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	(05.01)
71	المستوى الأول لصيغة التمويل الثلاثي	(06.02)
71	المستوى الثاني لصيغة التمويل الثلاثي	(07.02)
72	المستوى الأول لصيغة التمويل الثنائي	(08.02)
72	المستوى الثاني لصيغة التمويل الثنائي	(09.02)
72	التمويل وفقا لصيغة التمويل الذاتي	(10.02)
81	تصنيف عدد المشاريع الممولة حسب القطاع للمدة (2019-2010)	(11.02)
84	تصنيف عدد المشاريع الممولة لصالح الذكور حسب القطاع للمدة (2010-	(12.02)
	(2019	
86	تصنيف عدد المشاريع الممولة لصالح الإناث حسب القطاع للمدة (2010-	(13.02)
	(2019	
89	تصنيف قيم المشاريع الممولة حسب القطاع للمدة (2019-2016)	(14.02)
90	القيم الإجمالية للمشاريع الممولة وعددها للمدة (2019-2010)	(15.02)
92	جدول مساعد لحساب قيمة الإنحراف المعياري لسلسة متوسط قيمة المشروع	(16.02)
93	تصنيف عدد المشاريع وفقا لطريقة تمويلها	(17.02)
95	تصنيف المشاريع التي تم إنشاؤها وفقا للبنك الممول لها	(18.02)
98	تصنيف عدد المشاريع الممولة حسب دوائر الولاية المستفيدة منها للمدة (2010-	(19.02)
	(2019	
100	تصنيف عدد مناصب الشغل المستحدثة وفقا للقطاع للمدة (2019-2010)	(20.02)

قائمة الأشكال

الصفحة	إسم الشكل	الرقم
8	منحنى لافير	(01.01)
44	مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	(02.01)
68	الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	(03.02)
79	خطوات إنشاء مشروع	(04.02)
82	منحنى بياني يمثل عدد المشاريع على القطاعات	(05.02)
83	منحنى بياني لتوزيع عدد المشاريع الإجمالي على المدة (2019-2010)	(06.02)

85	دائرة نسبية لتوزيع مشاريع الذكور على القطاعات	(07.02)
87	دائرة نسبية لتوزيع مشاريع الإناث على القطاعات	(08.02)
88	دائرة نسبية تمثل تقسيم المشاريع بين الإناث والذكور	(09.02)
96	تمثيل بياني لتصنيف المشاريع وفقا للبنك الممول لها	(10.02)

قائمة الملاحق

الصفحة	إسم الملحق	الرقم
114	إحصائيات سنة 2016	(01)
115	إحصائيات سنة 2017	(02)
116	إحصائيات سنة 2018	(03)
117	إحصائيات سنة 2019	(04)
118	تصنيف عدد المشاريع الممولة وفقا لبلديات ولاية بسكرة	(05)
119	تصنيف عدد المشاريع الممولة وفقا للبنك الممول لها	(06)
120	تصنيف عدد المشاريع الممولة وفقا للقطاع المستفيد منها	(07)
121	حجم الإستثمارات الممولة	(80)
122	بعض إحصائيات سنة 2010 وسنة 2011 وسنة 2012	(09)
123	بعض إحصائيات سنة 2013 وسنة 2014 وسنة 2015	(10)
124	الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بسكرة	(11)
125	إمتيازات مرحلة توسيع القدرات	(12)
126	القروض الإضافية	(13)
127	صيغ التمويل	(14)
128	مسار إنشاء مؤسسة	(15)
129	الإمتياز ات المقدمة للشباب	(16)
130	قرار إنشاء فرع ولائي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ولاية بسكرة	(17)
131	تصنيف عدد المشاريع الممولة وفقا لصيغة تمويلها	(18)

قائمة الإختصارات

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	ANSEJ
الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	ANDPME
الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	ANDI
وكالمة ترقية ودعم الإستثمار	APSI
الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	ANEM
الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	CNAC

مقدمـــة

يعد تتويع مصادر الدخل في الدولة من أهم الخطوات إن لم تكن الأهم بغية أن تحظى بإقتصاد قوي مستمر النمو، ويمكن ملاحظة ذلك بمجرد النظر لتلك الدول التي تتمتع بمصادر دخل متنوعة، إذ أن هذه الأخيرة تمتاز بأن لها أداء إقتصادي أفضل بكثير من نظيرتها ذات الإقتصاد التبعي، ونخص بالذكر هنا الإقتصاديات النفطية، ففي ظل التقلبات التي تشهدها أسعار النفط ربما قد تعرف هذه الدول زيادة في عوائدها المالية، مايعد أمرا إيجابيا، كما قد تعرف إنخفاضا في هذه العوائد، ما يترتب عليه تدهور في معدلات النمو، خصوصا عندما تبنى التقديرات على أسعار أعلى من سعر السوق.

وللوصول إلى تحقيق تنويع في مصادر الدخل يتوجب على الدول التنويع في القاعدة الإنتاجية، للحصول على إقتصاد أكثر إستدامة ونموا، ما يمكنها من التخلص من التبعية النفطية، وهذا لن يتم إلا من خلال إنتهاج سياسات إقتصادية مختلفة ومتنوعة، ترمي إلى إعادة توجيه الإقتصاد وتنويعه والتخلص من التبعية، ومما للشك فيه أن المؤسسات الإقتصادية لا سيما الصغيرة منها والمتوسطة تلعب دورا هاما في تحقيق هذا الهدف، فهي تعمل على حل جملة من المشاكل كالإعتماد على الموارد المحلية و التقليل من الإستيراد.

ولما كانت السياسة الجبائية أحد أهم أدوات السياسة الإقتصادية التي تخضع أساسا لسيطرة الدولة، وجب تفعيلها بغية إعادة توجيه الإستثمار في البلاد، وكذا التشجيع على إنشاء المؤسسات الإقتصادية في كل الميادين، لما تلعبه من دور مهم في معالجة العجز المحتمل الوقوع في الموازنة العامة للدولة نتيجة تقلبات أسعار النفط.

إن اللجوء إلى السياسة الجبائية بغية التأثير على التوجهات الإقتصادية للمستثمرين، يقودنا إلى اللجوء للضريبة وإحداث تعديلات بها، ذلك أن الضرائب تعد محفزا للإستثمار، وأداة يمكن إستخدامها في إعادة توجيه الإستثمار وكذا تنشيطه، ولعل أهم السبل لإحداث هذه التأثيرات هو الإمتيازات الجبائية التي تعد محفزا بالدرجة الأولى لدعم الإستثمار وجذب رؤوس الأموال.

تعتبر الجزائر إحدى الدول النفطية بإمتياز، ذلك أن أكثر من نصف الإيرادات المشكلة للموازنة العامة للدولة تتأتى من إيرادات النفط والغاز، كما تمثل هذه الأخيرة معظم صادرات البلاد، وعليه تسعى الجزائر جاهدة للخروج من التبعية والنهوض بالعجلة الإقتصادية، فهي حاليا تقدم تشكيلة من الكيانات التي تتولى بالدرجة الأولى مهمة دعم الإستثمارات الإنتاجية والخدمية إما من الناحية المادية أو التقنية أو حتى التوجيهية، كما تقدم جملة من الإمتيازات الجبائية الداعمة لإنشاء وتطوير مختلف الإستثمارات.

إشكالية البحث:

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أحد أهم الكيانات التي أنشأتها الدولة الجزائرية للتشجيع على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كذا للتنويع في البنية الإنتاجية، ذلك أن هذه الوكالة تستهدف فئة الشباب بشكل خاص، فإستغلال هذه الطاقات الشبانية فيما يخدم الوطن والمجتمع يجنبها العديد من الظواهر الإقتصادية والإجتماعية كالبطالة، ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل تؤدي الإمتيازات الجبائية إلى التشجيع على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

إن هذا التساؤل يجرنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية والتي يمكن صياغتها كالتالي:

- 1. ماهي الإمتيازات الجبائية؟ وماهي أشكالها؟
- 2. على أي أساس تصنف المؤسسات على أنها كبيرة أم صغيرة ومتوسطة؟
 - 3. هل تأثر الضرائب على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
 - 4. هل حققت الإمتيازات الجبائية الأهداف المرجوة منها؟

الفرضيات:

- 1. الإمتيازات الجبائية هي جملة الإعفاءات من مختلف الضرائب، والتي تقدمها الدولة للمشروعات.
 - 2. يتم تصنيف المؤسسات إلى كبيرة أو صغيرة ومتوسطة على أساس مبيعاتها.
 - 3. للضرائب أثر كبير على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - 4. لا تحقق الإمتيازات الجبائية كل الأهداف المرجوة منها، نظرا لوجود عوامل مؤثرة أخرى.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث من خلال الموضوع الذي يعالجه، فنجاح الإمتيازات الجبائية في تحقيق الأهداف المرجوة منها أمر في غاية الأهمية، ذلك أن السبب الرئيسي من وضعها هو النهوض بالعجلة الإقتصادية، والوصول لتحقيق تنمية إقتصادية مستدامة، وكذا تحرير الإقتصاديات من التبعية بمختلف أنواعها من خلال توجيه الإستثمارات نحو ما يخدم مخططات الدولة.

أهداف البحث:

- 1. معرفة كل من الإمتيازات الجبائية الجبائية التي تقدمها الدولة وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من وجهة نظر المشرع الجزائري.
 - 2. إبراز العلاقة بين الإمتيازات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - 3. معرفة الدور الذي تلعبه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 4. شرح وتوضيح خطوات الإستفادة من مشاريع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ومساعدة الشباب على إختيار المشروع الأنسب له، من ناحية طرق التمويل وإختيار مكان مزاولة النشاط.

دوافع إختيار الموضوع:

- الدور الكبير الذي تلعبه الجباية في توجيه للإقتصاد، وكذا في تشكيل لإيرادات الموازنة العامة للدولة.
- 2. الميول الشخصى للمواضع ذات العلاقة بالجباية، وكذا للإحاطة بالتسهيلات الموجهة لمختلف المشاريع.
 - 3. معرفة النقائص في السياسة الجزائرية للتشجيع على تكوين المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
 - 4. الإستفادة من الموضوع في الحياة المهنية في المستقبل.

محددات البحث:

- 1. من الناحية الموضوعية سنحاول في بحثنا إبراز أثر الإمتيازات الجبائية على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بغية إعادة توجيه الإنتاج.
- 2. من حيث المكان فقد ركزت البحث على إبراز دور الإمتيازات الجبائية في الحث على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إعتمادا على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
 - 3. أما من حيث الزمان فالبحث يقوم بدراسة للفترة الممتدة من سنة 2015 إلى غاية سنة 2019.

المنهج المتبع:

وللإجابة على إشكالية البحث وللإلمام بمختلف جوانب البحث، فقد إعتمدنا على المنهج الوصفي في جمع المعلومات من مصادرها والتطرق لمختلف الجوانب النظرية للبحث، كما إعتمدنا على المنهج التحليلي في إظهار طبيعة العلاقة بين الإمتيازات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما بالنسبة للأدوات المستخدمة تمثلت في:

- 1. مختلف التشريعات والمراسيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المتعلقة بالكيانات الداعمة لها.
 - 2. الإحصائيات المتعلقة بعدد المشاريع المنجزة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

دراسات سابقة:

لا تعتبر كل الإمتيازات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمواضيع الجديدة، لكن ما يمكن إعتباره بالجديد هو مدى فعالية الإمتيازات الجبائية ومدى تحقسقها لأهدفها في ما يخص تشجيع هذا الصنف من المؤسسات، ما أعطى الدافع للإطلاع على الدراسات التي إقتربت من الموضوع والتي نذكر منها:

- 1. الدراسة التي قام بها الباحث عفيف عبد الحميد، والمتمثلة في رسالة ماجستير المناقشة في الموسم الجامعي 2014/2013، بعنوان فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، تمحورت إشكالية الدراسة حول مدى فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر وكذا حول معالم الإصلاح الضريبي في الجزائر وسياقه، حيث خلصت هذه الدراسة النتائج التالية: تساهم السياسة الضريبية بشكل فعال في تحقيق مختلف أبعاد التنمية المستدامة، فهي تعتبر المصدر الرئيسي لتمويل الأعباء العامة للدولة، وتلعب دورا هاما في تحقيق النمو الاقتصادي ومعالجة مختلف اللختالات الاقتصادية، أهم أهداف الإصلاح الضريبي تمثلت في تبسيط النظام الضريبي وجعله أكثر عدالة وشفافية، إذ تشكل حصيلة الضرائب غير المباشرة نسبة مهمة من مجموع إيرادات الجباية العادية.
- 2. الدراسة التي قامت بها الباحثة نسيمة سابق، والمتمثلة في أطروحة دكتوراه المناقشة في الموسم الجامعي 2016/2015، بعنوان أثر الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الإقتصادي، حيث تمحورت إشكالية الدراسة حول مدى تأثير الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الإقتصادي في الجزائر، حيث خلصت هذه الدراسة للنتائج التالية: رغم المجهودات المبذولة لتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها لاتزال دون المستوى المنشود، كما أن تطور تعداد السمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة والناشطة في قطاع الصناعة التقليدية من سنة لأخرى، لا يعكس بالفعل زيادة حقيقية ذلك لأنه لم يأخذ بعين الاعتبار تطور عدد السكان، كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية والاجتماعية فتنمية هذا النوع من المؤسسات يساهم في عملية الاستثمار في النواحي الاقتصادية والاجتماعية من خلال إحلال السلع المحلية محل الأجنبية، المساهمة في الصادرات، جذب المدخرات المحلية، خلق فرص عمل.

٥

8. الدراسة التي قامت بها الباحثة شواشي فاطمة، والمتمثلة في أطروحة دكتوراه المناقشة في الموسم الجامعي 2018/2017، بعنوان دور الشركة الأورو-جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنعكاساتها على التنمية، حيث تمحورت إشكالية الدراسة حول مدى فعالة الشراكة الأورو-جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى إنعكاسها على التنمية، حيث خاصت هذه الدراسة النتائج التالية: إن الشراكة التي أبرمتها الجزائر مع المتحاد الأوروبي لم تكن وليدة قناعة من طرف صناع القرار في الجزائر وانما كانت حتمية أملتها الظروف، فما يعاب على هذه الاتفاقية هو عدم التكافؤ الموجود فيها بحيث نجد أن الجزائر وهي دولة بمفردها تعاني من اقتصاد نامي ومنعزل قد تعاقدت مع أقوى التكتالت التي يشهدها العالم حاليا، كما أن لتأخر اتفاقية الشراكة الأورو جزائرية في دخولها حيز التنفيذ وتطبيق أحكامها بمدة ثلاث سنوات أثر سلبي، كما تعد هذه الإتفاقية مجرد تمديد لاتفاقيات التعاون التي كانت سائدة في السابق لكن الاتحاد الأوروبي وسع من محتواها فبعدما كان الاهتمام منصب فقط على الجانب التجاري، فإن اتفاقية الشراكة تضمنت مختلف الجوانب السياسية والأمنية، الاقتصادية، كما أن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر بديلا هاما وفعالا لتحقيق التنمية الشاملة.

تميز بحثنا عن البحوث السابقة:

بالرغم من تقاطع موضوع بحثنا مع جملة الدراسات السابقة، إلا أننا نعتقد أن بحثنا يتميز عنها في أنه يدرس حقيقة تأثير جملة الإمتيازات الجبائية المقدمة من طرف الجزائر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إما فيما يخص إنشاءها أو تطويرها، من خلال الإستعانة بمعطيات إحصائية مقدمة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والتي تتميز عن مثياتها من الوكالات أنها تستهدف فئة الشباب.

هيكل البحث:

على إثر حدود البحث، إرتأينا تقسيمه إلى فصلين، حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى للإطار النظري للإمتيازات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث سنتعرض فيه إلى إبراز الجوانب النظرية لكل من السياسة الجبائية، الإمتيازات الجبائية وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والعلاقة التي تربط بينهم، أما فيما يخص الفصل الثاني سنستعرض فيه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكذا تحليل جملة من الإحصائيات المقدمة من طرف فرع الوكالة في ولاية بسكرة.

صعوبات البحث:

مقدمــة

لعل أهم الصعوبات التي واجهتنا في إعداد البحث هو الشح في المراجع الورقية، الناتج عن الحالة الوبائية التي تشهدها البلاد كغيرها من دول العالم، ما يحد من توسعنا في الإطارين النظري والتطبيقي للبحث، كما أن صعوبة الوصول إلى إحصائيات ذات علاقة بالجباية المحلية كحجم الإمتيازات الجبائية المقدمة من طرف الدولة، ما يحد من توسعنا في الإطار التطبيقي للدراسة.

الفصل الأول:

الإطار النظري للإمتيازات الجبائية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تحظى الضرائب وبإختلاف أنواعها بأهمية إقتصادية كبيرة، بإعتبارها أحد أهم أدوات السياسة الجبائية، التي يتم إستخدامها بغية تحقيق جملة من الأهداف، إقتصادية كانت أو إجتماعية أو حتى سياسية، حيث تحتل المركز الأول في البلدان النامية كأهم مصدر للتمويل لما تلعبه من دور في الموازنة العامة.

كما تعد الإمتيازات الجبائية هي الأخرى من أهم أدوات السياسة الجبائية إذ أنها تستخدم بالدرجة الأولى للتشجيع على الإستثمار، غير أنه لا يمكن إغفال حقيقة أنها تضحية بموارد جبائية حالية بغية تحقيق أهداف مستقبلية الحدوث.

يتم توجيه الإمتيازات الجبائية لمختلف المؤسسات الإقتصادية في شتى القطاعات بما يخدم الأهداف المسطرة، ونخص بالذكر هنا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذلك أن إشراكها في عملية التنمية الإقتصادية والإجتماعية أصبح حقيقة لا بد منها، وللعمل على ترقيتها حتى تكون في المستويات المنشودة وجب إتباع سياسات واضحة المعالم.

ولإبراز أهم الجوانب النظرية للمفاهيم المذكور في النقاط السابقة، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى العناوين الرئيسية التالية:

المبحث الأول: ماهية الإمتيازات الجبائية.

المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: أثر سياسة الإمتيازات الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ماهية الإمتيازات الجبائية.

لما كانت السياسة المالية أحد السبل السبل التي تلجأ إليها الدول لتحقيق مراداتها وأهدافها، وجب عليها إستخدام أهم أدواتها ألا وهي السياسة الجبائية، وعليه قسمنا هذا المبحث ألى ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: تعريف السياسة الجبائية.

إختلفت تعريفات السياسة الجبائية بإختلاف وجهات النظر، وعلى إثره نذكر ما يلى:

- و تعرف السياسة الجبائية على أنها مجموعة البرامج الجبائية المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة، مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعلية المحتملة كضرائب الدخل ودلك لإحداث آثار إقتصادية وإجتماعية وكذا أخرى سياسية والتي ترغب في إحداثها، كما قد تكون بغية تجنب آثار غير مرغوبة والتي تصب بكلها للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع. (سعيد، 2008، صفحة 9)
- o تمثل السياسة الجبائية مجموع التدابير ذات الطابع الجبائي والمتعلق بتنظيم التحصيل الجبائي قصد تغطية النفقات العمومية أي تحقيق إيراد عمومي من جهة والتأثير على الوضع الإقتصادي والإجتماعي من جهة ثانية. (عبد المجيد، 2003، صفحة 139)
- 0 السياسة الجبائية جزء من السياسة المالية للدولة والتي هي أيضا بدورها جزء من السياسة الإقتصادية العامة للدولة، ونتيجة لهذا الأمر لا بد أن تكون أهداف السياسة الحبائية متسقة ومتناسقة مع الأهداف السياسة المالية والإقتصادية للدولة فمثلا لو كان هدف السياسة المالية للدولة كبح جماح التضخم فهنا تكون الوسيلة المستخدمة خفض الإنفاق العام لكن لابد أن يدعم هذا الإجراء أيضا بالسياسة الجبائية عن طريق رفع سعر الضرائب المفروضة على الإستهلاك والدخول ولابد أن يدعم هذا الإجراء أيضا عن طريق السياسة الإقتصادية للدولة وذلك بالتوسع في إنشاء المشروعات الإنتاجية وذلك لزيادة حجم المعروض ليواكب الطلب ولا مانع من دعم هذا الأمر بإستخدام جملة من الإمتيازات الجبائية كالإعفاءات مثلاً وعلى هذه الأمور تصب في النهاية في التغلب على حالة التضخم. (صلاح، 2017) صفحة 133)

الفرع الثاني: أهداف السياسة الجبائية.

تختلف أهداف السياسة الجبائية بإختلاف الغاية منها، ويمكن تصنيف أهدافها كالتالى:

- O الأهداف المالية: تعتبر العوائد الجبائية بند من بنود الدولة في الموازنات العامة وذلك لمواجهة النفقات التقليدية، حيث تساهم الإيرادات الجبائية من موازنة الدولة مساهمة لا يمكن التقليل من شأنها، الذي يلزم بدوره الدولة على أن تهتم بهذه الإيرادات الجبائية ومحاولة توظيفها التوظيف الأمثل لخدمة السياسة الإقتصادية في المجتمع وبالتالي تعتبر الحصيلة الجبائية مورد مالي لا غنى عنه وذلك لمواجهة مختلف الأزمات المالية التي من الممكن أن تتعرض لها الدولة، حيث تعتبر الإيرادات بإختافها عصب الحياة الذي يجعل الدولة بكافة مؤسساتها قادرة على ممارسة أعمالها المختلفة والمقدمة لأفراد المجتمع (مؤيد، 2005، الصفحات 38–39)
- الأهداف الإقتصادية: حيث تستخدم السياسة الجبائية لمعالجة جملة من المشاكل الإقتصادية والتي نخص
 بالذكر منها مايلي:
- إستخدام السياسة الجبائية لتشجيع بعض الأنشطة الإنتاجية: و ذلك من خلال قيام الدولة بتشجيع بعض الفائشطة الإنتاجية: و ذلك من خلال قيام الدولة بتشجيع بعض القطاعات، مثل قطاع السياحة أو الصناعة أو الزراعة بإعفائها من الضريبة. (عبد الله و عبد المجيد، 2014، صفحة 50)
- إستخدام السياسة الجبائية لمعالجة الركود الباقتصادي: تتميز الدورات الباقتصادية بالركود و الرخاء و هي من سمات النظام الباقتصادي المعاصر و هي بدورها تؤثر على الباقتصاد الوطني، و تستخدم الضرائب هنا في حالة الركود و البانكماش من خلال قيام الحكومة بإستخدام الضرائب كتخفيض لضريبة الدخل، و تخفيض المعدلات الضرائب الغير مباشرة و خصوصا تلك المتعلقة بالحاجات الأساسية للمواطنين، أما في فترة البازدهار يمكن إستخدام الضريبة كوسيلة إقتصادية و ذلك بتقليل البانفاق الحومي و رفع الضرائب على الدخول و على السلع لتخفيض القوة الشرائية عند الأفراد و كبح البنفاق الخاص.
- إستخدام السياسة الجبائية في تمويل العمليات التنموية: تعتبر الضريبة بند من بنود الإيرادات العامة في موازنة الدولة و التي تخصص حصيلتها للإنفاق على الأغراض التنموية. (رضا، 2014، صفحة 6)
 - إستخدام السياسة الجبائية لتشجيع الصناعات الوطنية، والحد من الإستيراد.


- إستخدام السياسة الجبائية لمنع التمركز في المشاريع الإقتصادية: الإنجاه نحو التمركز الإقتصادي من أهم سمات العصر الحالي، ولا سيما في النظم الرأسمالية، ومع ظهور الشركات المتعددة الجنسيات حيث تعتبر مظهر من مظاهر التمركز الإقتصادي، ويمكن إستخدام الضريبة كوسيلة لمحاربة مثل هذا التمركز، وذلك يتم عن طريق فرض ضرائب خاصة تفرض على كل مرحلة من مراحل الإنتاج.
- إستخدام السياسة الجبائية للتشجيع على الإستثمار المالي وكذا للحث على الإدخار. (عبد الله و عبد المجيد، 2014، صفحة 50)
- و المأهداف السياسية: للسياسة الجبائية دور بارز في تحقيق مخطات التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدولة، كما تستعمل من أجل تحقيق سياسة التوازن الجهوي في الدولة، فتفرض رسوم جمركية أو تخفض هذه الرسوم على منتجات بعض الدول مقارنة بدول أخرى وهذا يعد إستعمالا سياسيا للسياسة الجبائية. (بكريتي، 2017–2018، صفحة 37)
 - الأهداف الإجتماعية: يمكن إستخدام الإمتيازات في تحقيق الأهداف الإجتماعية التالية:
- إعادة توزيع الدخل: قد ينتج عن فرض الضريبة إحداث نوع من التفاوت بين فئات المجتمع، حيث يعاد توزيع الدخل بشكل غير عادل لفائدة الطبقات الغنية على حساب الطبقات الفقيرة، وتعمل كل من الدول المتقدمة والدول المتخلفة إلى تحقيق العدالة في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع نظرا لأهميته في تحقيق الإستقرار الإقتصاديو الإجتماعي لها، مستخدمة في ذلك سياستها الجبائية التي تلعب دورا هاما في تحسين توزيع الدخل، وذلك من خلال تكييف أدواتها للتأثير بفعالية في أسباب سوء توزيعه
- توجيه المعطيات الإجتماعية: لعب السياسة الجبائية دورا هاما في معالجة بعض المشاكل الإجتماعية، فيمكن إستخدامها لمعالجة أزمة السكن عن طريق إعفاء رأسمال المستثمر في هذا القطاع من الضرائب، كما تساهم في معالجة بعض الظواهر الإجتماعية التي تسيئ إلى صحة الأفراد، كالتبغ والكحول وذلك بفرض ضرائب مرتفعة على صنعها أو بيعها إلى غير ذلك من الظواهر الإجتماعية. (حجار، 2005-2006، صفحة 51)

الفرع الثالث: محددات السياسة الجبائية.

تحظى الإمتيازات الجبائية بجملة من المحددات، والتي نذكر منها ما يلي:

- o الإزدواج الضريبي: والذي يمكن عرضه كالتالي:
- تعريف البازدواج الضريبي: يقصد بلازدواج الضريبي " فرض نفس الضريبة، أكثر من مرة، على نفس المكلف، وعلى نفس المال" (حلمي، 1960، صفحة 192)
 - شروط الإزدواج الضريبي:
 - ◄ وحدة الشخص المكلف بالضريبة.
 - ◄ وحدة الضريبة المفروضة.
 - ◄ وحدة المادة المفروضة عليها الضريبة.
 - ◄ وحدة الفترة المفروضة عنها الضريبة. (محمد عباس، 2010، الصفحات 145-149)
- أنواع الإزدواج الضريبي: يمكن تمييز عدة أنواع للإزدواج الضريبي وذلك حسب معيار التصنيف المعتمد، ولعل من أهمها ما يلي:
 - ◄ من حيث النطاق الإقليمي: والذي يأخذ بالحسبان الرقعة الجغرافية وهو كالتالي:
- المازدواج الضريبي الداخلي (المحلي): هو الذي تتوافر فيه جيمع الشروط داخل إقليم واحد (ضمن حدود الدولة ذاتها).
- الإزدواج الضريبي الخارجي (الدولي): هو الإزدواج الضريبي الذي تتوافر وتتكامل شروطه عبر حدود الدول، أي تتوافر بعضها في دولة وبعضها الآخر في دولة أو دول أخرى. (العكام، 2018، صفحة 241)
 - ◄ من حيث تعمد حدوثه: والذي يأخذ بالحسبان مسببات الحدوث و هو كالتالي:
- الإزدواج الضريبي المقصود: وهو الذي يتعمد المشرع إحداثه بحق المكلفين، و هذا يكون عادة بهدف دعم خزينة الدولة بضرائب إضافية، من أجل مواجهة العجز القائم في الموازنة العامة للدولة، أو الحد من بعض الأنشطة الإقتصادية، والجدير بالذكر هنا أن الإزداج المقصود لا يمكن تقع حدوثه إلا في النطاق الداخلي و نادرا ما يقع على الصعيد الدولي.
 - الإزدواج الضريبي غير المقصود:
- ✓ هو الإزدواج الحاصل بغير قصد من السلطات المعنية، وذلك إما لقصور أو خلل في القانون الجبائي، أو لنعدام التنسيق بين التشريعات الجبائية بين الدول.

- ✓ وبعكس سابقه فإن الإزدواج غير المقصود هو أثر حدوثا على الصعيد الدولي منه على الصعيد الداخلي، وهذا يبدو منطقيا وذلك بسبب عدم التنسيق بين قوانين الدول. (العكام، 2018، صفحة
 (242)
 - الضغط الجبائي: يعد الضغط الجبائي من أهم مححدات السياسة الجبائية.
 - تعريف الضغط الجبائي: يمكن تعريف الضغط الجبائي على ثلاث مستويات كما يلي:
- ◄ على المستوى الإجمالي: يعرف الضغط الجبائي على المستوى الإجمالي على أنه "ذلك التأثير الذي يحدثه فرض الضرائب المختلفة على الإقتصاد الوطني.
- > على مستوى المأفراد: يعرف الضغط الجبائي على مستوى المأفراد على أنه "العلاقة التي توضح النسبة المئوية للدخل المقتطع في شكل ضرائب ورسوم على الدخول المحققة من طرف كل فرد مكلف بالضريبة".
- > على مستوى المؤسسة: يعرف الضغط الجبائي على مستوى المؤسسة على أنه "مختلف الآثار المحدثة نتيجة الإقتطاعات الجبائية، والتي تؤثر على نشاط المؤسسة، وبمعنى آخر هو مدى قدرة المؤسسة على تحمل العبء الجبائي. (وليد طالب و قلادي، 2018، صفحة 7)
 - حدود الضغط الجبائي: للضغط الجبائي حدود على عدة مستويات نذكر منها ما يلي:
- ◄ على المستوى السياسي والإجتماعي: من المستحيل وضع السياسة الجبائية مستوى لا يستطيع تحمله المكلف بالضريبة، الذي يعمل المكلف في حالة إرتفاع الضغط الجبائي إلى تهريب رؤوس الأموال إلى دول تكون مستويات الإقتطاع أقل، بالإضافة إلى ذلك ستشهد الدولة عزوف المستثمرين الأجانب عن الإستثمار في تلك الدولة. (محمد عباس، 2010، الصفحات 141–142)
- ➤ على المستوى الإقتصادي: قام المفكر الإقتصادي الأمريكي "أرثر لافر" من توضيح الحدود الإقتصادية للضغط الجبائي، وذلك من خلال منحنى الآتي منسوب إلى إسمه "منحنى لافر" حيث مفاده أن "كثرة الضريبة تقتل الضريبة". (بوزيدة، جباية المؤسسات، 2010، صفحة 79)
- وبالتالي فالضغط الجبائي جد قوي سيكون له أثر معاكس لما هو منظر فيما يتعلق بالإيرادات الجبائية، ويمكن توضيح هذه الفكرة بيانيا بما يسما بمنحنى لافير والذي يكون كالتالى:



- إذا كان معدل الضريبة مساويا للصفر، يكون وعاء الجبائي معدوما وتكون في المنطقة 0٪ من الوعاء المنحنى، لما تكون الإيرادات الجبائية عند النقة T فعند هذا الحد توافق القيمة العظمى من الوعاء الجبائى (المنطقة A).
- لكن إذا إرتفع هذا المعدل عن النقطة T تميل الإيراد الجبائية إلى الإنخفاض مما يؤدي إلى الدخول المنطقة B).
- وإذا تم الوصول إلى المعدل 100%، لن يمكن المكلفين بالضريبة ممارسة أي نشاط إقتصاد خشية إستيلاب أموالهم. (محمد عباس، 2010، صفحة 143)
 - o التهرب الضريبي: لا شك من أن التهرب الضريبي من أكبر المشاكل التي تؤرق العديد من الدول.
- تعریف التهرب الضریبي: یعرف التهرب الضریبي علی أنه "ذلك السلوك الذي من خاله یحاول المكلف القانوني عدم دفع الضریبة المستحقة علیه كلیا أو جزئیا دون أن ینقل عبئها لألی شخص آخر". (حاج قویدر و عبد الغني، 2019، صفحة 878)
 - أنواع التهرب الضريبي: تعددت أنواعه حسب المعيار وحسب وجهة النظر وهي كالتالي:
- ◄ التهرب الضريبي المشروع والتهرب الضريبي غير المشروع: والذي يأخذ معيار المشروعية بالحسبان، وهو كالتالى:
- التهرب الضريبي المشروع: هو التخلص من دفع الضريبة دون مخالفة التشريعات الجبائية، أي أنه يكون في إطار قانوني يسمح للمكلف بالتخلص من أداء الضريبة بطريقة غير مخالفة للقانون،

و يعد كل من النظام الجبائي المعقد و عدم الصياغة الجيدة للقوانين أهم عاملين يمكنان المكلف من البين المغرات القانونية الموجودة. (حجار، محاضرات في القانون الجبائي، 2017–2018، صفحة 23)

- التهرب الضريبي غير المشروع: وهو ما يعرف بالغش الجبائي وهو التهرب المقصود من طرف المكلف نتيجة مخالفته الصريحة عمدا لأحكام القانون الجبائي قصدا منه عدم دفع الضرائب المستحقة عليه، وذلك من خلال تقديم تصريح ناقص أو كاذب أو إعداد قيود وتسجيلات مزيفة. (بوزيدة، جباية المؤسسات، 2007، الصفحات 39-40)
 - التهرب الضريبي الداخلي والخارجي: والذي يأحذ بالحسبان الرقعة الجغرافية، وهو كالتالي:
- التهرب الضريبي الداخلي: وهو التهرب الواقع داخل حدود الدولة الواحدة، ةو يكثر اللجوء إليه في إطار الضرائب المباشرة التي تعتمد غالبا على تقديم إقراراتجبائية من المكلف إلى الإدارة الجبائية، مثل الضريبة على أرباح المهن والحرف التجارية والصناعية.
- التهرب الضريبي الخارجي: أو التهرب الضريبي الدولي وهو التهرب الحاصل خارج حدود الدولة الواحدة، نتيجة إستفادة المكلف من مبدأ السيادة الجبائية. (العكام، 2018، صفحة 226)

المطلب الثاني: مفهوم الإمتيازات الجبائية.

للوصول إلى مفهوم الإمتيازات الجبائية وجب الإحاطة بمختلف الجوانبن كالتالى:

الفرع الأول: تعريف الإمتيازات الجبائية.

سابقا كان ينظر إلى الإمتيازات الجبائية على أساس أنها تؤدي إلى حرمان الدولة جزءا من الموارد، وكذلك جعل بعض الممولين في مركز أفضل من البعض الآخر هذا يعني أنها مخالفة للعمومية، ومن ثم مخالفة للمساوات والعدالة ولكن نتيجة تطور الحياة إقتصاديا وإجتماعيا أدى إلى إختلاف النظرة إلى الإمتيازات الجبائية، فأصبحت وسيلة لإقرار العدالة الإجتماعية، حيث تعد وسيلة للتنمية التي تسهم في بناء مستقبل تتوفر فيه الرفاهية الإقتصادية أو لتحقيق أهداف سياسية، وعند الرجوع إلى مؤلفات الفقه المالي لن نجد تعريفا جامعا مانعا للإمتيازات الجبائية وإنما إقتصرت على تحديد أنواعها وأسباب منحها، وذلك راجع لأن الضريبة لم تعد أداة ذات غرض مالي فقط، وإنما أصبحت أداة أساسية تخدم النظام السياسي في الدولة عن طريق إستخدام مختلف الإمتيازات الجبائية لتحقيق أهدافها الحالية والمستقبلية المتمثلة بإرساء العدالة

الإجتماعية وتطوير التنمية الإقتصادية وتشجيع الإستثمار وعليه يمكن تعريف الإمتيازات الجبائية كالتالي: (عبد الباسط، 2008)

- تعرف الإمتيازات الجبائية على أنها نظام يصمم في إطار السياسة المالية بهدف تشجيع الإدخار والإستثمار على النحو الذي يؤدي إلى نمو الإنتاجية القمية وزيادة القدرة التكلفية للإقتصاد، وزيادة الدخل القومي نتيجة قيام المشروعات الجديدة أو التوسع في المشروعات القائمة.
- الإمتيازات الجبائية عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الجبائية المنتهجة إلى بعض الأعوان الإقتصاديين على إلتزامهم بشروط محددة مسبقا. (بوقفة، عرابة، و مايو، 2018، صفحة 209)
- الإمتبازات الجبائية تعني إستخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص على إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد على تحقيق أهداف الدولة. (نزیه، 2008، صفحة 113)
- الإمتيازات الجبائية هي إجراء غير إجباري تدخل ضمن السياسة الإقتصادية، تخصص لطائفة إقتصادية محددة لجذبها ودفعها لإتخاذ سلوك معين للإستثمار في المناطق والميادين لم يستثمرو فيها من قبل لقاء إستفادتهم من إمتياات معينة. (حيدر، 2013، صفحة 113)

الفرع الثاني: أهمية الإمتيازات الجبائية.

تحرص الدول على أن تضمن تشريعاتها الإقتصادية الكثير من الضمانات والمزايا التي تسير تحقيق غايات إقتصادية وغير إقتصادية، وفي هذا الخصوص فإن الإمتيازات الجبائية تستهدف تحقيق مقاصد متنوعة على المستوى الإقتصادي، فإن زيادة حجم الإستثمار الأجنبي والوطني يأتي على قمة الأهداف الإقتصادية للإمتيازات الجبائية، فالمستثمر كان يضع في إعتباره دائما حجم العائد الذي سوف يحصل عليه نتيجة لإستثماره أمواله وسوف يتخذ قراره بالإستثمار كلما زادت إحتمالات حصوله على عائد أكبر ففرض الضرائب على المشروع الإستثماري يؤدي بالطبع إلى تقليل هامش الربح الذي يحصل عليه المستثمر هو الأمر الذي قد يصرفه على إتخاذ قراره بالإستثمار في الدول التي تفرض أنباء جبائية مرتفعة ويأتي من هنا أهمية الإمتيازات الجبائية كعامل للتشجيع على الإستثمار وكعامل جذب لرؤوس الأموال الأجنبية إلى الدول، كما تهدف الإمتيازات الجبائية أيضا إلى زيادة حجم المدخرات المحلية وذلك بإعتبار أن هذه الإمتيازات تزيد من الدخل المتاح للأفراد وهو الأمر الذي يسمح لهم بتوجيه جزء من الزيادة التي حدثت في دخولهم إلى الدخار كما تهدف الإمتيازات الجبائية لتحقيق أغراض إجتماعية. (إبراهيم، 2015، صفحة 84)

الفرع الثالث: أهداف الإمتيازات الجبائية.

تنقسم أهداف الإمتيازات الجبائية إلى قسمين، وهما أهداف إقتصادية وأهداف إجتماعية، وهي كالتالى:

- الأهداف الإقتصادية: وتتمثل أهداف الإمتيازات الجبائية إقتصاديا فيما يلى:
- الإستمرار في النشاط الإنتاجي من خلال دعم المشروعات الإنتاجية التي تمثل إضافة حقيقية للإقتصاد.
- تشجيع الإستثمار في معظم القطاعات لا سيما القطاع الصناعي عن طريق جعل عائد الإستثمار أكبر من عائد الإدخار.
- تحسين ربحية أصحاب المشاريع فمن المعلوم أن ربحية المنتج تزداد من خلال الإمتيازات الجبائية معينة بحيثتعمل تلك الإمتيازات على تحقيق أكبر عائد مالى للمؤسسة بما يفضى إلى تعظيم الأرباح.
- زيادة الأنشطة المنتجة، حيث تعمل الإمتيازات على تشجيع أصحاب المهن والمشاريع من أجل دفع الضرائب والمستحقات المستحقة عليهم وبالتالي زيادة الأنشطة أو مساحات الأنشطة التي يعملون فيها.
- تنشيط الصادرات من خلال مساعدة المنتج المحلي على الصمود أمام السلع الأجنبية ومنافستها وذلك بإعفاء الصادرات من الضرائب والرسوم كافة. (العزاوي، 2014، صفحة 131)
 - o الأهداف الإجتماعية: وتتمثل أهداف الإمتيازات الجبائية إجتماعيا فيما يلى:
- التوزيع العادل للدخل: يمكن أن تتم عملية توزيع عادل للدخل بين أفراد المجتمع من خلال الإقتطاع الجبائي الذي يقتطعه من المكافين بالضريبة ويوزعه على أفراد المجتمع في شكل نفقات على القطاعات تعود بالنفع على الجميع مثل الصحة والتعليم إلخ، كما أن معظم التشريعات الجبائية تسمح بمنح الإمتيازات الجبائية للدخول التي تقل عن مستوى معين، فالإقتطاع الجبائي لا يأخذ من هذا الدخل لأنه لا يصل إلى هذا الحد وهذا ما يحقق العدالة في عملية الإقتطاع من المكلفين بالضريبة. (بوقفة، عرابة، و مايو، 2018، صفحة 211)
- إمتصاص البطالة: توفير فرص عمل حقيقية للسكان القادرين عليه من خلال التوسع في المشاريع أو القامة مشاريع جيدة تحتاج إلى أيدي عاملة بمختلف الإختصاصات لسد الشواغر و ملئ الفرص الجديدة. (العزاوي، 2014، صفحة 131)
- تحقيق التوازن الجهوي: ويتم ذلك من خلال الإمتيازات الجبائية الموجهة لتشجيع الإستثمار في المناطق المحرومة والتي يراد تنميتها وتطويرها وذلك لتقليص الهوة بينها وبين المناطق المنتعشة

إقتصاديا وذلك من أجل القضاء على ظاهرة النزوح الريفي وتحقيق شروط إستقرار للسكان. (بوقفة، عرابة، و مايو، 2018، صفحة 211)

الفرع الرابع: شروط فاعلية الإمتيازات الجبائية.

لكي تؤدى الإمتيازات الجبائية الأهداف المرجوة منها وجب الأخذ بالإعتبار جملة الشروط التالية:

- يجب أن تقتصر سياسة الإمتياز الجبائي على أوجه النشاط المفيدة والمهمة والأساسية للمجتمع ولتقدمه الاقتصادي.
 - يجب أن تتناسب أهمية الإمتيازات مع درجة أهمية كل نشاط.
 - يجب أن يكون النظام الجبائي على قدر من الأهمية يشعر معه الممول بأي تغيير في عبئ الضرائب.
 - يجب أن يكون حجم الإمتياز الجبائي هاما بحيث يؤثر في المستثمرين ويشجعهم على الإستثمار.
- يجب أن تتوافق سياسة الإمتياز الجبائي مع إدارة المؤسسة في توظيف الموارد المالية الناتجة عن تلك
 المزايا الجبائية في توسيع نشاطها وتحقيق فائض في المستقبل.
- إعتبار الضريبة جزء من المناخ الإستثماري العام، تتدخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير، حيث أن
 توفير هذه العناصر يعمل على تحقيق الأهداف المرجوة من هذه السياسة.
- تبسيط إجراءات الحصول على الإمتيازات الجبائية، إعلام المؤسسات بأشكال الإمتيازات ومدى أهميتها
 بالنسبة لأنشطتهم.
- تأهیل الإدارة بحیث یجب أن تكون كفاءة نزیهة، كما یجب أن تمتلك عناصر قادرة مؤهلة تقوم بواجبها
 على خیر أداء، وتجنبها تكالیف زائدة وضیاع الوقت.
- تقييم مردودية سياسة الإمتيازات الجبائية، وذلك لمعرفة مدى نجاح تلك السياسة من خلال معرفة حجم الإستثمارات الجديدة، حجم يد العاملة المستخدمة، حجم رأس مال المستثمر. (إسحاق، 2011–2012، الصفحات 45–46)

المطلب الثالث: أشكال الامتيازات الجيائية.

تعددت أشكال الإمتيازات الجبائية لعل أهمها ما يلي:

الفرع الأول: الإعفاءات الجبائية.

ويمكن عرض أهم ما يتعلق بالإعفاءات الجبائية كالتالى:

- و يعتبر الإعفاء الجبائي من بين أهم أشكال الإمتيازات الجبائية، حيث هو الذي تعتمد عليه السياسة الجبائية في تحقيق مختلف أهدافها، نظرا لما يتميز بهمن خصائص عن باقي الأشكال الأخرى، و هو يعتبر إسقاط مباشر عن حق الدولة في الضريبة إتجاه المكلف، ويعتبر إمتيازا جبائيا مهما للإستثمارات حيث يقلل من المخاطر التي يتحملها المستثمر بالنسبة للإستثمارات الجديدة مما يجعل لديه أثر إيجابي على الهيكل التمويلي و تختلف قوة الإعفاء الجبائي و الدور الذي يؤثر على قرار الإستثمار من النظام الجبائي إلى آخر و ذلك لإختلاف الظروف الإقتصادية و السياسية و الإجتماعية لكل دولة. (بوقفة، عرابة، و مايو، 2018، صفحة 2011)
- ويرى بعض الفقه الإقتصادي ضرورة ترشيد الدولة في إستخدام الإعفاءات الجبائية حتى لا ينعكس ذلك سلبا على الإقتصاد القومي ومالية الدولة عن طريق فقد جزء كبير من الحصيلة الجبائية كان يمكن تحصيلها إذا ما تم إخضاع هذه المشروعات، كما يرى بعض الفقهاء ضرورة تناسب مدد الإعفاءات الجبائية المقررة مع طبيعة المشروع ذاته وحسب السياسة الإقتصادية التي تنتهجها الدولة، ومثال ذلك:
- المشروعات التي لا تحتاج إلى إستخدام وسائل تكنولوجية حديثة ويكون درجة تعرضها للمخاطر أقل بالإضافة إلى إنخفاض تنمية الأصول الرأسمالية المستمرة فيها هذه المشروعات تحصل على إعفاء جبائي أقل من غيرها.
- المشروعات الإنتاجية التي تحتاج إلى أصول رأسمالية كبيرة وتحقق أرباحا ضئيلة في سنواتها الأولى فهذه يمكن منحها مدة إعفاء أطول من سابقاتها.
- المشروعات التي تكون درجة المخاطرة فيها أكبر وتحتاج لرؤوس أموال ضخمة وعادة ما تكون أرباحها ضئيلة في السنوات الأولى هذه يجب أن تكون لها مدة إعفاء طويلة.
- المشروعات التي ترمي إلى تحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية للدولة هذه المشروعات يفضل أن تمنح أكبر قدر ممكن من الإعفاء الزمني وكذلك إعفاء جزء من أرباحها بعد إنتهاء الإعفاء الزمني من الخضوع للضريبة. (صلاح، 2017، الصفحات 221–222)

الفرع الثاني: ترحيل الخسائر.

ولعرض أهم المفاهيم المتعلقة بترحيل الخسائر، سنتطرق إلى:

- تعریف ترحیل الخسائر: ویعنی هذا الامتیاز السماح للفرد أو للمشروع بخصم الخسائر التی یحققها فی سنة ما من أرباح سنة أخری، وتتضمن مختلف التشریعات الجبائیة مبدأ ترحیل الخسائر ویکون وفقا للطرق التالیة: (إبراهیم، 2015، صفحة 103)
- ترحيل الخسائر إلى الأمام: حيث يتم ترحيل الخسائر التي تصيب الممول في سنة مالية ما إلى أرباح السنوات التالية، وقد يكون ترحيل الخسائر للأمام مقيدا بسنة أو بعدة سنوات معينة، بحيث إذا لم تكتفي أرباح السنوات التالية المحددة لا يجوز ترحيل الجزء الباقي من الخسارة إلى سنوات أخرى، كما أن ترحيل الخسائر إلى الأمام قد يكون مطلقا بحيث يسمح للممول أن يرحل الخسائر لتخصم من أرباح السنوات التالية دون أن يقيده بسنة أوسنوات معينة. (نزيه، 2008، صفحة 155)
- ترحيل الخسائر للخلف: تأخذ بعض الدول مبدأ ترحيل الخسائر إلى الخلف، ومقتضاه أن الموول يحق له خصم الخسارة التي حققها في إحدى السنوات من أرباح السنوات السابقة وبالتالي إسترداد مبلغ الضريبة أو جزء منه، الذي تم دفعه للمصلحة الجبائية، وعادة ما يكون هذا الترحيل في العقود طويلة الأجل مثل عقود الإنشاءات والتصنيع. (صلاح، 2017، صفحة 234)
- ترحيل الخسائر للخلف وإلى الأمام: حيث يتم ترحيل الخسائر التي تصيب الممول في سنة ما أولا الى الخلف لمدة محددة فإن لم تكفي أرباح السنوات السابقة لإستيعاب حجم الخسائر المحقق، يرحل باقي الخسائر إلى الأمام وذلك ليخصم من أرباح سنوات مستقبلة قد تكون محددة العدد. (نزيه، 2008، صفحة 156)
- و وكثيرا ما يثور التساؤل حول مدى إمكانية إستفادة الممول من ترحيل الخسائر التي تحقق في فترة الإعفاء، والمنطق القانوني هنا يقتضي ألا يحرم الممول من ذلك الأمر طالما لم يرد نص صريح في القانون يحرم الممول من خصم الخسارة المتحققة في فترة الإعفاء وذلك طبقا للقاعدة القانونية والفقهية الشهيرة "المطلق يؤخذ على إطلاقه ما لم يرد ما يقيده". (صلاح، 2017، صفحة 234)
- و وتقوم هذه الأداة على أساس أنه كما ساهمت الدولة في أرباح الممول عليها أن تتحمل كذلك جزءا من الخسائر المحققة، ذلك أن بعض المؤسسات وخاصة حديثة النشأة تحقق خسائر، وهنا يأتي دور السياسة الجبائية والتي بدورها تسمح له بخصم هذه الخسائر بغض النظر عن إتجاه الخصم، وفي غالب الأحيان يشترط من أجل ترحيل الخسائر، أن تكون الخسارة واقعة على كاهل الممول ومتصلة بنشاطه الخاضع للضريبة، وألا يكون هناك ما يقابل هذا النقص من إيرادات أخرى، وكذى أن تكون الخسارة أو

النقص بحيث لو إنقلبت إلى النقيض لأصبحت ربحا خاضعا للضربة على الأرباح. (إبراهيم، 2015، صفحة 105)

الفرع الثالث: إهتلاك الأصول.

ويقصد بها المبالغ التي تخصص لمقابلة النقص التدريجي في قيمة الأصول الرأسمالية، و هو لا يرد إلا على الأصول التي تكون بطبيعتها قابلة للإهتاك مثل الآلات و المعدات و التجهيزات . إلخ، و ينقسم إهالك الأصول إلى نوعين هما:

- و الإهتلاك المعجل: ويقصد به السماح للمشروعات إستهلاك أصولها الرأسمالية في فترة تقل عن عمرها الإفتراضي أو عمرها الجبائي، وهذا الأسلوب يحقق ميزة للمنشأة، والتي تتمثل في تخفيف العبء الجبائي في السنوات الأولى من حياة المشروع، ويأخذ الإهتلاك المعجل عدة صور في الواقع العملي والتي نذكر منها: (صلاح، 2017، صفحة 236)
- طريقة الإهتاك الحر: في هذه الصورة تمنح المصلحة الجبائية للمستثمر الحق في تحديد المبلغ السنوي الذي يرغب في خصمه كقسط إهلاك لأصوله الرأسمالية للوصول إلى وعاء ضريبة الأرباح طالما أن مجموع أقساط الإهلاك لا يتجاوز تكلفة الأصل بما يعني حق الممول في خصم قيمة الأصل بالكامل في سنة شرائه إذا رغب في ذلك وكانت أرباحه تسمح به.
- طريقة القسط المبدئي: في هذه الطريقة تضاف نسبة معينة من تكلفة الأصول التاريخية كقسط مبدئي الي القسط الأول من أقساط الإهلاك التقليدية من إيرادات المشروع توصلا لقيمة الوعاء، كما يخصمان أيضا من التكلفة التاريخية للوصول إلى رصيد قيمة الأصل في نهاية السنة الأولى، وبذلك يمكن إهلاك التكلفة التاريخية للأصل بالكامل قبل نهاية حياته الإنتاجية.
- طريقة الإهتاك الخمس: وفي هذه الطريقة يتم خصم صافي التكلفة التاريخية للأصل بالكامل من الوعاء الخاضع على مدى السنوات الخمس الأولى من شرائه بغض النظر عن طول الحياة الإنتاجية للأصل. (إبراهيم، 2015، الصفحات 106–107)
- طريقة الإهلاك المتناقص: في ظل هذه الطريقة يحتسب قسط الإهلاك السنوي الجائز خصمه بإستخراج نسبة القسط المتناقص وفقا للطريقة التقليدية ثم نضرب النسبة الناتجة في العدد خمسة ومن ثم نقسم الناتج على العدد أربعة لتنتج لنا النسبة التي تستخدم في إحتساب الإهلاك الجائز خصمه في

الحسابات، بما يؤدي إلى إهلاك للتكلفة التاريخية للأصل قبل نهاية حياته الإنتاجية. (نزيه، 2008، صفحة 145)

الإهتلاك الإضافي: الإهتلاك الإضافي هو عبارة عن ميزة جبائية تحسب كنسبة من قيمة الأصل وتخصم
 من الأرباح الخاضعة ولما تتأثر بها قيمة الأصل.

الفرع الرابع: نظام الإئتمان الجبائي.

مظام الإئتمان الجبائي أو ما يعرف أيضا بالتخفيض الجبائي، ويقصد به تخصيص سعر جبائي معين يقل عن السعر الجبائي السائد لبعض الإيرادات أو طبيعة الأنشطة التي ترغب الدولة في تشجيعها، وقد يكون هذا التخفيض مؤبدا أو لفترة مؤقتة وذلك بحسب طبيعة السياسة الجبائية في الدولة والأنشطة المراد تشجيعها، ويجوز للدولة أن تجمع في ظل هذا النظام بين الإعفاء الزمني والتخفيض الجبائي وذلك بأن تمنح المشروع إعفاء زمنيا لفترة معينة وبعدها يخضع المشروع لضريبة ذات سعر منخفض عن السعر السائد والمطبق على المشروعات الأخرى، ويمكن للدولة أن تزيد من فعالية هذا الإمتياز الجبائي عن طريق وضع بعض الضوابط كإشتراط إعادة إستثمار جزء من الأرباح مرة أخرى حتى تتم الإستفادة من هذا التخفيض ويتم هذا الأمر في ضوء السياسة الإقتصادية والإجتماعية التي تنتهجها الدولة، ويعد التخفيض الجبائي أكثر فعالة من نظام الإعفاءات الجبائية في جذب الإستثمارات وتحقيق تراكم رؤوس الأموال وذلك للأسباب التالية:

- المشاكل العملية التي تقابل تنفيذ الإعفاءات الجبائية تتمثل في أنها إحدى الوسائل التي يستخدمها المستثمر للتهرب الضريبي خاصة في المشروعات قصيرة الأجل وهذا الأمر مشاهد في الواقع العملي حيث أن المشروع ينشأ لفترة مؤقتة يستفيد من خلالها بالإعفاء الزمني المقرر وقبل إنتهاء مدة الإعفاء يتم إغلاقه وبدء نشاط جديد وهكذا في سلسلة من التحاليل على أحكام القانون.
- الإعفاءات الجبائية مؤقتة وما يهم المستثمر هو السعر الجبائي الذي سيخضع له بعد فترة الإعفاء ولا شك أن أسلوب التخفيض يعد فعالا في المضمار خاصة بالنسبة للمشروعات طويلة الأجل. (صلاح، 2017، صفحة 232)

ولنظام الإئتمان الجبائي العديد من المزايا، فأهمية هذا الإمتياز تتأتى من كونه يؤدي إلى زيادة العائد بعد إحتساب الضريبة بالمقدار الذي تم فيه تخفيض معدل الضريبة الفعلي، مما يجعله إمتيازا مهما للإستثمار، وخصوصا وأن الدولة ترصد هذا الشكل من الإمتيازات لمصلحة المؤسسات التي تستثمر أموالها في المجالات المستهدفة، أو وفق الحجم المطلوب. (إبراهيم، 2015، صفحة 110)

الفرع الخامس: التمايز في المعاملة الجبائية.

تعتبر الأسعار التميزية من أشهر صور التمييز في المعاملة الجبائية حيث يفرض المشرع الضريبة بأسعار مختلفة وفقا لنوع المشروع أو حجمه أو مدى مساهمته في أهداف خطة التنمية، ويكون بعدة أشكال منها:

- ٥ وجود سعر جبائي عام، وسعر جبائي منخفض بخصوص الأنشطة المراد تمييزها جبائيا.
- وجود سعر جبائي منخفض بداية بالنسبة لكل أوجه النشاط الخاضعة للضريبة، ثم يزداد هذا السعر بعد
 ذلك بالنسبة لأنشطة معينة.
- فرض سعر حكمى منخفض على أوجه النشاط المرغوب التوسع فيها، ويتضمن هذا الشكل تخفيفا على
 المكلف من ناحيتين هما:
 - من حيث السعر، حيث ينخفض مقدار الضريبة الواجب دفعه.
- من حيث إعفائه من العديد من الإجراءات التي يتطلبها التقدير الفعلي، وهذا ما يشجع المستثمرين، بإعتباره يحميهم من الدخول في إجراءات تحديد الوعاء الخاضع وما يحمله من مشكلات مع الإدارة الجبائية. (إبراهيم، 2015، صفحة 102)

الفرع السادس: المعاملة الجبائية للأرباح الرأسمالية.

يقصد بالأرباح الرأسمالية تلك الأرباح التي تتحقق نتيجة بيع أصل من أصول المنشأة أو إعادة تقييمه أو التعويض عنه في حالة التلف أو الهلاك وكذلك الأرباح التي تحققها المنشأة في فترة التصفية، والمعاملة الجبائية لهذه الأرباح الرأسمالية تعد من أهم العوامل التي على ضوئها يتخذ المستثمر قراره بالإستثمار، وإن كان الفقه قد إنقسم حول هذه المسألة إلى فريقين:

- الغريق الأول: ويرى أن التوسع في في منح هذا الإمتياز هو أمر محمود لأن ذلك يزيد من تحفيز الإستثمار في الأصول الثابتة كذلك لأن قرارات الإحلال والتجديد للأصول القديمة تعتمد على المعاملة الجبائية لهذه الأرباح ولا شك أن التوسع فيها يشجع على إحلال أصول جديدة مما يؤثر إيجابا على حجم التراكم الرأسمالي لدى المشروع وهذا ينعكس بدوره على الإقتصاد القومي.
- الفريق الثاني: ويرى أنصاره ضرورة وضع معالجة جبائية دقيقة لهذه الأرباح الرأسمالية وضرورة إجراء قياس محاسبي في إطار علمي سليم لقياس الأثر المترتب على هذا الإمتياز ويمكن تحقيق ذلك الأمر من خلال إتباع الإجراءات التالية:

- التفرقة بين الأرباح الرأسمالية الإجبارية والإختيارية وتحديد معاملة جبائية متميزة لكل منهما.
- التفرقة بين الأرباح الرأسمالية قصيرة الأجل وطويلة الأجل مع وضع حدود قصوى على ما زاد عن تلك الحدود.
- إذا لم تتوافر هذه الضوابط فهنا تخضع الأرباح الرأسمالية للضريبة بسعر خاص يختلف عن أسعار الضرائب الأخرى وذلك تحقيقا للعدالة الإجتماعية وتشجيعا للإستثمار. (صلاح، 2017، صفحة 238)

المبحث الثاني: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عنصرا هاما في تركيبة إقتصاد مختلف الدول، كما تعد محركا للعجلة الإقتصادية، وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يتوجب علينا للوصول إلى مفهوم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكون شاملا نوعا ما وملما بأهم محددات هذا المفهوم، أن نتطرق لما يلى:

الفرع الأول: نشأة وتطور الإطار التشريعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

مرت نشأة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للتشريع الجزائري بعدة مراحل، والتي سنعرضها كالتالى:

- المرحلة الأولى 1963 إلى غاية 1982: كان قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الفترة الاستعمارية يتكون من مجموعة من المؤسسات الصغيرة التي كانت بطبيعة الحال ملكا للمعمرين الأجانب، وبعد استقال الجزائر ورحيل المعمرين منها حولت هذه المؤسسات وأسندت مهمة إدارتها إلى لجان التسيير التي أصبحت من ممتلكات الشركات الوطنية بدءا من عام 1967، وفي سنة 1963 قامت الحكومة الجزائرية بإصدار أول قانون ينظم مجال الإستثمار حيث كان الهدف من وراءه التمكين في معالجة عدم استقرار المحيط الذي عقب الاستقال.
- المرحلة الثانية 1983 إلى غاية 1988: في هذه الفترة بدأت الحكومة الجزائرية الاهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبصفة تدريجية إعتبارا لجملة من الايجابيات التي حققها هذا القطاع والتي ساهمت في تنمية الإقتصاد الوطني، وهذا من خلال توافق أهداف هذه المؤسسات مع الأهداف التي حددها المخطط الوطني، ولعل من مظاهر هذا الاهتمام إصدار القانون رقم 82-11 المؤرخ في

21أوت 1982 المتعلق بالإستثمار الإقتصادي الخاص الوطني والذي يتضمن في فحواه جملة من التسهيلات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كالتوجه المحدود لسلطة الإستيراد.

○ المرحلة الثالثة 1988 إلى غاية يومنا هذا: شهدت الجزائر سنة 1988وفي بداية التسعينيات أزمة حادة مست كافة الجوانب الإقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومع تفاقم الوضع سارعت الحكومة الجزائرية آنذاك إلى إعادة النظر في سياساتها وخياراتها الأولى فقامت بأول خطوة تجسدت في تبني نظام إقتصاد السوق والتخلي عن النظام الإشتراكي، كما لجأ صناع القرار في تلك الفترة إلى اتخاذ جملة من الإصلاحات الهيكلية والتي نذكر منها، إصدار القانون رقم 90- 10 المتعلق بالنقد والقرض، إصدار المرسوم التشريعي رقم 10-12 والمتضمن قانون الإستثمار، كما قام المشرع الجزائري بإصدار القانون رقم 17-20 المتضمن القانون التوجيهي لترقية، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
(شواشي، 2017-2018) الصفحات 131-131)

الفرع الثاني: معايير تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتمد جل الدول والمنظمات والهيئات العالمية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على جملة من العايير الكمية والنوعية وفيما يلس تفصيل ذلك:

- المعايير الكمية: يخضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى جملة من المعايير والمؤشرات الكمية، وذلك بغية قياس أحجامها وكذى محاولة تمييزها عن باقي المؤسسات ومن بين هذه المعايير نذكر ما يلى:
- معيار رقم المأعمال: يستعمل لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدرتها النتافسية ويستعمل خاصة في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا إلا أن هذا المعيار تشوبه بعض النقائص ذلك أن أكبر حجم مبيعات المؤسسة أو إرتفاع رقم أعمالها قد يكون مرده إلى إرتفاع المأسعار وليس لعدد الوحدات المباعة وبما أن السعر عادة تحدده قوى خارجية عن المؤسسة يبقى تحقيق أرقام كبيرة كذلك بفعل قوى خارجية عن المؤسسة لذا يتجه المحللون إلى رقم المبيعات القياسي، أي أخذ بعين الإعتبار التغير في المأسعار عوضا عن رقم المأعمال الإسمي. (خبابة، 2013، صفحة 14)
- معيار حجم العمالة: يعتبر هذا العامل أهم المعايير الكمية المستخدمة في تحديد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يعتمد على عدد العاملين في التفرقة بينها، وهناك إختااف كبير بين الدول المتطورة والنامية فيما يتعلق بتطبيق هذا المعيار، حيث تعتبر الشركات في الولايات المتحدة

الأمريكية واليابان، شركات متوسطة وربما كبيرة في دول أخرى. (قويدري و أقاسم، 2019، صفحة 548)

- معيار رأس المال المستثمر: يعتبر معيار رأس المال من المعايير المحدد للطاقة الإنتاجية للمشروع وكذلك معيار العمالة لذا فإن الإعتماد على أي منها منفردا يؤدي إلى نتيجة غير دقيقة في تحديد حجم المشروع، فقد نجد أن عدد العمال في المنشأة قليل ولا يعني ذلك أن حجمها صغير إذ من المحتمل أن يكون حجم رأس المال فيها كبير أي أنها تستخدم أسلوب فن إنتاجي كثيف رأس المال، وبالتالي تصنف هذه المنشأة حسب معيار رأس المال من المنشآت الكبيرة، وقد تكون بالفعل كذلك في حين تكون مصنفة صغيرة وفقا لمعيار العمالة وربما يحدث العكس. (جواد، 2007، صفحة 30)
- معيار العمالة ورأس المال المستثمر: يجمع هذا المعيار بين معيارين سابقين، وهما معيار العمالة ومعيار رأس المال وجعلهما معيار واحد، حيث يعمل على وضع حد أقصى لعدد العمال بجانب مبلغ معين للإستثمارات الرأسمالية الثابتة، وينطوي هذا المعيار في علاقة عكسية بين العاملين وحجم رأس المال الستثمر، شهد هذا المعيار إستخداما واسعا في الدول التي تعاني من البطالة أي لديها وفرة في العمالة، أو قد يستخدم في الدول التي لديها وفرة في رأس المال.
- المعايير النوعية: يعتقد من يستخدم المعايير النوعية بأن النشاط الإقتصادي والإجتماعي يمكن أن تكون محددا لنوع المؤسسة ويتخذ في ذلك عدة معايير لوضع الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وباقي المؤسسات الإقتصادية، ونستعرض هذه المعايير كالتالي: (قويدري و أقاسم، 2019، صفحة 549)
- الملكية: يمكن الإستناد على هذا المعيار في ميدان التمييز بين المؤسسات من الجانب النوعي، حيث نجد أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ترجع ملكيتها إلى القطاع الخاص، في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال، يلعب فيها مالك هذه المؤسسة دور المدير والمنظم وصاحب إتخاذ القرار الوحيد.
- المسؤولية: من المعروف أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعود ملكيتها في معظم الأحيان إلى القطاع الخاص، وبالتالي فإن المسؤولية القانونية والتنظيمية وكل القرارات المتخذة داخل المؤسسة تعود للمالك أو صاحب المشروع، باعتباره المتصرف الوحيد الذي يقوم باتخاذ القرارات وتنظيم العمل.

- الإستقالية: يتمتع مدير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بإستقالية التسيير سواء من الناحية المالية أو الإدارية، ويتحمل بذلك كل النتائج الناجمة عن هذه القرارات.
- الحصة من السوق: إن محلية نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وامكانياتها المحدودة وأسواقها الضيقة جعل الحصة السوقية لها ضعيفة، وذلك لأن المؤسسة التي تسيطر على السوق بشكل كبير تتميز بكبر حجمها. (سابق، 2015–2016، صفحة 15)

الفرع الثالث: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لا يوجد تعريف متفق عليه يحدد ماهية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، ويعود ذلك إلى أن اعتماد معيار معين للتعريف سواء من حيث عدد العمال أو رأس المال المستثمر أو المستوى الفني، سينجم عنه نتائج متباينة تبعا لتباين الدول وطبيعة هيكلها الإقتصادي واللجتماعي. وتتباين تلك المعايير بين دولة وأخرى وذلك بتباين إمكاناتها وقدراتها وظروفها الإقتصادية ومراحل النمو التي بلغتها، فالمشروعات التي تعتبر صغيرة أو متوسطة الحجم في دولة صناعية قد تعتبر مشروعات كبيرة الحجم في دولة نامية كما يختلف تقييم حجم المشروع داخل الدولة نفسها وذلك حسب مراحل النمو الذي يمر بها إقتصاد تلك الدولة، ونستعرض فيما يلي مختلف التعاريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: (طالم و بلخير، 2019، صفحة 458)

- و تعريف الباتحاد المأوروبي: سن الباتحاد المأوروبي سنة 1996 تعريفا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث كان موضوع توصية لكل البلدان المأعضاء، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهي المؤسسات التي تشغل أقل من 10 أجزاء أو هي تلك التي توافق معايير البستقالية وتشغل أقل من 50 أجيرا وتنجز رقم أعمال سنوي لما يتجاوز 7 مليون أورو، أو لما تتعدى ميزانيتها كماليين أورو، أو هي تلك التي توافق معايير البستقالية وتشغل أقل من 250 عاملا ولما يتجاوز حجم انتاجها السنوي 40مليون أورو ولما تتعدى ميزانيتها السنوي 20مليون أورو ولما تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو. (رحموني، 2011، صفحة 22)
- تعریف الولایات المتحدة الأمریکیة: إعتمدت الولایات المتحدة الأمریکیة تعریفها للمؤسسات الصغیرة والمتوسطة علی معیار حجم المبیعات وعدد العاملین، ولذلك فقد حدد القانون حدودا علیا للمؤسسة الصغیرة كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول رقم (01.01) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسط وفق الولايات المتحدة الأمريكية

المؤسسات الصناعية	التجارة	مؤسسات	الخدمية	المؤسسات	نوع المؤسسة
		بالجملة	ئة	والتجارة بالتجز	

عدد العمال 250 عامل	من5إلى15مليون دولار	من 1 إلى5 مليون دولار	المعيار المعتمد
أو أقل	أمريكي كمبيعات سنوية	أمريكي كمبيعات سنوية	

المصدر: (قويدري و أقاسم، 2019، صفحة 549)

o تعريف اليابان: إستنادا للقانون الأساسي حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعام 1963، فإن تعريف المحدد لهذا القطاع في اليابان يلخصه الجدول الموالي، حيث أنه يميز بين مختلف المؤسسات على أساس طبيعة النشاط: (قويدري و أقاسم، 2019، صفحة 549)

الجدول رقم (02.01) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسط وفق اليابان

عدد العمال	رأس المال المستثمر	القطاعات
300 عامل أو أقل	أقل من 100 مليون ين	المؤسسات المنجمية والنقل وباقي
		فروع النشاط الصناعي
100 عامل أو أقل	أقل من 30 مليون ين	مؤسسات التجارة بالجملة
50 عامل أو أقل	أقل من 10 مليون ين	مؤسسات التجارة لاتجزئة والخدمات

المصدر: (قويدري و أقاسم، 2019، صفحة 549)

- تعريف بريطانيا: التعريف المعتمد في بريطانيا جاء به قانون الشركات البريطاني الصادر سنة 1985،
 والذي يقضي بأن المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة هي تلك المؤسسة التي تستوفي شرطين أو أكثر من الشروط التالية:
 - حجم تداول سنوي لا يزيد عن 14 مليون دولار أمريكي.
 - حجم رأس المال المستثمر لا يزيد عن 65,5 مليون دولار أمريكي.
 - عدد الموظفين لا يزيد عن 250 موظف.
- تعريف دول جنوب شرق آسيا: تعتمد دول جنوب شرق آسيا في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على دراسة حديثة قام بها أحد الباحثين الإقتصاديين، حيث يمكن تلخيصها فيما يلي: (سابق، 2015–2016، صفحة 18)

الجدول رقم (03.01) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسط وفق دول جنوب شرق آسيا

عدد العمال	المعيار
أقل من 10 عمال	المؤسسات المصغرة

المؤسسات الصغيرة	من 10 عمال إلى 49 عامل
المؤسسات المتوسطة	من 50 عمال إلى 99 عامل
المؤسسات الكبيرة	من 100 عامل فما أكثر

المصدر: (سابق، 2015–2016، صفحة 18)

تعریف الجزائر للمؤسسات الصغیرة والمتوسطة:

- تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تضمن القانون رقم 10-18 المؤرخ في 12 ديسمبر من سنة 2001 القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه تم تقديم مشروع قانون جديد في سنة 2016 يتناول نفس الموضوع على أن يتم إلغاء القانون 10-18، وذلك لعدة أسباب لعل أهمها التحسين من حوكمة هذا النوع من المؤسسات، وعليه تم إستبدال القانون 10-18 بالقانون أهمها التحسين من حوكمة هذا النوع من المؤسسات، والذي جاء في نصه تعريف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كالتالي:هي مؤسسات إنتاج السلع و أو الخدمات وذلك مهما كانت طبيعتها القانونية، والتي تتوفر فيها الشروط التالية:
- ◄ تشغل المؤسسة الصغيرة أة المتوسطة من واحد إلى مائتين وخمسين شخصا، بمعنى عدد العاملين اللهجراء بصفة دائمة خلال سنة واحدة.
- ◄ لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة ملايير دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، وهي تلك الحصيلة المتعلقة بآخر نشاط محاسبي مقفل، والذي يخص بدوره مدة 12 شهر ا.
- ◄ يجب أن تستوفي المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة معيار الإستقالية، حيث أن كل مؤسسة لا يمتلك
 رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى.
- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يصنف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ثلاثة أصناف، وهي كالتالي:
- ◄ المؤسسة الصغيرة جدا: هي مؤسسة تشغل من شخص واحد إلى تسعة أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين مليون دينار جزائري.

- ◄ المؤسسة الصغيرة: هي مؤسسة تشغل ما بين عشرة أشخاص إلى تسعة وأربعين شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوزمائتي مليون دينار جزائري.
- ◄ المؤسسة المتوسطة: هي مؤسسة تشغل ما بين خمسين شخصا إلى مائتين وخمسين شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة مليون دينار جزائري إلى أربعة ملايير دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي مليون دينار جزائري و مليار دينار جزائري.
- كما تطرق نص القانون في هذا السياق إلى حالة ما إذا صنفت مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها، تعطى الأولوية لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها، إلا أنه عندما تسجل مؤسسة عند تاريخ إقفال حصيلتها المحاسبية فارقا أو فوارق بالنسبة للحد أو الحدود المنصوص عليها، فإن هذا لا يكسبها أو يفقدها صفة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، إلا إذا إستمرت هذه الوضعية لمدة سنتين ماليتين متتاليتين، والجول التالي يوضح تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للقانون 17-02: (القانون17-20، المؤرخ في حصنيف المؤسسات الصفحات 5-6)

الجدول رقم (04.01) تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسط وفق التشريع الجزائري

لة السنوية (دج)	الحصيا (رقم الأعمال السنوي (دج	عدد المستخدمين	التصنيف المعيار
رز 20 مليون	لا تتجاو	أقل من 40 مليون	من 1 إلى 9	المؤسسة الصغيرة جدا
وز 200 مليون	لا يتجاو	لايتجاوز 400 مليون	من 10 إلى 49	المؤسسة الصغيرة
20 مليون و 1	ر بین 0	بین 400 ملیون و 4 ملاییر	من 50 إلى 250	المؤسسة المتوسطة
	مليار			

المصدر: من إعداد الطالبين إعتمادا على القانون 77-20، المؤرخ في 2017/01/10، الصفحات 2017/01/10

المطلب الثاني: أهمية وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية كبيرة، كما تمتاز كذلك بجملة من الخصائص والتي يمكن عرضها كالتالي:

الفرع الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

إن الأهمية التي تحظى بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تأتي من خلال ما تقدمه هذه المؤسسات من خدمات الدعم للمؤسسات الكبرى في إطار التكامل ما بين قطاعات النشاط الإقتصادي أولا، وبما تحققه في حد ذاتها من مزايا تدفع مسار التنمية الإقتصادية إلى الأمام حيث في أغلب الدول كما، حيث أصبحت هذه المؤسسات محركا حقيقيا قوي لتنمية البلدان وقدراتها، وتجنبها مشاكل إجتماعية حلت بفضل هذه المؤسسات، وهذا ما عبر عليه (ريال جاكوب) بقوله "المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي حاليا أهم محرك للنمو والتجديد في الإقتصاد، ومن هذا المنطلق أصبح موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة يحتل موقعا مهما في الإقتصاد الوطني، ويتزايد دور المؤسسات يوما بعد يوم ولقد تم تأكيد هذا الدور للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مختلف الدراسات والبحوث المهتمة بالتنمية الإقتصادية، وهو ما جعلها أداة لخلق القيمة المضافة ومساهمتها في الربط بين الجانب الإقتصادي والجانب الاجتماعي، كما أصبحت تمثل أفضل الوسائل المتاحة للإنعاش الإقتصادي والإجتماعي، في ظل الإصلاحات الإقتصادية وذلك من خلال إسهاماتها في مجالات عديدة والتي نبرزها فيما يلي: (طالم و بلخير، 2019، صفحة 466)

- تساهم في خلق فرص العمل والتخفيف من البطالة من خلال تشغيل الشباب وذلك بتكلفة منخفضة نسبيا
 إذا ما قورنت بتكلفة خلق فرص بالمؤسسات الكبرى.
 - الإعتماد على الموارد المحلية وبالتالى تقال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإستيراد.
- تحقيق التوازن الجغرافي لعملية التنمية، حيث تتسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمرونة في التوطن والتنقل بين مختلف المناطق والأقاليم، الأمر الذي يساهم في خلق مجتمعات إنتاجية جديدة في المناطق النائية والريفية وإعادة التوزيع السكاني، والحد من الهجرة إلى المدن الكبرى.
- تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على توفير السلع والخدمات للإستهااك النهائي والوسيط وبالتالي
 يزيد الدخل القومي للبلاد.
- تقضي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التضخم من خلال القضاء على التحويلات المالية غير
 المنتجة بإمتصاصها، للإستثمار والتشغيل الإقتصادي.
- تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على زيادة المبيعات والتوزيع مما يقال من التكاليف المتعلقة
 بالتخزين ومن ثم التسويق، مايؤدي إلى توصل المستهلك بالسلع بأقل تكلفة ممكنة.

- تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع، وذلك بحكم قربها من المستهلكين حيث تسعى جاهدة للعمل على إكتشاف إحتياجاتهم مبكرا والتعرف على طلباتهم بشكل تام وبالتالى تقديم السلع والخدمات.
- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تكوين الإطارات وتدريب الأفراد على المهارات الإدارية والإنتاجية والتسويقية والمالية لإدارة أعمال هذه المؤسسات خاصة في البلدان النامية في ظل قلة وضعف إمكانيات معاهد الإدارة ومراكز التدريب بها.
- تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تخفيف المشكلات الإجتماعية ويتم ذلك من خلال ما توفره هذه المؤسسات من مناصب شغل سواء لصاحب المؤسسة أو لغيره، وبذلك تساهم في حل مشكلة البطالة، (كما أن ما تنتجه من سلع وخدمات موجهة إلى الفئات الإجتماعية الأكثر حرمانا وفقرا توجد علاقات للتعامل مما يزيد الإحساس بأهمية التآزر والتآخي). (قويدري و أقاسم، 2019، الصفحات 550-550)

كما يمكن أن تتم صياغة أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا للأطراف المستفيدة منها، وهم صاحب المؤسسة والمجتمع والإقتصاد الوطنى، وذلك وفقا لما يلى:

- بالنسبة لصاحب المؤسسة: وتتمثل في إشباع حاجاتهم في إثبات الذات، كما تضمن له ولأسرته الحصول على الدخل الذاتي، كما تساعدهم في توظيف مهاراتهم وقدراتهم الفنية وخبراتهم العلمية والعملية.
 - بالنسبة للمجتمع: وتتجلى أهميتها هنا في ما يلي:
- تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق التوازن الإجتماعي من خلال عملية التنمية الإقتصادية وفي الإنتشار الجغرافي، كما تساهم إلى حد كبير في إعداد العمالة الماهرة وتدريبها.
- تشارك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حل مشكلة البطالة حيث أنها تستوعب عددا معتبرا من اليد العاملة في مختلف المجتمعات.
- بالنسبة للإقتصاد الوطني: وتتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للإقتصاد الوطني فيما
 يلي:
- تمكن من إستغلال مدخرات المواطنين والإستفادة منها في الميادين الإستثمارية، كما تساهم في زيادة القيمة المضافة والناتج الداخلي الخام والدخل الوطني لكل البلد.

• تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنويع هيكل الإنتاج لأنها لا تعتمد على منتج واحد بل أنها منتشرة في مختلف أنواع الصناعات والخدمات المختلفة وكذلك فهي تصلح لكافة القطاعات، كما أنها ترسخ مبدأ التنمية المستديمة وذلك بإستغلال المخلفات والنفايات بكل أنواعها، فهي تحد من التلوث البيئي وكذلك الإستهالك المفرط للطاقة. (مشري و جبار، 2019، صفحة 843)

الفرع الثاني: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكثير من الخصائص، والتي يمكن صياغتها في النقاط التالية:

الإعتماد على الموارد الداخلية في التمويل:

- نظرا لصغر حجم رأس المال المستثمر، نجد أن صاحب المؤسسة يعتمد على الموارد الشخصية في التمويل قبل اللجوء إلى التمويل الخارجي، وإذا لجأ إلى التمويل الخارجي فإنه يقتصر على الأصدقاء والأقارب، وهذا يعني أن ال تماد على التمويل البنكي الكلاسيكي يكون ضعيفا بسبب قدرة أصحاب المشاريع على تقديم الملفات البنكية اللازمة، وعدم توفر الضمانات البنكية المطلوبة للحصول على القروض. (مشري و جبار، 2019، صفحة 844)
- وعليه فإن هذا يقودنا إلى حقيقة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سهلة الإنشاء، ذلك لإنخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها، وهذا مايناسب البلدان النامية.
- الملكية المحلية: عادة ما تتركز معظم القرارات الإدارية لهذه المؤسسات في شخصية مالكها حيث في الكثير من الحالات يلتقي الشخص المالك بالمسير وهذا ما يجعلها تتسم بالمرونة، مما يسهل قيادتها وكذا تحديد أهدافها، (خبابة، 2013، صفحة 37) ، ففي كثير من الحالات يكون الملاك أشخاصا يقيمون في المجتمع المحلي، هذا ما يؤدي إلى زيادة الملكية المحلية، مما يؤدي بدوره إلى إستقرار العمالة، وخلق وظائف أكثر للمقيمين في تلك المنطقة.
- و فعالية الموارد البشرية: تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معبئا فعالا للموارد البشرية والمادية، فهي تستطيع أن تكون بمثابة إدخار للملاك الصغار، الذين يبحثون عن إستثمار أموالهم، عوض اللجوء إلى وضعها في المصارف، بحيث يقومون بإنشاء مؤسسات خاصة بهم، (ضحاك و قرومي، 2020، صفحة 67) ، كما تتسم هذه المؤسسات بقلة التكاليف اللازمة للتدريب وذلك لإعتمادها أساسا على أسلوب التدريب أثناء العمل بمعنى أنها تعتبر مركزا ذاتيا للتدريب والتكوين لمالكيها والعاملين فيها وذلك جراء مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي بإستمرار، وهذا ما يساعدهم على الحصول على المزيد من

المعلومات والمعرفة وهو الشيئ الذي ينمي قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات إستثمارية جديدة وتوسيع نطاق فرص العمل المتاحة وإعداد أجيال المدراء للعمل في المؤسسات الكبيرة مستقبلا، لذا فإن هذا النوع من المؤسسات يعد المكان المناسب لتنمية المواهب والإبداعات والإبتكارات وإتقان وتنظيم المشاريع الصناعية وإدارتها.

- تلبية الطلبات: تستجيب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لطلبات كبار المستهلكين والمتمثلة في الصناعات الكبيرة وذلك بتوفير مستلزمات معينة كالمنتجات الوسيطية، (خبابة، 2013، صفحة 38) ، كما قد تقوم بتلبية طلبات المستهلكين من ذوي الدخل المنخفض وذلك بتوفير السلع والخدمات البسيطة ومنخفضة التكلفة، وكذا توفير وتلبية الحاجات الأساسية لذوي الدخل المنخفض من جهة، ومن جهة أخرى تعمل على توفير الخيار أمام المستهلكين بعرضها لعدة أنواع من السلع والخدمات.
- و إقامة تكامل أنسب للإنتاج: هناك العديد من المناطق في العالم على شكل مدن صغيرة ومناطق ريفية، بحيث السكان المحليين يقومون بإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مخصصة في إنتاج وتصنيع المنتجات كثيرة الطلب وبكمية محددة حسب الطلب، وهكذا تقوم بتغطية الطلب الناقص، (ضحاك و قرومي، 2020، صفحة 68) ، كما أن التخصيص الدقيق والمحدد لمثل هذه المؤسسات يسمح لها بتقديم إنتاج ذو جودة عالية حيث يعتمد النمط الإنتاجي فيها على مهارات حرفية ومهنية مما يجعلها تستجيب بشكل مباشر للأذواق وإحتياجات المستهلكين وهو ما يسهل عملية التكيف والتطور وتستجيب بذلك للتقلبات المفاجأة في توفير المنتجات.
- سهولة وبساطة التنظيم: تظهر هذه الخاصية أكثر في المؤسسات المتوسطة أين يحتوي على عدد أكبر من العمال، وذلك من خلال توزيع الإختصاصات بين أقسام المشروع والتحديد الدقيق للمسؤوليات وتوضح المهام، التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة بين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ.
- تتوفر على نطاق معلومات داخلية تتميز بقلة التعقيد: وهو ما يسمح بالإتصال السريع صعودا ونزولا بين إدارة المؤسسة وعمالها أما خارجيا فنظام المعلومات يتميز بدوره بالبساطة نتيجة قرب السوق جغرافيا وهي في مثل هذه الحالة قليلة الحاجة إلى اللجوء إلى دراسات السوق المعقدة لأن التحولات على مستوى السوق الداخلية يمكن رصدها من قبل المسييرين. (خبابة، 2013، صفحة 38).

المطلب الثالث: المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كغيرها من المتغيرات الإقتصادية تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأخرى جملة من المشاكل والتي نذكر منها:

الفرع الأول: مشاكل السياسات والتوجيهات الإقتصادية والسياسي.

وجهت السياسات الإقتصادية للبلدان النامية اهتمامها بالمؤسسات الكبيرة وبالقطاع العام، وأهملت أوضاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والقطاع الخاص ككل، حيث أنها لم تقدم أي إصلاح أو برامج منظمة لتوجيه وتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل مساعدتها فنيا وماليا، وحتى في وضع نظام جبائي يتماشى وأوضاع هذه المؤسسات، ومن ثم فإن إهمال السياسة العامة للحكومة اتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أثر في تأدية هذه المؤسسات لدورها في تطوير الإقتصاد والمساهمة في التنمية الإقتصادية والاجتماعية بشكل إيجابي وفعال، وقد تنعكس هذه السياسة الحكومية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخلق لها بعض الصعوبات التي نذكر منها ما يلي:

- ٥ صعوبة الحصول على تراخيص ممارسة النشاط.
- عدم وجود هیئات حکومیة تعتنی بهذا القطاع وتدعم وجوده وتحافظ علی إستمراریته.
 - عدم وضع تشريعات تتلاءم وأوضاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الثانى: مشاكل النقل والبنية التحتية ونقص الخدمات العامة.

هناك مشاكل تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نقل الخدمات وتصريف المنتجات وإيصالها للأسواق بتكلفة مناسبة، حيث أنها لا تستطيع شراء وسائل النقل لضخامة مبلغها، الأمر الذي يؤدي إلى تجميد جزء من رأس المال، وحتى في حالة إستئجار هذه الوسائل فتكلفة الإستئجار تعد مرتفعة بالنسبة لهذه المؤسسات، إضافة إلى مشاكل العقار وتهيئة المحيط والمرافق العامة نظرا لتواجد أغلب هذه المؤسسات في الأماكن النائية وعلى أطراف المدن التي تفتقد إلى مصادر المياه الصالحة وقنوات الصرف والإمدادات الكهربائية والطرق المعبدة...إلخ، مما يدفع أصحاب هذه المؤسسات إلى تهيئة هذه الخدمات بأنفسهم الأمر الذي يتسبب في تعسرهم ماليا واستدانتهم. (سابق، 2015–2016، الصفحات 26–27).

الفرع الثالث: المشاكل الإدارية.

• تصطدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدة مشاكل خاصة تلك المتعلقة بالشؤون الإدارية والتنظيمية لا سيما إذا تعلق الأمر بعامل الخبرة في هذا المجال ، كما لا يخفى علينا طغيان الطابع البيروقراطي إذ نجد أن المنظومة التشريعية بصفة عامة في أي دولة من أهم العوامل التي تؤثر على

التنمية بصفة عامة، بحيث تمثل إشكالية المنظومة التشريعية في الجزائر لا يمكن إرجاعها دوما إلى محتوى القوانين التي يطغى عليها مشكل البيروقراطية وكذا الحال بالنسبة للإطار التشريعي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

و بالإضافة إلى وجود عدة تعقيدات من ناحية الإجراءات حيث تحتاج المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خلال مرحلة إنشاءها الحصول على مجموعة من التراخيص والموافقات وجملة من الوثائق وكذا تعدد الجهات التي يجب على صاحب المشروع أو منشأ المؤسسة الاتصال بها ، 3 زيادة على ذلك فإن هذه اللجراءات الادارية تأخذ وقتا طويلا من الناحية الواقعية حيث قدرت المدة المتوسطة اللازمة لإنجاز مشروع ما في الجزائر من 6 أشهر إلى 3 سنوات وهي مدة طويلة جدا إذا ما قارناها مع بعض الدول ، بالإضافة إلى نقص الخبرة للقيام بإنشاء مؤسسة من هذا النوع وغياب المرافقة الميدانية اللازمة للمشروع. (شواشي، 2017–2018، صفحة 160).

الفرع الرابع: مشاكل نقص العمالة المؤهلة.

تعتبر المؤسسات الكبيرة أكثر جاذبية للعمالة مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرجع ذلك لعدة أسباب نذكر منها:

- الأجور المرتفعة في المؤسسات الكبيرة مقارنة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- فرص الترقية محدودة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عكس المؤسسات الكبيرة.
 - إرتفاع مخاطر الفشل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - عدد ساعات العمل أقل بالنسبة للمؤسسات الكبيرة.
- وجود مكافآت وإمتيازات وحوافز أكبر في المؤسسات الكبيرة. (سابق، 2015-2016، صفحة 28).

الفرع الخامس: مشكل العقار الصناعي.

و يقصد بالعقار الصناعي تلك الأراضي المخصصة لإنجاز مشروع ما سواء كان إستثماري، صناعي، التاجي، خدماتي3. لهذا يعد مشكل العقار الصناعي من أصعب المشاكل التي تواجه المستثمر الجديد الذي يسعى إلى إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة أو يهدف إلى إنجاز مشروع ما، فكثيرا ما يجد صعوبة في إيجاد المكان المناسب لإقامة المؤسسة خاصة مع إرتفاع أسعار العقار في بعض الأحيان أو إنعدامه أو عدم ملائمته للمشروع المراد إقامته في بعض الحالات.

- حما أن المستثمر قد يتعرض إلى عدة معوقات تتعلق دوما بالعقار كطول مدة منح الأراضي أو العقار المطلوب المخصص للإستثمار أو الرفض دون مبرر لعدة طلبات، فعلى سبيل المثال قد يتحصل صاحب مشروع ما على قطعة أرضية إلا أنها قد تكون بعيدة من المناطق التي تتوفر على تسهيلات البنى التحتية الأمر الذي سيؤدي لا محال إلى زيادة حجم النفقات خاصة في حالة قيام الحاصل على المشروع ببعض التعديلات وتوفيره للاحتياجات اللازمة التي يتطلبها هذا المشروع ، والتي لها دور هام في مساعدة صاحب المؤسسة على أداء مهامه وإنشاء المؤسسة على أكمل وجه.
- و يلاحظ مما سبق أن إشكالية العقار المطروحة في هذا الصدد وتتعلق بصفة خاصة بالاستعمال الأمثل والعقااني للمساحات الموجودة ولما تتعلق بوفرة الأراضي، إذ أن الواقع يكشف لنا عن وجود العديد من الهياكل القاعدية المبعثرة في مختلف أنحاء الوطن إلما أنها غير مستغلة، لذا من الضروري عرض هذا النوع من المساحات على المستثمرين لإنعاش النشاطات والإسراع في إنجاز المشاريع وبالتالي التخفيف من مشكل العقار الذي تواجهه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. (شواشي، 2017–2018، صفحة 163).

الفرع السادس: مشاكل الركود الإقتصادي ومحدودية القدرة على تحمل الخسائر.

عندما تظهر بوادر الركود الإقتصادي، فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ستتخذ قرار التوقف عن العمل ولو مؤقتا، خوفا من تحقيق الخسارة في حالة إستمرار الركود الذي يؤدي إلى إضعاف قدرة هذه المؤسسات على تحمل الخسائر، وكذا الإستمرارية في العمل، وذلك لأن الإستمرارية تعتمد بشكل أساسي على المبيعات، وهذا ما سيؤدي إلى فشل الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لعدم وجود إحتياطيات مالية كافية لمواجهة مثل هذا الوضع.

الفرع السابع: مشاكل سوء إستعمال براءات الإختراع والإمتيازات.

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشاكل طرح الاختراعات والابتكارات الجديدة بعد أن يتم تطويرها في المختبرات، سواء من حيث ما تتعرض له من تقليد من جانب مستثمرين آخرين وبالتالي زيادة إحتمال منافسين جدد وبالتالي إنخفاض الحصة السوقية، أو منح براءة الإختراع مع تغيرات خفيفة في الفكرة الأصلية وبالتالي تتلاشى رغبة تطوير الأفكار الجديدة لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلى جانب الإفتقار للأموال الضرورية لنقل براءة الإختراع إلى مرحلة النجاح من الإنتاج إلى التوزيع، ويواجه صاحب براءة الإختراع صعوبة منع التعدي على حقوق هذه البراءة، ويعود ذلك بشكل رئيسي إلى التكاليف

الباهظة، لذلك يكون من الأيسر لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ونتيجة لهذه الصعوبات بيع براءة الإختراع للشركات الكبرى مقابل حصوله على الأموال أو جزء من العائدات، كما تعرضت بعض المؤسسات القائمة على الإمتياز لخسائر مالية وهذا لعدة عوامل:

- عدم قدرة السوق على الإستيعاب، وذلك لأن النمو السريع للإمتيازات أدى إلى تشبع كبير في السوق في
 بعض الصناعات.
 - المنافسة العشوائية في تجارة الإمتيازات.
- التوسع الكبير من قبل بائعي الإمتيازات ذاتهم الذين يهتمون بأرباح بيع الإمتيازات والمعدات المرافقة
 لها أكثر من إهتمامهم بالأرباح التي يستحقها أصحاب الإمتيازات. (سابق، 2015–2016، صفحة 30)
 الفرع الثامن: مشكل التمويل.
- و يعتبر مشكل التمويل من المشاكل العويصة التي تقف حاجزا أمام إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يمثل ذلك إشكالا حقيقيا يسمح بالحد من تطور هذا القطاع كما يؤثر على السير الحسن لأداء المؤسسة، لا سيما وأن الجهاز المصرفي في أغلب الأحيان خلال قيامه بعمليات التمويل يرى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مشاريع لا ترقى لأن تكون مشاريع قابلة للتمويل البنكي.
- و فعادة ما نجد البنوك تقوم بمنح القروض مقابلة الحصول على ضمانات قد تكون عقارية أو حيازية أو شخصية، وبالتالي فهي لا تتعامل مع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خوفا من عدم وفاءها بإلتزاماتها، إذ أن أغلب هذه المؤسسات تعاني من صعوبات التمويل أي حصولها على الموارد المالية اللازمة للقيام بالمشروع وهذا لإجتماع عدة أسباب من أهمها:
 - غياب هيئات مالية متخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - المركزية في منح القروض.
- إنعدام الشفافية في تسيير علميات منح القروض وكذا البطء في دراسة ملفات طلبات تمويل المشاريع.
 - عدم توفر الوعى المصرفى لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع التاسع: مشكل التسويق.

- تعاني العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مشاكل تتعلق بالتسويق خاصة إذا ما تعلق الأمر بإنخفاض جودة السلع الناتج عن مشكل نقص الخبرة والعمالة المؤهلة وكذا ضعف الرقابة على الجودة،
 بالإضافة إلى عدم إمكانية أو قدرة هذا النوع من المؤسسات على إنتاج سلع تتناسب وتتاءم والمعايير المطلوبة والمعتمدة.
- كما تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكل ضعف القدرة الشرائية وتفضيل المستهلك للمنتجات اللجنبية وكذا تعرضها إلى المنافسة القوية من طرف المؤسسات الكبرى وعدم توفير الحماية اللازمة للمنتجات الوطنية من السلع الأجنبية المستوردة لا سيما وأن هذه الأخيرة تتمتع بالجودة العالية.
 (شواشي، 2017–2018، صفحة 163)

الفرع العاشر: مشاكل الضرر أو العطل في الممتلكات.

تتعرض ممتلكات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في الأبنية، الآلات والمخزون، لعدة أخطار طبيعية أو مفتعلة كالحريق، السرقة، الفيضانات والزلازل وغيرها، ومن ثم فإن تضرر الممتلكات يمثل عبئا ماليا ثقيلا، يؤدي إلى تعطل مصالحها لعدم قدرتها على تحمل الخسائر المفاجئة نظرا لمحدودية رأس المال.

الفرع الحادى عشر: مشاكل الخلافات بين الشركاء.

- تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضحية النزاعات الشخصية لأصحابها، ذلك أن عدم الاتفاق حول الكثير من الأمور والاختلاف حول طريقة تسيير العمل، يؤثر بشكل أو بآخر على المؤسسة، ويمكن إجمال هذه السلوكيات والتصرفات فيما يلى:
 - حب السيطرة والتفرد بالإدارة والنزعة المركزية.
 - إختلاف وجهات النظر حول المسائل المالية، الإنتاجية والتسويقية وغيرها.
 - الأنانية وحب الذات وما يترتب عليه من إختلاف الأهداف.
 - الإتكال على الغير واللامبالات في التصرفات.
 - التوسع في المصاريف الشخصية، دون مراعات ما يخدم مصالح المؤسسة.
- ⊙ وتؤدي هذه التصرفات إلى الانشغال بالذات دون أمور العمل، مما يسبب مشاكل عديدة مثل نقص السيولة، تأخير السداد، عدم متابعة العمل وغيرها من المشاكل التي قد تترا كم إلى حد تهديد إستمرارية المؤسسة ذاتها. (سابق، 2015–2016، صفحة 31)

المبحث الثالث: أثر سياسة الإمتيازات الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

للجباية أثر كبير على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث نشاطها وفكرتها ومقرها والعديد من الجوانب التأثير، المؤسسة، وعليه سنحاول في هذا المبحث إبراز أهم جوانب التأثير، وذلك من خلال ثلاثة المطالب.

المطلب الأول: السياسة الجبائية وأثرها على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لما كانت الإمتيازات الجبائية أحد أهم مقومات السياسة الجبائية، سنتطرق في هذا المطلب لعرض أثر السياسة الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن ثم أثر الإمتيازات الجبائية عليها.

الفرع الأول: أثر السياسة الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تؤثر السياسة الجبائية المتخذة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جوانب مختلفة، والتي نخص بالذكر منها ما يلي:

- و أثر السياسة الجبائية على الإنتاج في المؤسسة: إن الإنتاج هو مجموع العمليات الهادفة للحصول على الوسائل المادية لحياة مجتمع ما، وسنقوم بتحديد أثر السياسة الجبائية على الإنتاج، من خلال أثر ها على حجم الإنتاج، حيث تمارس الضرائب تأثيرها على حجم الإنتاج بطريقة مباشرة وأخرى غير مباشرة ويمكن إبرازها كالتالى:
- الطريقة المباشرة: تمارس السياسة الجبائية تأثيرها المباشر على حجم الإنتاج من خلال التأثير في معدل الربح المتحقق من العمليات الإنتاجية، فإذا إستطاع المنتجون أصحاب رؤوس الأموال نقل العبء الجبائي المفروض على انتاجهم إلى المستهلكين في شكل زيادات في أثمان منتجاتهم، فإن آثار السياسة الجبائية على حجم الانتاج الكلي ستكون إيجابية، حيث سيزيد الانتاج ويتضاعف فالمنتجون سيزيدون من إستثماراتهم وتوظيف رؤوس أموالهم في الانتاج. وفي الحالة المقابلة أي إذا لم يستطع المنتجون تحويل عبء الضريبة على إنتاجهم إلى المستهلكين، فإن آثار الضرائب ستكون سلبية.
- الطريقة غير المباشرة: تمارس السياسة الجبائية تأثيرها غير المباشر على حجم الإنتاج من خلال التأثير في حجم الإستهالك فالتأثير السلبي للضرائب على حجم الإستهالك بدفعه نحو النقصان سيؤدي إلى خفض حجم الإنتاج. (عبد الحميد، 2013–2014، صفحة 83).
- o أثر السياسة الجبائية على تكلفة الأموال وقيمة الشركة في السوق: يؤثر التشريع الجبائي على مصادر التمويل للمؤسسة، ويمتد هذا التأثير على الهيكل المالي وقيمة المؤسسة السوقية، وذلك عن طريق إستخدام الدين بدلا من أسهم الملكية وكم نسبة الدين التي ينصح بإستخدامها، وفي هذا السياق

توجد مجموعة من النظريات التي حاولت تفسير إستخدام الدين في المؤسسة، وأثر ذلك على تكلفة رأسمالها وقيمتها السوقية وأشهرها نظرية موديقلياني وميلر، والتي تناولا فيها الرأيين التاليين:

- في حالة عدم وجود ضريبة على أرباح الشركات: برزت هذه النظرية في سنة 1958من طرف فرانكو موديقلياني وميرتون ميلر عند نشر مقالتهما، وأثبت موديقلياني وميلر أن قيمة الشركة لا تتأثر بهيكل رأسمالها، إذا تحققت هذه الإفتراضات، والتي من خالها يري المفكران أنه لا علاقة لمصادر التمويل بقيمة الشركة حيث تتساوى قيمة الشركة الممولة كليا بالأسهم وقيمة الشركة الممولة بمزيج من الأموال الخاصة والديون، أي أن الرفع المالي ليس له أي تأثير على قيمة الشركة، لكن هذا الرأي لقي انتقادات كثيرة بسبب استحالة تحقق افتراضات المفكرين على أرض الواقع، حيث تبنيا في هذه المقالة الإفتراضات التالية:
 - ◄ لا توجد ضرائب.
 - ◄ لا توجد تكاليف الإفلاس.
 - ◄ يمكن أن يقترض المستثمرون بنفس معدل اقتراض الشركات.
 - ◄ لا يتأثر الربح قبل خصم الفوائد والضرائب بإستخدام الدين.
- في حالة وجود ضريبة على أرباح: نتيجة الانتقادات التي لقيها نموذج المفكران موديقلياني وميلر لسنة 1958 قدما سنة 1968 قدما سنة 1968 قدما سنة 1968 قدما الشركة كلما إعتمدت على التمويل أكثر بالدين إلى غاية التمويل بالدين بنسبة 100 %يؤدي ذلك إلى ارتفاع قيمتها السوقية جراء خصم الفوائد على القروض وتحقيق وفر جبائي، حيث أنه في حالة وجود الضريبة على أرباح الشركات، فإن معدل العائد المطلوب من المشروع الإستثماري سوف ينخفض مع إنخفاض تكلفة رأس المال على أساس الوفورات الجبائية المرتبطة بالديون، من خلال خصم فوائد الإقتراض من الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات، بالإضافة إلى أن الوفر الجبائي سوف يرفع من القيمة الإجمالية للشركة التي تعتمد على الإستدانة من خلال الرفع المالي مقارنة بالشركة التي لا تعتمد عليها.، لكن الإشكال المطروح ضمن هذا الافتراض للباحثين، هو عدم إمكانية تمويل الشركة بنسبة كبيرة بالدين بسبب تكلفة الإفلاس والقيود التي يفرضها ملاك الشركة على المسيرين مما يجعل حدود التمويل بالدين محدودة. (مسعودي و طالبي، 2019، صفحة 450).

أثر السياسة الجبائية على الإستثمار في المؤسسة:

- يتم إستخدام الإستثمار في الإضافة إلى رصيد المجتمع من الأصول الرأسمالية لزيادة قدرة المجتمع على إنتاج السلع والخدمات وزيادة الاشباع في المستقبل، ويظهر تأثير السياسة الجبائية على الإستثمار من خلال تأثيرها على معدل الربح، فيزيد الميل الحدي للإستثمار كلما زادت فرص الحصول على الأرباح، فالتأثير السلبي للضرائب على الأرباح بتخفيض معدلاتها يؤدي إلى خفض الإستثمارات، ويظهر هذا الأثر جليا بالنسبة للإستثمارات الحديثة، حيث تحول الضريبة دون إستخدام أكثر الأساليب حداثة في الإستثمار.
- وكذلك فإن التأثير السلبي للضرائب على الإستهااك بتقليل الطلب على المنتجات لإرتفاع أسعارها يؤدي إلى خفض الإستثمارات، إلا إذا قدمت الحكومة معونات تمنع ارتفاع أسعار السلع الموجهة للاستهااك.
- وكذلك فإن التأثير السلبي للضرائب على الإنتاج قد يدفع أصحاب المشروعات الكبرى إلى مضاعفة إنتاجهم تعويضا للمقتطع من الضريبة، وبإستخدام أحدث الأساليب الفنية في الانتاج، وهذا يتوقف على مرونة الطلب على منتجاتهم، وبالمقابل فإن التأثير الإيجابي للضرائب يتحقق بتخفيض الضرائب على الأرباح ومنح إعفاءات على الأرباح المعاد إستثمارها، مما يؤدي إلى زيادة الأرباح المتحققة ومن ثم زيادة الإستثمارات. (عبد الحميد، 2013-2014، صفحة 84)
- و أثر السياسة الجبائية على التمويل بواسطة الأرباح المحتجزة: يؤثر الموقف الجبائي لأصحاب الأسهم على الرغبة في توزيع الأرباح فإذا كانت الشركة مملوكة لعدد قليل نسبيا من حملة الأسهم الخاضعين لشرائح جبائية مرتفعة فإن هؤلاء الملاك قد يفضلون حجز الأرباح وإعادة إستثمارها بدلا من الحصول عليها نقدا حيث ما سيتبقى بعد دفع الضرائب طبقا للشريحة الجبائية سيكون قليلا، وفي الشركات التي يكون فيها عدد كبير من حملة الأسهم خاضعين لشرائح جبائية مرتفعة وعدد أخر خاضعين لشرائح جبائية منخفضة فإنه غالبا ما يكون صراع في المصالح وهو ما قد يؤدي بالشركة إلى أن حلا وسطا يحقق الرغبتين. (مسعودي و طالبي، 2019، صفحة 452)

أثر السياسة الجبائية على الهيكلة القانونية للمؤسسة:

• يؤثر كل من العامل الجبائي والعامل الإقتصادي على تحديد شكل المؤسسة فمن الناحية الإقتصادية نجد عدة عوامل مثل: حجم المؤسسة، مبلغ رأس المال الضروري لتكوين المؤسسة، بالإضافة إلى طبيعة النشاط،....، كما تلعب الطبيعة القانونية للشخصية المعنوية للمؤسسة أهمية بالغة في إطار القانون الجبائي، حيث حدد القانون الجبائي مختلف أشكال المؤسسات بالإضافة إلى الضرائب

المفروضة على كل نوع من هذه الأنواع، فنجد أن مسيرو المؤسسات يبذلون قصارى جهدهم لاختيار الشكل القانوني الذي يتيح لهم فرصة الإستفادة من مزايا ضريبة ها.

• فالملاحظ أن شركات الأموال مثلا تخضع لمعدلات جبائية أكثر من تلك التي تخضع لها شركات الأشخاص، لكنها تستفيد من مزايا جبائية جد هامة غير موجودة في شركات الأشخاص.(حجار، 2006–2006، الصفحة 110)

الفرع الثانى: أثر الإمتيازات الجبائية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

على غرار السياسة الجبائية فإن للإمتيازات الجبائية في حد ذاتها على المؤسسات الصغيرة، وذلك أنها تعد أحد أهم أدوات السياسة الجبائية، ذات الأثر على المؤسسات.

○ أثر الإمتيازات الجبائية على توسيع حجم المؤسسة:

- يعتبر توسع المؤسسة سواءا من حيث الحجم أو في تقنيات الإنتاج من العوامل الداعمة للقدرة التنافسية في السوق، ولهذا السبب أعتبر توسيع المؤسسة من بين الأهداف الأساسية التي تسعى المؤسسات إلى تحقيقه، وتلعب الإمتيازات الجبائية دور جد هام في تحقيق هذا الهدف و ذلك عن طريق عدة متغيرات لعل أهمها، المعاملة الجبائية لفوائض القيمة، والذي يتمثل في تلك القيمة الزائدة عن القيمة لأصلية للإستثمار و مثال ذلك الفائض الناتج عن التنازل لإستثمار معين بقيمة تفوق قيمته الصافية، ويعتبر هذا الفائض مصدرا هاما من مصادر تمويل الإستثمارات وخضوعه للضريبة يقلص من حجمه، فكلما كانت الضريبة مرتفعة تقلص حجم ذلك الفائض وبالتالي إعاقة المؤسسة على التوسع، ومن أجل تطوير المؤسسة تم وضع أنظمة جبائية خاصة لهذا الفائض والتي نذكر منها التخفيض الجبائي.
- وقد وضع المشرع الجبائي الجزائري نظاما جبائيا لفائض القيمة وذلك من أجل مساعدة المؤسسة على النمو والتوسع، يتمثل في:
- ◄ يتم إخضاع فوائض القيمة للضريبة على أرباح الشركات إلى نسبة 70%من الفائض في حالة التنازل عن الإستثمار في مدة ثلاثة سنوات من إكتسابه.
- ◄ ويتم إخضاع فوائض القيمة للضريبة على أرباح الشركات إلى نسبة 35%إذا تم التنازل عن الإستثمار بعد إنتهاء المدة السابقة.

◄ وفي حالة إلتزام المؤسسة بإعادة إستثمار فائض القيمة خلال 03سنوات يتم إعفاء هذا الفائض من الضريبة.
 (حجار، 2005-2006، الصفحة 104).

أثر الإمتيازات الجبائية على معالجة الإزدواج الضريبي:

إن الإزدواج الضريبي سواء على الصعيد الداخلي، أو على الصعيد الدولي يشكل عبئا على كاهل المستثمر، إذ إنه يؤدي إلى زيادة عبء الضريبة عليه مع ما يحمله من تثبيط لتوجهه الإستثماري أو الإنتاجي، لذلك فإن تلافي هذه الظاهرة سيعود بالنفع على المستثمر من جهة لأنها ستزيد من أرباحه، وعلى الدولة حيث ستزيد إستثماراتها الداخلية والخارجية، ويكون ذلك عبر اتفاقيات لتفادي الإزدواج الضريبي الدولي والتي تعد بمنزلة إمتياز جبائي للإستثمار، وعبر رصد معاملة ينتفي فيها هذا الإزدواج باستخدام أدوات جبائية تختلف باختلاف شكل الازدواج والهدف الذي نسعى إليه.

- على الصعيد الداخلي: يعد فرض الضرائب على شركات الأموال بشكل مستقل عن الضرائب على الشخاص الطبيعيين سببا إلى عدم تشجيع هذا النوع من الشركات، ما يضيع منافع وجود مثل هذه الشركات، وهذا ينصب على الشركات التي تمول عن طريق الأسهم، ولا ينصب على أدوات التمويل الأخرى المرتبطة بالدين كالأسهم، وهذا بدوره يشكل تشوها بإعتبارها تؤثر على حرية اختىار الهيكل التمويلي للشركة، مما يؤثر على قرارات الشركة بحيث تتحيز للإستثمارات الأقل مخاطرة نسبيا بغض النظر على نوعيتها وأثرها على الإقتصاد ما يشكل خسارة إقتصادية ،كما قد يكون ذلك سببا في زيادة مخاطر الإفلاس نتيجة تفضيل التمويل بالدين، وربما تدفع لحالات تهرب ضريبي لعوائد الأسهم تحت مسمى مدفوعات فوائد، كذلك تعتبر بذلك ضد مصلحة الشركات الصغيرة والمبتدئة، والتي لا يتيسر لها التمويل بالدين كالمنشآت الكبيرة.
- على الصعيد الدولي: يمكن أن يتم تجاوز حالة الازدواج الضريبي عن طريق اتفاقيات بين الدول لتشجيع الإستثمار، وتمثل هذه الإتفاقيات إمتيازات جبائية للإفادة من إمتيازات موجودة على النطاق المحلي لكل دولة وتأخذ الإمتيازات هنا عدة أشكال والتي نذكر منها الإعفاء الجبائي، خفض أسعار الضرائب، خصم الضرائب الأجنبية. (مشري ح.، 2009–2010، صفحة 161)

○ أثر الإمتيازات الجبائية على تحديد مكان مزاولة النشاط:

• يمكن للضرائب أن تعلب دور كبير في قرارات الشركات بشأن المكان الذي تعلن فيه عن أرباحها إن منح الإمتيازات الجبائية سوف يزيد من فاعليتها الأمر الذي ينعكس على قدرة الضريبة في توجيه الإستثمارات ودعمها وبالشكل الذي يعزز من عملية التنمية ولا سيما إذا كانت الإستثمارات إنتاجية

- هذا من جانب ومن جانب آخر فأن اقتطاع الفوائض الإقتصادية تسهم في تمويل أنشطة إستثمارية أخرى تحتاجها عملية التنمية.
- ولغرض أن تكون الإمتيازات الجبائية مجدية وفعالة في أطار يمكن من خلاله تشجيع الإستثمار ينبغي العمل على مايلى:
- ◄ ضرورة توحيد الإمتيازات الجبائية في قانون واحد يسهل عملية الرجوع إليه عند التقويم ويحل مشاكل التعارض أو التناقض بين بعض القوانين.
 - ◄ اعتماد مبدأ التفاوت على أساس المنطقة عند منح الإمتيازات الجبائية في بعض المناطق المختلفة.
 - ◄ إعادة النظر في الإمتيازات الجبائية لغرض تحسين أداء المشاريع.
 - ◄ تقليص مدى الإمتيازات الجبائية الى مدة اقصر.
- ◄ في حالة توقف المشروع عن العمل لأسباب قاهرة يجب ان يتوقف مدى سريان الإمتياز الجبائي
 ومن ثم إعـادة سريانها عند بدء المشروع من جديد. (قاسم محمد و نجم، 2014، صفحة 313)

المطلب الثانى: الإمتيازات الجبائية في التشريع الجزائري.

لقد وضع المشرع الجزائري جملة من الإمتيازات والتي تخص الإستثمارات، وقد تكون هذه الإمتيازات دائمة أو مؤقتة، نذكر أهمها فيما يلي:

- و تستفيد من إعفاء لمدة ثلاث سنوات النشاطات الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب من الضريبة على أرباح الشركات وكذلك الضريبة على الدخل الإجمالي وهذا إبتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتمتد مدة الإعفاء إلى 6 ستة سنوات إذا كانت الأنشطة ممارسة في مناطق يجب ترقيتها.
- تستفيد المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذا الهياكل التابعة لها من إعفاء
 دائم من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي.
- o تستفيد من إعفاء ولمدة 10سنوات المؤسسات السياحية المحدثة من قبل مستثمرين وطنيين أو أجانب باستثناء وكالات السياحة والأسفار، وكذا الشركات المختلطة التي تمارس نشاطا في القطاع السياحي. (حجار، 2005–2006، الصفحة 88)

- تطبيق نسبة منخفضة تقدر بـ 3% لحقوق الجمارك بالنسبة للمواد المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، ويمكن التنازل عن هذه المواد المستوردة بالاتفاق مع الوكالة الوطنية لدعم وترقية ومتابعة الإستثمارات.
- بعد إنقضاء مدة الإعفاء يمكن تطبيق معدل منخفض يقدر بـ 33%على الأرباح عند إعادة إستثمارها.
- في حالة تصدير المنتجات، المؤسسة المصدرة تستفيد من إعفاء تام ودائم من الضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، والرسم على النشاط المهني، وذلك بالنسبة لرقم الأعمال عند الصادرات على رقم الأعمال الإجمالي.
- الاستفادة من نسبة اشتراكات أرباب العمل المقدرة بـ ، 7%رسم الأجور المدفوعة لجميع العمال خلال فترة الإعفاء المتراوحة بين 02و 05سنوات. (مشري ح.، 2009–2010، صفحة 146)
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة: إن إنجاز أي إستثمار يحتاج إلى موارد مالية معتبرة وذلك من أجل شراء أو إستراد التجهيزات والمواد اللازمة، وبهدف تخفيض العبء على المستثمرين وضع القانون نظام الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والذي يسمح لهم باقتناء أو إستراد لوازم الإستثمار دون رسوم، ومن أهم الإمتيازات التي وضعها المشرع الجبائي ما يلى:
 - يطبق نظام الإعفاء من الرسم عل السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في تحقيق إستثمارات.
- مشتريات مواد التجهيز المستعملة من طرف المستثمرين الشباب المستفيدين من " إعانــة الــصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".
- العمليات المتعلقة بالعقود الخاصة بإنجاز إستثمارات ذات أهمية وطنية وهذا إلى غاية انتهاء الإستثمارات المبرمجة. (حجار، 2005–2006، الصفحة 89)

كما أن للجزائر جملة من الكيانات هدفها الأول والوحيد هو التشجيع على تكوين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا تطويرها، والتي تستهدف شرائح مختلفة من المجتمع، والتي نذكر منها ما يلي:

• الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "ANDPME": تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 50–165 المؤرخ في 3 مايو سنة 2005، تعد مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تتولى الوكالة تنفيذ سياسة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال إنشاء المؤسسات وإنمائها وديمومتها، بالتنسيق مع

- القطاعات المعنية، وبهذه الصفة تكلف بما يأتي: (التنفيذي05-165، المؤرخ في 2005/05/03، صفحة 28)
- ◄ التشجيع على تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالتشاور مع أجهزة دعم إنشاء المأنشطة، لاسيما من خلال نشر الثقافة المقاولاتية ومرافقة حاملي المشاريع وإحتضان وإيواء هذه المؤسسات لدى البنوك والمؤسسات المالية
 - ◄ دعم الإبتكار والبحث والتطوير في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا المؤسسات الناشئة.
- ◄ تنفيذ برامج عصرنة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تهدف إلى تحسين تنافسيتها، وكذا دعم
 تطوير المناولة.
- ◄ التشجيع على ظهور بيئة مائمة لإنشاء وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خال مساعدة مختلف شبكاتها، وترقية الخبرة والإستشارة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنجاز الدراسات الإقتصادية.
- ◄ مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جهودها الرامية إلى تعزيز مواردها البشرية بالتنسيق مع المنظومة الوطنية للتكوين وأجهزة الإدماج المهني. (التنفيذي170-170، المؤرخ في 2018/06/26) الصفحات 11-11)
- والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات"ANDI": الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمارات هي مؤسسة عمومية ذات شخصية قانونية واستقالية مالية، مهمتها الرئيسية هي تطوير ومتابعة الإستثمارات وهذا بتسهيل إستكمال الإجراءات الإدارية المتعلقة ببعث مشاريع خلق المؤسسات من خلال الشباك العمالياتي الوحيد ،تم إنشاءه في إطار إصلاحات الجيل الأول التي بدأت في الجزائر في 1990،كما شهدت الوكالة المسؤولة عن الإستثمار عدة تغيرات كانت ترمو إلى التكيف مع التغيرات في الحالة الإقتصادية واللجتماعية للبلد، فكانت في البداية من 1993–2001 تسمى بوكالة الترقية ودعم و متابعة الإستثمار "APSI"، وبعد ذلك أي بعد 2001 أصبحت تدعى بالوكالة الوطنية لتطويلر الإستثمار، حيث كلفت هذه الهيئة الحكومية بمهمة تسهيل وترقية ومرافقة الإستثمار، ويمكن تلخيص مهامها في النقاط التالية:
 - تستقبل وترشد وترافق المستثمرين على مستوى الهياكل المركزية والجهوية.
- تعلم المستثمرين، من خلال موقعها على الانترنت ودعائمها الترقوية ومختلف الندوات لمعلومات بمناسبة الأحداث الإقتصادية التي تنظم في الجزائر أو في الخارج.

- إضفاء الطابع الرسمي على أساس الإنصاف وفي وقت قصير على الإمتيازات المقدمة من قبل جهاز التشجيع.
- ضمان تنفيذ قرارات تشجيع الإستثمار بالتشاور مع المؤسسات المعنية المختلفة (الجمارك والضرائب الخ).
 - تساهم في تنفيذ سياسات وإستراتيجيات التطوير بالتعاون مع القطاعات الإقتصادية المعنية.
- يوفر للمستثمرين المحتملين بورصة الشراكة. (الهيئات الداعمة للإستثمار، الموقع الرسمي لوزارة الصناعة الجزائرية)
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM" وصندوق الضمان المشترك للقرض المصغر:
 وعليه سنتطرق هنا أولا للوكالة ومن ثم إلى الصندوق وذلك كالتالي:
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر "ANGEM": أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 4/14/04 المؤرخ في 22جانفي 2004وهي وكالة موضوعه تحت تحت سلطة رئيس الحكومة، تقوم بدعم المؤسسات المصغرة المنشأة من طرف أصحاب المشاريع يسيرها مجلس توجيه ويديرها مدير عام، تتمتع بالشخصية المعنوبة ومقرها الرئيسي الجزائر العاصمة ولديها 10فروع و49 تتسيقية، تقوم بدراسة الملفات والبث فيها على المستوى المحلي وفق طبيعة العمل الذي تبنته منذ نشأتها وهو لا مركزية نشاطها تشكل الوكالة إحدى الوسائل الفعالة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص التخفيف من حدة البطالة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي وخاصة لدى فئة الإناث وتنمية روح المقاولة التي تساعد الافراد في إندماجهم الإجتماعي، ومن أجل تمويل المستفيدين حددت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر مختلف الشروط المتعلقة بالمساهمة الشخصية لأصحاب المشاريع كما هو مبين في الجدول التالي:

الجدول رقم (05.01) طرق الإستفادة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

		الشخصية	للنشاط	
% 10	% 80	% 10	لا تتعدى	شراء مواد أولية
			30000دج	
% 95	% 00	% 5	من 50001دج إلى	إحداث إستثمار
			غاية 100000دج	بإقتناء العتاد
% 70	25 % كقرض	% 5	إبتداءا من	الصغير والواد
	غير مكافئ		100001دج إلى	الأولية اللازمة
			غاية 400000دج	

المصدر: (داموساوي، 2017، صفحة 13)

- صندوق الضمان المشترك للقرض المصغر: يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقال المالي، يتولى رئاسته أحد ممثلي البنوك والمؤسسات المالية عن طريق الانتخاب بين أعضاء مجلس الإدارة، ويحل محل صندوق ضمان الأخطار الناجمة عن القروض المصغرة، ويتكفل بتسيير دفع الاشتراكات من المستفيدين من القرض المصغر والمؤسسات المالية، ويكون بمثابة ضمان للقروض المصغرة الممنوحة لأصحاب المشاريع الحاصلين على الإعانات الممنوحة من ANGEM، بالإضافة إلى تغطية جميع مستحقات الديون وفوائدها بناء على طلب من المؤسسات المالية في حالة تعثر المشاريع في حدود 85 % من قيمة القرض. (سابق، 2015–2016، صفحة 126)
- O الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: منذ تاريخ إنشاءه سنة 1994 كمؤسسة عمومية للضمان الإجتماعي (تحت وصاية وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي) تعمل على "تخفيف" الآثار الاجتماعية المتعاقبة الناجمة عن تسريح العمال الأجراء في القطاع الإقتصادي وفقا لمخطط التعديل الهيكلي، عرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (ص.و.ت.ب) في مساره عدة مراحل مخصصة للتكفل بالمهام الجديدة المخولة من طرف السلطات العمومية. (البطالة)
- مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: يمكن إبراز أهم مهام الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (02.01) مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

مهام الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

تشخيص المؤسسات المواجهة لخطر الحل، وتحسين مستوى أداء المؤسسات السليمة كخطوة أولى سنة 2000

المصدر: (سابق، 2015–2016، صفحة 130)

- شروط الإستفادة من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: يستفيد من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من يستوفى الشروط التالية:
 - أن يبلغ بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة من العمر.
- أن يكون حاملا للجنسية الجزائرية، وأن لا يكون شاغلا لمنصب عمل مأجور عند إيداعه طلب الإعانة.
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل منذ شهر واحد على الأقل بصفة طالب شغل أو أن يكون مستفيدا من تعويض الصندوق الوطني للتأمين على البطالة.
 - أن يتمتع بمؤهل مهني أو يمتلك ممتلكات معرفية ذات صلة بالنشاط المراد القيام به.
 - أن يكون قادرا على رصد ممتلكات مالية كافية للمساهمة في تمويل مشروعه.
 - أن لايكون قد مارس نشاطا لحسابه الخاص منذ إثنى عشر شهرا على الأقل

- أن لايكون قد إستفاد من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاط.
- مستويات التمويل في الصندوق الوطني للتأمين على البطالة: يحدد المبلغ الأقصى للإستثمارات بعشرة (10) ملايين دينار جزائري، ويتوقف الحد الأدنى للأموال الخاصة على مبلغ الإستثمار المراد إحداثه أو توسيعه، ويحدد حسب المستويات التالية:
- المستوى الأول: 5% من المبلغ الإجمالي للإستثمار عندما يقل هذا الإستثمار عن خمسة ملايين دينار جزائري أو يساويها.
- المستوى الثاني: 10% من المبلغ الإجمالي للإستثمار عندما يزيد هذا الإستثمار عن خمسة ملايين دينار جزائري ويقل عن عشرة ملايين دينار جزائري أو يساويها. (التنفيذي10-158، المؤرخ في 2010/06/10) الصفحات 15-16)

المطلب الثالث: الإمتيازات الجبائية في مختلف التشريعات الجبائية العربية.

قد لا يخلو تشريع جبائي من جملة من الإمتيازات الجبائية، حيث سنتطرق هنا لمختلف الإمتيازات الجبائية في تشريعات بعض الدول العربية.

الفرع الأول: الإمتيازات الجبائية في التشريع السعودي.

صدر في القانون المنظم للإستثمار في أبريل سنة 2000 وصدرة اللائحة التنفيذية له في أغسطس من نفس السنةن وكان هدف هذا القانون جذب المزيد من رؤوس الأموال سواء الأجنبية أو المحلية وكذلك التوسع في الإستثمارات.

ومن أهم ملامح هذا القانون أنه توسع في القطاعات المشمولة بالإمتيازات الجبائية مثل قطاع الصناعات الإستخراجية والصناعات التحويلية والأنشطة الزراعية وتربية الأسماك والحيوانات والقطاع الزراعي والصحي والمقاولات السياحية.

وأيضا لضمان فعالية هذه الإمتيازات فقد تم تفعيل نظام الكفيل وذلك لتيسير السبل حول جذب العمالة الأجنبية وكذلك منع المستثمرين حق تملك العقارات وتم تقديم العديد من التسهيلات الإئتمانية وتم إنشاء الهيئة العامة للإستثمار التي تتولى الإشراف على كافة الإستثمارات وذتقديم المزايا والتسهيلات وتم كذلك تحصين تلك المشروعات من المصادرة، ومن أهم صور الإمتيازات الجبائية التي وردت في التشريع السعودي هي ترحيل الخسائر، كما قامت بإلغاء الإعفاءات المؤقتة ونتيجة لهذا تم تخفيض معدلات الضريبة.

الفرع الثاني: الإمتيازات الجبائية في التشريع الليبي.

صدر في ليبيا قانون تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية سنة 1997 وتضمن العديد من الإمتيازات الجبائية لتشجيع جذب رؤوس الأموال والإستثمارات الأجنبية ونذكر منها:

- تقرير إعفاء جبائي للآلات والمعدات وكافة الأجهزة اللازمة لتنفيذ المشروع وكذلك الإعفاء من رسوم
 الخدمات.
- تحدید مدة الإعفاء بخمسة سنوات من تاریخ بدأ الإنتاج أو بدأ المشروع حسب طبیعة كل مشروع وأجاز منح إعفاء إضافي لمدة ثلاثة سنوات إذا صدر قرار بذلك من اللجنة الشعبیة العامة للتخطیط والإقتصاد والتجارة.
- تتمتع الأرباح الناتجة عن المشروعات المعفاة إذا تم إعادة إستثمارها مرة أخرى بذات الإعفاءات التي
 ذكرت في النقطة السابقة.
 - يحق للمستثمر ترحيل الخسائر التي تحققت في فترة الإعفاء إلى السنوات اللاحقة.
- o تضاعف هذه الإعفاءات السابقة إذا ما تم في مناطق التنمية النائية أو إذا أسهمت في تحقيق الأمن الغذائي أو أن يستخدم المشروع تجهيزات تهتم في إحداث وفر في الطاقة أو المياه أو حماية البيئة، ولا شك أن هذا الإعفاء الأخير يعد إمتيازا جيدا جدا لجذب الإستثمارات كما أنه يراعي البعد البيئي من توفير الطاقة والمياه وكذلك حماية البيئة من التلوث. (صلاح، 2017، الصفحات 248–249)

الفرع الثالث: الإمتيازات الجبائية في التشريع العراقي.

يحمل التشريع الجبائي العراقي في طياته العديد من الإمتيازات الجبائية المختلفة والتي لا حصر لها، وفي عدة نشاطات، ونخص بالذكر منها مايلي:

- و بالنسبة للمداخيل الخاصة بوسائط النقل البرية والبحرية لشحن النفط والغاز، فقد نص التشريع الجبائي في قانون ضريبة الدخل على إعفاء هذه المداخيل من ضريبة الدخل، حيث كانت بعض وساط النقل البحري التي تتولى شحن النفط العراقي تتحمل عبئ ضريبة الدخل في العراق نتيجة تحقيق دخل جراء عملها بينهما هي معفات من أي ضريبة على مباشرتها نفس النشاط في أغلب البلدان الأخرى، مما يترتب عليه أن أصحاب هذه الوسائط يفضلون نقل النفط من غير العراق وهذا بدوره يعيق نقل النفط العراقي إلى أسواقه في الخارج.
- بالنسبة لمداخيل الفنادق فإن التشريع الجبائي العراقي أتى بإعفاء لا يشمل كل الفنادق، وإنما يختص
 بالفنادق من الدرجات الممتازة والأولى كما أنه يتم من تاريخ البدأ لاإستثمار، أي من تاريخ مباشرة

الفندق لنشاطه الإعتيادي ومن جهة أخرى أن هذا الإعفاء مؤقت بمدة خمس سنوات فقط في بغداد وسبع سنوات فقط خارج بغداد، كما أن تقدير درجة الفندق من صلاحية الدوائر المختصة التي تراعي الشروط الواجب توفرها في الفندق لتعيين له درجة.

- و بالنسبة للمداخيل المتأتية من فوائد الودائع في المصارف العراقية حيث نص التشريع الجبائي على إعفاء الغرض منه هو تشجيع الأفراد والمنظمات العربية والدولية العاملة في العراق على الإدخار ولتقليل الإكتناز ولتوجيه هذه المدخرات نحو الإستثمار في فعاليات التنمية الإقتصادية بإيداع وفوراتهم في المصارف وصناديق التوفير العراقية وهذا بدوره يؤدي إلى تنشيط الحركة التجارية والإقتصادية في قطر، كما أن المشرع لم يحدد مقدار الفوائد التي شملها الإعفاء بل جاء مطلقا دون قيد.
- بالنسبة لمداخيل الأفران والمخابز فقد نص المشرع الجبائي العراقي على إعفاء يهدف إلى إشباع حاجة المجتمع من هذه المادة الضرورية وفقا للمقادير اللازمة لتحقيق هذا الإشباع ولاسيما في وقتنا الحاضر في ظل الحصار الجائر المفروض على البلاد. (عبد الباسط، 2008، الصفحات 95-103)

الفرع الرابع: الإمتيازات الجبائية في التشريع اليمني.

ينظم الإمتيازات الجبائية في اليمن القانون رقم 22 لسنة 1991 والمعدل في 1997 وهو القانون الخاص بالإستثمار ويتضمن هذا القانون العديد من الإمتيازات الجبائية والجمركية ونحاول عرضها في السطور التالية:

- تقرير إعفاء جبائي لمدة 7سنوات للمشاريع المستثمرة وتبدأ في إحتساب هذه المدة من تاريخ مزاولة
 المشروع أو بدأ الإنتاج بحسب الأحوال وكانت المدة قبل التعديل 5سنوات.
 - ٥ أجاز القانون أن يمتد الإعفاء الجبائي لمدة سنتين إضافتين إذا توافرت الشروط والحالات الآتية:
- إذا كان المشروع مقام في المنطقة الإستثمارية (ب) حيث قسم القانون جمهرية اليمن إلى منطقتين إستثماريتين (أ، ب) وترك لمجلس الوزراء حرية تعيين الحدود كل خمس سنوات.
- إذا كان المشروع مملوكا لمؤسسة عامة لا تقل نسبة الإكتتاب العام فيها عن 25% من رأس مالها المدفوع.
 - إذا زادت نسبة المكون المحلى من موجوداته الثابتة عن 25% من إجمالي تلك الموجودات.
- إعفاء المشروعات من ضريبة العقارات وضريبة الدمغة، وضريبة ممارسة العمل المفروضة على
 المشروعات العامة باليمن وغيرها من الضرائب المفروضة على رأس المال.

- إعفاء من الضرائب المفروضة على الإتاوات الخاصة بالمشروع لمدة ثلاث سنوات من بداية الإنتاج أو
 بداية مزاولة النشاط، والإتاوات الخاصة هنا مثل براءات الإختراع والإسم التجاري.
 - إعفاء أرباح الشركات الموزعة على المساهمين من ضريبة الدخل.
 - السماح بترحيل الخسائر الواقعة في سنوات الإعفاء وغيرها حتى ثلاث سنوات للأمام.
- تمتد كافة المزايا السابقة التي يتمتع بها المشروع على توسعاته وتطويراته.وبالنسبة للإمتيازات الجمركية قرر القانون إعفاء المعدات المستوردة واللازمة لإقامة أو توسيع أو تطوير المشروع من الرسوم والضرائب الجمركية أيا كان نوعها ويشترط أن يتم الإستيراد خلال المدة المحددة في الترخيص. (صلاح، 2017، صفحة 151)

الفرع الخامس: الإمتيازات الجبائية في التشريع الأردني.

يحمل التشريع الجبائي الأردني جملة من الإمتيازات الجبائية المختلفة والتي لا حصر لها، ونخص بالذكر منها مايلي:

- يعفي المشرع الجبائي الأردني الدخل الذي يتأتى من الأرض المستثمرة في الزراعة أو البستنة أو التحريج أو من تربية الماشية أو الدواجن أو الأسماك أو النحل بما في ذلك الدخل الناجم عن تحويل منتجاتها إلى سلع أخرى بطريق العمل اليدوي البسيط.
- نص المشرع الأردني على إعفاء الفوائد التي تتحقق للمودعين من الأشخاص الطبيعيين والشركات لدى
 البنوك والشركات المالية المرخصة والشركات المسموح لها بقبول ودائع ومؤسسات الإقراض
 المتخصصة في المملكة.
- منح قانون الإستثمار إعفاءات من ضريبة الدخل تصل إلى تتراوح بين 25% و 75% وذلك لمدة 10 −91 سنوات اعتبارا من البداية الفعلية للنشاط للمشاريع الصناعية. (عبد الباسط، 2008، الصفحات 91−100)
- تقرير إعفاء إضافي إذا تم توسيع المشروع أو تطويره أو تحديثه وأدى إلى زيادة الطاقة الإنتاجية وذلك لمدة سنة لكل لكل زيادة في الإنتاج لما تقل عن 25%، حيث لما تتعدى مدة الإعفاء الإضافية في كل حال من الأحوال أربعة سنوات.
- الإعفاء من الضرائب الجمركية لقطع الغيار المستوردة اللازمة للمشروع على أن لا تزيد عن 15%
 من قيمة أصوله الثابتة وأن يتم إدخالها خلال عشرة سنوات من تاريخ بدأ الإنتاج.

 تقرير إعفاء إضافي لمشروعات الفنادق والمستشفيات على مشترياتها من الأثاث والمفروشات ولوازم التحديث والتجديد مرة كل سبع سنوات، على أن يتم إستخدامها خلال 4سنوات. (صلاح، 2017، صفحة
 254)

الفرع السادس: الإمتيازات الجبائية في التشريع المصري.

منح المشرع المصري هذه الإعفاءات بشكل رئيسي لتشجيع الزراعة والإنتاج الداجني وتربية النحل وحظائر تربية المواشى والمشروعات الصغيرة، وتشجيع سوق المال وذلك وفق مايلى:

- إعفاء عقود تأسيس الشركات والمنشآت وعقود القرض والرهن المرتبطة بأعمالها من ضريبة الدمغة
 ورسوم التوثيق والشهر لمدة خمس سنوات من تاريخ القيد العقاري المسجل.
 - إعفاء أرباح منشآت إستصلاح وإستزراع الأرض لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ مزاولة النشاط.
- إعفاء أرباح منشآت الإنتاج وتربية النحل وحظائر تربية المواشي وتسمينها ومشروعات مزارع
 ومصايد الأسماك، لمدة عشر سنوات من تاريخ بداية مزاولة النشاط.
- إعفاء إيرادات المساحات المزروعة في الأراضي الصحراوية من ضريبة إيرادات الثروة العقارية لمدة
 عشر سنوات من تاريخ بدأ النشاط
- إعفاء المشاريع الصغيرة الممولة من الصندوق الإجتماعي للتنمية من ضريبة الدخل في حدود نسبة هذا
 التمويل لمدة خمس سنوات من تاريخ بداية النشاط
- إعفاء ناتج تعامل الأشخاص الطبيعيين عن إستثماراتهم في الأوراق المالية المقيدة في سوق الأوراق المالية المصرية، مع جواز عدم خصم الخسائر الناجمة عنها أو ترحيلها لسنوات تالية. (إبراهيم، 2015، صفحة 140)

خلاصة:

من خلال ماسبق يتبين لنا أن الإمتيازات الجبائية هي أحد أهم أدوات السياسة الجبائية، والتي تحظى بأهمية جد كبيرة في مختلف التشريعات العربية، لما لها من دور في إنعاش الإقتصاد، والتحرر من التبعية النفطية لما فيها من سلبيات إقتصادية.

وعلى غرار باقي الدول العربية الجزائر هي الأخرى تولي أهمية كبيرة لهذه الإمتيازات، ذلك أنها تعد دولة نفطية بإمتياز، إذ أنها تسخر مجموعة من الإمتيازات والتي من شأنها إعادة توجيه الإقتصاد، وذلك من خلال تركيزها على دعم وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تلعب هذه الأخيرة دورا في غاية الأهمية بما يتعلق بتنويع القاعدة الإنتاجية، والحد من الإستيراد، وبمرور الزمن يمكنها أن تساهم في صادرات البلد، ما يعني إعادة توجيه فعلى للإقتصاد.

الفصل الثاني:

عرض وتحليل نشاط فرع ولاية بسكرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تمهيد:

تعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أحد أهم الهيئات التي تم إنشاؤها من طرف المشرع الجزائري، والتي تهدف إلى التشجيع على إنشاء المؤسسات وكذا على توسيعها، ذلك لما تقدمه من خدمات تمويلية وتكوينية لأصحاب المشاريع، كذلك لأنها تستقطب الشباب والتي قد تكون أهم شرائح المجتمع التي تطمح للإستثمار تكوين الثروات.

يُضبط نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال نصوص قانونية، من مراسيم تنفيذية وقرارات وزارية، لضمان التسيير الحسن للموارد التي تخصص لها، وكذا لضمان تحقيقها للغايات التي تم إنشاؤها من أجلها.

مما لا شك فيه أن نشاط إنشاء المشاريع بالإعتماد على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، يؤثر على الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية في المناطق المستفيدة من المشاريع، وتعد الإحصائيات من أهم الأدوات التي يمكن الإستعانة بها لإظهار هذا الأثر.

ورغبة منا في إبراز الإطار القانوني الذي يحكم ويسير نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وكذا لإبراز أثرها على الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى العناوين الرئيسية التالية:

المبحث الأول: ماهية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

المبحث الثاني: قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وطرق الإستفادة منها.

المبحث الثالث: تقديم إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بسكرة وتحليلها.

المبحث الأول: ماهية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

تعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كيانا قائما بذاته، إلا انه لتقوم بمهامها وجب على المشرع وضع بعض التفاصيل التي من شأنها تسهيل عملية الإستفادة من قروض الوكالة وضمان الحقوق والواجبات لكل الأطراف.

المطلب الأول: مفهوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

إنه ولتقديم مفهوم شامل للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وجب على الإحاطة قدر الإمكان بالجانب القانوني لها، من مراسيم وقرارات تحكم وتضبط سير عملها.

الفرع الأول: نشأة وتعريف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب هيئة ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقاال المالي، تم إنشاء هذه الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96–296 المؤرخ في الثامن من سبتمبر سنة 1996، وقد قام المشرع الجزائري بتحديد الإطار العام لهذه الوكالة عند تأسيسها، وكذا الأسس المنظمة لها وكيفيات عملها من خلال إصدار جملة من النصوص القانونية والتنظيمية سنة 1996 غير هذا المرسوم، والتي نجملها فيما يلي:

- الأمر 96-14 المؤرخ في 24 جانفي 1996 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-234 المؤرخ في 2 جويلية 1996 المتعلق بدعم وتشغيل الشباب الذي حدد من خالله المشرع المبادئ العامة لسير الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وكذا مختلف أشكال الدعم المقدم من طرف الوكالة.
- المرسوم التنفيذي رقم 96-297 الذي يحدد الشروط والمساعدات المقدمة للشباب أصحاب
 المشاريع وطرق منحها لهؤلاء الشباب. (شواشي، 2017-2018) الصفحات 185-186)

كما نص المشرع على أن توضع الوكالة تحت سلطة رئيس الحكومة ولكن من يتولى جميع نشاطاتها هو الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات الصغير والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة، يقع مقر الوكالة بمدينة الجزائر ويمكن نقله لأى مكان من التراب الوطنى، بموجب مرسوم تنفيذي يتم إتخاذه بناءا

على تقرير من الوزير، ويستطيع هذا الأخير أن يحدث ملحقات للوكالة بموجب قرارمنه، (المرسوم التنفيذي 20-110، المؤرخ في 5/5/2020، الصفحة 9) تهدف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إلى:

- توفير جميع البيانات اللازمة للمستثمرين الشباب، واعلامهم بمختلف الامتيازات الممنوحة لهم من أجل
 تسهيل نشاطاتهم ودعمهم وترقيتهم.
- تنمية وترقية المهارات والأساليب الاستثمارية للمستثمرين الشباب من خلال تشجيع روح المبادرة
 الفردية وانشاء الدوارت التدريبية وتقديم النصائح والإرشادات.
 - متابعة الاستثمارات قيد الدراسة، وتفعيل دور المشروع الصغير.
- دعم وتشجيع الشباب العاطل عن العمل النشاء مشاريع استثمارية صغيرة وتحسين قدراته في جميع المجالات.

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتنفيذ جهاز ذو مقاربة إقتصادية، يهدف إلى مرافقة الشباب البطال لإنشاء وتوسيع المؤسسات في مجال إنتاج السلع والخدمات، كما تسعى إلى ترقية الفكر المقاولاتي ونشره، كما تتصرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إطار تقديم الإعانات بالتنسيق مع البنوك العمومية، وكل الفاعلين على المستويين الوطني والمحلى.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه تم إحداث تعديلات في مواد المرسوم التنفيذي رقم 96-296، وذالك من خلال ثلاثة مراسيم تنفيذية، أولها كان 03-288 سنة 2003، أما الثاني 11-102 سنة 2011، وكان آخر هذه المراسيم وأشملها من ناحية التعديل والإتمام للمواد هو المرسوم التنفيذي رقم 18-201 المؤرخ في 2 أوت سنة 2018.

الفرع الثاني: مهام الوكالة الوطني لدعم تشغيل الشباب.

تتولى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب جملة من المهام بالإتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية والتي تتمثل في:

تضطلع الوكالة مهمة الدعم وتقديم الإستشارة، وكذا مرافقة الشباب ذوي المشاريع، في إطار تطبيق
 مشاريعهم الإستثمارية.

- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لا سيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد، في حدود الغلافات التي يضعها الوزير تحت تصرفها.
 (المرسوم التنفيذي رقم 03-290، المؤرخ في 6/9/2003، الصفحة 11)
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب
 وبالإمتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
 - ٥ تطبيق برامج لتطوير نوعية خدمات الوكالة وتحسينها.
 - تضمن تحصيل القروض غير المكافأة الممنوحة للشباب ذوي المشاريع.
- تقوم بمتابعة الإستثمارات التي ينجزها الشباب ذوو المشاريع خلال مرحلتي الإنشاء والإعفاء مع الحرص على إحترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الإستثمارات.
- تشجع الوكالة كل شكل آخر من الأعمال والتدابير الرامية إلى ترقية إحداث الأنشطة وتوسيعها، وبهذه
 الصفة تكلف الوكالة على الخصوص بما يلى:
- تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الإقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطاتهم
 - تحدث بنكا للمشاريع المفيدة إقتصاديا وإجتماعيا.
 - تقدم الإستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.
- تقيم الوكالة علاقات متواصلة عن طريق إتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية، في إطار التركيب
 المالى للمشاريع وإستغلالها.
- تبرم إتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية عمومية من شأنها المساهمة في ترقية المؤسسات وضمان ديمومتها.

كما يمكن للوكالة أن تتخذ بعض الإجراءات والتي من شأنها أن تساعدها على القيام بمهمتها على أكمل وجه، والتي نذكر منها مايلي: (المرسوم التنفيذي رقم 18-201، المؤرخ في 2018/8/2، الصفحة 17).

- تكلف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي
 المشاريع الإستثمارية.
 - ٥ تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل مخصصة.

- تنظم تداريب لتعليم الشباب ذوي المشاريع وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس
 برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكوينية.
 - و رتستعین الوکالة بخبراء مکلفین بدراسة المشاریع وکذا معالجتها.
- تطبق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح
 الشباب وإستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المطلب الثاني: تسيير وتنظيم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

يشرف على عمليتي تسيير وتنظيم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مدير عام، ومجلس توجيه، ولجنة مراقبة، يتمتع كل منهم بجملة من الصلاحيات كما تسند لكل منهم جملة من المهام التي من شأنها ضمان السير الحسن للوكالة.

الفرع الأول: المدير العام.

يتولى المدير العام إدارة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، كما يقترح بدوره التنظيم الداخلي للوكالة، يعين المدير العام بموجب مرسوم تنفيذي بناءا على إقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، وتنهى مهامه بالأشكال نفسها، حيث تسند للمدير العام للوكالة جملة من المهام والمتمثلة في:

- يمثل الوكالة أمام الجهات القضائية وفي جميع أعمال الحياة المدنية، ويمكنه منح توكيل لأوان الوكالة لضمان تمثيله.
 - يتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه ويسهر على إنجاز الأهداف المسندة للوكالة.
 - يتولى المدير العام إعداد مخطط عمل الوكالة.
- يعد المدير العام مشروعي التنظيم والنظام الداخليين للوكالة، كما يحرص على إحترام التطبيق الكامل
 لهما.
- يقوم بإعداد البيانات التقديرية للإيرادات والنفقات، كما يعتبر آمر بالصرف إذ أنه يتولى مهمة الأمر
 بالصرف لنفقات الوكالة.
 - يتولى المدير العام إعداد الحصيلة وحسابات النتائج.
 - يعين المستخدمين الذين لم يقرر التنظيم المعمول به طريقة تعيينهم.

- يضمن سير المصالح ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة.
- يتولى إبرام كل صفقة أو عقد أو إتفاقية أو إتفاق في إطار التنظيم المعمول به.
- يقدم في نهاية كل سنة مالية تقريرا سنوا عن النشاطات، مرفقا بالحصائل وحسابات النتائج ويرفعه إلى
 الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة وذلك بعد موافقة مجلس التوجيه.

كما يمكن للمدير العام وفي حدود الصلاحيات المخولة له أن يفوض الإمضاء إلى أحد الأعوان الموضوعين تحت سلطته، أما فيما يخص المديرون المركزييون والمفتش العام ومديرو الفروع الولائية فيتم تعيينهم بموجب قرار من الوزير المكلف بالعمل والتشغيل بناء على إقتراح من المدير العام للوكالة.

الفرع الثاني: مجلس التوجيه.

يتولى مجلس التوجيه مهمة تسيير الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ، الذي يتكون من أعضاء يتم تعيينهم من طرف الوزير المكلف بالعمل والتشغيل بموجب قرار بناء على إقتراح من السلطات والمنظمات التي ينتمون إليها لفنرة أربع سنوات قابلة للتجديد، وفي حالة إنقضاء عضوية أحد الأعضاء يستخلف حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين حتى إنقضاء مدة التعيين، يتكون المجلس من سبع عشر عضوا والمتمثلين في:

- ٥ ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، رئيسا للمجلس.
 - ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
 - ممثل الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
 - ٥ ممثلان للوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلفالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة.
- ممثل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة.
 - ٥ ممثل الوزير المكلف بالشباب والرياضة.
 - ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
 - ٥ ممثل الوزير المكلف بالتكوين والتعليم المهنيين.

- ٥ ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي.
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة.
 - المدير العام للصندوق الوطنى للتأمين عن البطالة.
 - ٥ المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.
 - المدير العام للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو ممثله.
- الأمين الدائم لصندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع،
 أو ممثل له.
 - ممثل عن منظمة الشباب ذوو المشاريع الأكثر تمثيلا على المستوى الوطني.

بدوره يجتمع مجلس التوجيه أربع مرات في السنة على الأقل بناءا على إستدعاء من رئيسه الذي يحدد جدول الأعمال بناء على إقتراح من المدير العام للوكالة، ويمكن أن يجتمع الفي دورة غير عادية بناء على إستدعاء من رئيسه أو بطلب من السلطة الوصية أو المدير العام للوكالة أو أغلبية الأعضاء، ولا تصح مداولاته إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وفي حالة عدم إستكمال النصاب، يعقد إجتماع جديد خلال الثمانية أيام الموالية بتاريخ الإجتماع المؤجل، وتصح المداولات حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، حيث أن المجلس يتداول في الأساس وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها حول ما يلي:

- برنامج نشاط الوكالة.
- الميزانية التقديرية للوكالة.
- تنظيم الوكالة ونظامها الداخليين.
- المخطط السنوي لتمويل نشاطات الوكالة.
 - إستعمال الوسائل المالية الموجودة.
 - إنشاء الملاحق التابعة للفروع.
 - 0 إنجاز الإستثمارات.
- إقتناء وكراء البنايات ونقل الحقوق المنقولة أو العقارية وتبادلها.
 - الحصائل وحسابات النتائج.
 - ٥ قبول الهبات والوصايا.

- الصفقات والإتفاقات والعقود.
 - الإتفاقية الجماعية.
- تعيين محافظ أو محافظي الحسابات.
- كل مسألة مرتبطة بتنظيم وسير وإنجاز المهام الموكلة للوكالة.

يتم تدوين مداولات مجلس التوجيه في محاضر يوقعها الرئيس وأمين للجلسة، وتسجل في سجل خاص بها، مرقم ومؤشر عليه من رئيس المجلس وترسل إلى أعضاء المجلس في غضون الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ الإجتماع، وقصد الموافقة على محاضر مجلس التوجيه يتم إرسالها إلى الوزير المكلف بالعمل والتشغيل في غضون الخمسة عشر يوما التي تلي تاريخ المصادقة عليها، حيث يمكن أن تكون هذه المداولات نافذة بعد ثلاثين يوما من إرسالها في حال لم يكن هناك إعتراض صريح مقدم من طرف الوزير بلغ عنه في هذه الغضون، وبالرغم من ذلك فإن شق من المداولات لا يكون نافذا حتى بعد إنقضاء هذه المدة إلا بموافقة صريحة من الوزير، وذلك بخصوص مايلي:

- الميزانية التقديرية للوكالة.
- الحصائل وحسابات النتائج.
 - المشاريع الإستثمارية.
- وقتناء أو كراء الأملاك المنقولة والعقارات والتصرف فيها.
 - قبول الهبات والوصايا.
 - مشاريع الإتفاقيات مع هيئات أجنبية.

الفرع الثالث: لجنة المراقبة.

لجنة المراقبة هي لجنة مكلفة بممارسة الرقابة اللاحقة لتطبيق القرارات وذلك لحساب مجلس التوجيه، حيث تتكون لجنة المراقبة من ستة أعضاء بيترأسها أحدهم وذلك من خلال الإنتخاب، وتمتد شرعيته بطول عضوية اللجنة نفسها، ويتكون الأعضاء من:

- ممثل عن الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.
 - ممثلین إثنین عن الوزیر المكلف بالمالیة.
- ٥ ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة والمناجم.

- ممثل عن صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع.
 - ممثل عن جمعية البنوك والمؤسسات المالية.

تجتمع لجنة المراقبة بحضور المدير العام أوممثله في دورة عادية بناءا على إستدعاء من رئيسها، كما يمكنها الإجتماع في دورة غير عادية عند الحاجة، ويكون هذا بطلب من رئيس مجلس التوجيه أو أربعة من أعضائها، وتقدم للمدير العام كل الملاحظات أو التوصيات المفيدة عن أحسن الكيفيات لتطبيق البرامج والمشاريع التي شرعت فيها الوكالة، كما تدلي اللجنة برأيها في النقارير الدورية عن المتابعة والتنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام، وتقدم كذلك لمجلس التوجيه ملاحظاتها وتوصياتها عن البيانات التقديرية لإيرادات الوكالة ونفقاتها وبرنامج نشاطها، وكذا التقرير السنوي عن تسيير المدير العام، وتقوم أيضا اللجنة بكل مراقبة أو تدقيق للحسابات عن إستعمال أموال الوكالة وتشرف عليهما إلى نهايتهما بمبادرة منها أو بناءا على قرار مجلس التوجيه، ويترتب على إجتماعات اللجنة إعداد محاضر ترسل إلى الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، أما أتعاب اللجنة فهي تتقاضاها فصليا بناء على ما يحدده مجلس التوجيه في قانونه الداخلي. (المرسوم التنفيذي رقم 18–201، المؤرخ في 2018/8/2، الصفحات 17–18–19).

الفرع الرابع: تسيير المسائل المالية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

تمسك محاسبة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على الشكل التجاري وذلك وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ويعود إختصاص مراقبة حسابات الوكالة لمحافظ حسابات أو أكثر ويتولى تعيينهم مجلس التوجيه، أما فيما يخص ميزانية الوكالة فهي تتكون من بابين، باب الايرادات وباب النفقات، حيث تعد البيانات التقديرية للموارد والنفقات المرتبطة بعمليات دعم تشغيل الشباب وتقدمها بصفة منفصلة عن تلك المرتبطة بموارد الوكالة ونفقات تسييرها وتجهيزها، وتشمل مزانية الوكالة في بابيها على ما يلي: (المرسوم التنفيذي 96-296، المؤرخ في 8/9/1996 ، الصفحة 16)

- o باب الإيرادات: تتكون إيرادات الوكالة على مايلي:
- تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب.
 - الهبات والوصايا.
- المساهمات المحتملة التي تقدمها الهيئات الوطنية والدولية، بعد الترخيص من السلطات المعنية.
 - أي موارد أخرى ذات صلة بنشاطات الوكالة.

- o باب النفقات: تتكون نفقات الوكالة على مايلي:
 - نفقات التثبيت، ونفقات التسيير.
- النفقات المرتبطة بهدفها وكذا إنجاز مهامها. (المرسوم التنفيذي رقم 18-201، المؤرخ في 2018/8/2).

المطلب الثالث: صندوق الكفالة المشتركة والصندوق الوطنى لدعم تشغيل الشباب.

منذ إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سنة 1996، تم إنشاء بعض الهيئات وإتخاذ بعض القرارات، التي ترمي إلى تسهيل عمل الوكالة.

الفرع الأول: صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب.

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-200 المؤرخ في 9 يونيو سنة1998 المتضمن إحداثه وكذا قانونه الأساسي، يوضع الصندوق تحت وصاية إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، يتواجد على مستوى الوكالة، يتولى مديرها العام تسيير الصندوق بمساعدة أمانة دائمة، يتمتع الصندوق بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، يضمن الصندوق القروض الممنوح إياها الشباب بإختلاف طبيعتها، إذ لا يغطي الصندوق إلا باقي الديون المستحقة من الأصول وفي حدود 70% من مبالغها، بناء على تعجيل مؤسسات القرض المعنية وبعد استنفاد التماس الضمانات المعينية أو الشخصية.

تتشكل موارد الصندوق من شقين، الشق الأول تخصيصات أولية من أموال خاصة والمتمثلة في مساهمات كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الخزينة العمومية، مؤسسات القرض المنخرطة برأس مالها، وكذا جزء رصيد صندوق ضمان النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية المشترك، أما الشق الثاني من موارد الصندوق فهو يتكون من الإشتراكات المدفوعة للصندوق من الشباب ذوي المشاريع، مؤسسات القرض المنخرطة، كما يمكن لموارد الصندوق أن تتخطى هذين الشقين لتشمل على عوائد الصندوق من التوضيفات المالية من أمواله الخاصة وكذا الهبات والهدايا، كما يمكنه كذلك أن يلجأ إلى التسهيلات المصرفية لتغطية حاجاته المالية.

يدير الصندوق مجلس إدارة يتكون من أكثر من ستة أعضاء، يتم تعيينهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ويمكن إستخلافهم في حالة حدوث مانع قاهر أو فقدان الصفة التي عينوا على أساسها، يقوم المجلس بترخيص

لجنة للضمان، ويتكون من، المدير العام للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، خمسة ممثلين عن مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يعينهم نظراؤهم، ممثل عن كل مؤسسة قرض منخرطة الصندوق ويتولى أحدهم رئاسة الصندوق؛ يقوم المجلس خلال دوراته الأولى بما يأتى:

- يضبط النظام الداخلي للصندوق الذي يوضح على خصوص صلاحيات الرئيس ويحدد المرتبات.
 - يضبط كيفيات تسديد الأضرار التي يغطيها ضمان الصندوق وإجراءات ذلك.
 - يعين محافظ الحسابات.

الفرع الثاني: حساب التخصيص الخاص 087-302 "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".

تم إنشاء حساب التخصيص الخاص رقم 787–302 تحت عنوان الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب بموجب المادة 16 من الأمر رقم 96–14 المؤرخ في 24 يونيو سنة 1996، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996، يفتح الحساب 787–302 في كتابات أمين الخزينة و يكون وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة الآمر بالصرف الرئيسي بصرف هذا الحساب، يتكون هذا الحساب قائمتين أساسيتين:

- قائمة الإيرادات: تتكون إيرادات حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل
 الشباب كما يأتى:
 - مخصصات ميزانية الدولة.
 - حواصل الرسوم النوعية المؤسسة بموجب قوانين المالية.
- جزء من حساب التخصيص الخاص رقم 049-302 الذي عنوانه الصندوق الوطني لترقية التشغيل عند إقفاله.
 - حاصل تسديد القروض بدون فوائد الممنوحة للمقاولين الشباب.
 - جميع الموارد أو المساهمات الأخرى.
- قائمة النفقات: تتعلق نفقات حساب التخصيص الخاص الذي عنوانه الصندوق الوطني لدعم تشغيل
 الشباب بما يأتي:
- الْإِقْراض: منح القروض بدون فوائد لصالح الشباب ذوي المشاريع من أجل إقامة مؤسساتهم، في حدودي ما ينص عليه التشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تخفيض نسب فوائد القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع: تخفيض في نسب فائدة قروض الإستثمارات الخاصة بإحداث أو توسيع الأنشطة الممنوحة من طرف البنوك والمؤسسات المالية التي ترمي لدعم تشغيل الشباب وذلك بنسبة 100% من المعدل المدين الذي تطبقه البنوك والمؤسسات المالية، بعنوان الإستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاطات.
- العلاوات الممنوحة بصفة إستثنائية للمشاريع التي تنطوي على ميزة تكنولوجية قيمة: والتي يتغير مبلغها حسب أهمية المشروع ومحتواه التكنلوجي وكذا أثره على الإقتصاد المحلي أو الوطني، ولا يمكن أن تتجاوز العلاوة المذكورة نسبة 10% من كلفة الإستثمار.
- التكفل بالدراسات والخبرات وأعمال التكوين المنجزة أو الملتمسة من طرف ANSEJ: وهي المصاريف المرتبطة بالتكوين في تسيير المؤسسة للشباب أصحاب المشاريع المتحصلين على تبليغ الموافقة البنكية.
- الضمانات الممنوحة: وهي تلك الضمانات التي تمنحها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للبنوك والمؤسسات المالية في سياق دعم تشغيل الشباب المستثمر.
- مصاریف التسییر: ویخص هذا البند مصاریف التسییر المرتبطة بتنفیذ البرامج والإعانات والمأعمال، لا سیما تلك المتعلقة بسیر الوكالة الوطنیة لدعم تشغیل الشباب. (قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 2016/6/26) الصفحات 25–26)

يتم تحديد العمليات المتعلقة بحساب التخصيص الخاص رقم 707–302 في برنامج الأعمال الذي يعده وزير المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة، حيث أنه وفي إطار متابعة جهاز دعم تشغيل الشباب الممول من موارد الصندوق يتم إرسال الوضعية المالية لإيراداته ونفقاته ووضعية مادية وكذا حصائل إستخدام القروض، الممنوحة والمبررة قانونا إلى الوزير المكلف بالمالية قبل تحرير كل شريحة وعند إعدادها، كما يجب أن تكون الوضعية المالية للإيرادات والنفقات والوضعية المادية مدعمة بوضعية خاصة للإستهلاكات الحقيقية، مؤشرا عليها من طرف وزير المسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة، على أساس حصائل النشاطات التي ترسلها الوكالة، وكذا تقرير التسيير وتقارير محافظي الحسابات المتعلقة بالسنوات المالية السابقة، كما تخضع إيرادات ونفقات الصندوق لأجهزة مراقبة الدولة وذلك طبقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في التريع والتنظيم المعمول بهما، كما يرسل وزير المؤسسات الناشئة وإقتصاد المعرفة إلى الوزير المكلف بالمالية زيادة على ما سبق ذكره حصيلة سنوية عن إستعمال موارد الصندوق وكذا الإعانات

التي تم منحها منه، كما لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تستعمل إيرادات الصندوق إلا للغايات التي منحت من أجلها. (قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 26/6/26، الصفحات 27–28)

المبحث الثانى: قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وطرق الإستفادة منها.

للإستفادة من قروض الوكالة وجب على الشباب المستثمر أن يحيطوا بجملة من المفاهيم التي من شأنها التسهيل عليهم أثناء إختيار المشروع، وكذا عند إنجازه.

المطلب الأول: مفهوم فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بسكرة.

يعد فرع ولاية بسكرة أحد الهياكل اللامركزية أو المحلية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الذي يتولى جملة من المهام والذي يحوي في طياته هو الآخر العديد من المفاهم التي وجب على الشباب المستثمر الإحاطة بها قبل الشروع في إنشاء المشروع الإستثماري.

الفرع الأول: نشأة وتعريف فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بسكرة.

تم إنشاء فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ولاية بسكرة بموجب القرار رقم 98-036 المؤرخ في 21 فبراير سنة 1998، الصادر عن السيد المدير العام للوكالة السيد عبد الغاني مبارك، والذي عنوانه إنشاء فرع بسكرة، حيث حمل هذا القرار في طياته بنودا ترمي إلى إنشاء فرع للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ولاية بسكرة، وعلى أن يكون لا يخرج مقره عن محيط الولاية، على أن يخضع الفرع لسلطة المدير العام للوكالة، ويتولى إدارته والإشراف مدير خاص به يدعى بالمدير العام، ويبدأ سريان مفعول القرار إبتداءا من تاريخ تأريخه. (من إعداد الطالبان بناء على الملحق رقم (17))

يعد فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية بسكرة هو الآخر هيئة ذات طابع عمومي تهدف إلى مرافقة وتأطير الشباب أصحاب المشاريع وكذا مرافقتهم وتقديم النصائح والإرشادات لهم، يقع مقر الفرع بالتحديد في أسواق الفلاح سابقا بولاية بمدينة بسكرة، في حي المجاهدين، حيث تم تدشين هذا المقر في الفاتح من مارس سنة 2008، من قبل والي ولاية بسكرة آنذاك السيد ساعد أقجيل.

وكما جاء في نص المرسوم التنفيذي رقم 18-201 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، يتولى هذا الفرع مهمة الإشراف على أربعة هياكل

محلية أخرى والمتثلة في ملاحق له، وهي ملحقة بسكرة ومقرها نفس مقر الفرع، وملحقة طولقة الكائن بمقر الحرس البلدي سابقا بمدينة طولقة، ملحقة زريبة الوادي الكائنة بالحي الإداري بمدينة زريبة الوادي، وأخيرا ملحقة أولاد جلال والكائنة بمقر الدائرة سابقا بمدينة أولاد جلال، يهدف إحداث هذه الملاحق الأربعة هو تسهيل عملية تواصل الشباب مع الوكالة والإستفادة من مختلف خدماتها، ذلك أن مساحة الولاية تفوق الواحد والعشرون ألف كيلومتر (21000كم2).

حيث يرافق الفرع الشباب خاال كافة مراحل إنجاز مشاريعهم، لاسيما خاال الإستقبال والتوجيه والمحادثات فردية كانت أم جماعية، وكذا عرض ملفات الشباب أصحاب المشاريع أمام اللجنة المحلية للإنتقاء وإعتماد وتمويل المشاريع الإستثمارية التي تترأسها، كما يسند للفرع مهمة تكوين الشباب أصحاب المشاريع في المجالات المتعلقة بتسيير المؤسسة. (قرار وزاري، مؤرخ في2011/11/24، الصفحة 39)

الفرع الثاني: عرض وتحليل الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية بسكرة.

رغبة من المنشآت في توزيع أنشطتها على العمال وتحديد مهام كل منهم، وكذا تبيان السلطات وإتجاهاتها فيما يخدم أهدافها ومصالها، تلجأ لوضع الهيكل التنظيمي والذي يوفر لها كل ما سبق وأكثر، يضم فرع بسكرة للوكالة الذي يسيره مدير ويساعده مستشار، يكلف هذا الأخير بالإتصال والإصغاء الإجتماعي بجانب إداري به خليتين الأولى للإعلام والإتصال والإصغاء الإجتماعي والتي تستقبل المواطنين وتقديم النصائح التي من شأنها المساعدة والمساهمة في إختيار وتسيير المشاريع، والثانية للتكوين والتي تحرص التوجيه وتقديم الإستشارة لكافة مستخدمي الهياكل بغية تمكينهم من ممارسة صلاحياتهم بصفة حسنة، وكذا ليضم الأمانة التي تهتم بالمراسلات ذات الطابع الإداري الواردة من مختلف المؤسسات، والأرشيف الذي تجمع فيه جميع الوثائق ذات الأهمية القديمة منها وكذا الجديدة ترتب سنويا بغية تسهيل عملية إستخدامها في المستقبل في حال ما إذا دعت الحاجة لذلك.

كما يضم فرع الوكالة بولاية بسكرة زيادة على ذلك مصالح مختلفة تتولى كل منها جملة من المهام المختلفة نتطرق لها فيما يلى:


○ مصلحة المرافقة: تكلف مصلحة المرافقة خصوصا بتصميم البرامج لتطوير الجهاز وتحسين نوعية خدمات الفرع في مجال مرافقة الشباب أصحاب المشاريع وتطبيقها، كما تحرص على متابعتهم بهدف ضمان ديمومة المؤسسات المستحدثة.

- مصلحة المنازعات: تكلف مصلحة المنازعات بفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على وجه
 الخصوص بمتابعة قضايا المنازعات المتعلقة بتسيير مستخدمي ووسائل الفرع.
- مصلحة الإدارة والوسائل: تكلف مصلحة الإدارة والوسائل بجملة من المهام، وفيما يلي عرض لأهم
 مهام هذه المصلحة:
 - إعداد إستراتيجية وسياسة تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للفرع وإقتراحها.
- إعداد المخططات التقديرية لتعداد المستخدمين، وكذا إعداد مخطط لتكوينهم وتحسين مستواهم وتجديد معارفهم.
- ضمان صيانة ممتلكات الوكالة والمحافضة عليها، كما تشرف على القيام بعمليات التهيئة وإعادة تهيئة منشآت فرع الوكالة.
 - متابعة برنامج إستثمار الوكالة وتنسيقه.
- o مصلحة الإعلام الآلي والإحصاء: تكلف مصلحة الإعلام الآلي والإحصاء على وجه الخصوص بما يلي:
 - المبادرة بكل دراسة تتعلق بالمؤسسات الناشئة وتشجيع روح المقاولاتية عند الشباب.
 - إستقبال الإحصائيات المتعلقة بإنشاء المؤسسات الناشئة ومعالجتها وتحليلها.
- إعداد التقارير الإحصائية الدورية والتي تكون تقارير ثبلاثية وشهرية وتقارير أخرى سنوية، والتي تبين نشاط الفرع خلال الفترة المعنية وملحقاته التابعة له.
- تضم هذه المصلة ثلاثة دوائر أساسية هي دائرة الدراسات الإستشرافية، دائرة الإحصائيات، وأخيرا دائرة الإعلام الآلي.
- مصلحة المالية والمحاسبة: تتولى مصلحة المالية والمحاسبة بالإضافة إلى تدعيم الحصيلة المحاسبية والجبائية للفرع، القيام بالمهام التالية:
- إعداد ميزانية الفرع وضمان تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها، كما تتولى مهمة مسك محاسبة الفرع طبقا للتنظيم المعمول به.
 - الحرص على التموين المنتظم للحسابات البنكية لتمويل مشاريع الشباب أصحاب المشاريع.
 - ضمان تسيير طلبات التمويل لتمويل المشاريع الناشئة.
- الملاحق: يضم فرع الوكالة بولاية بسكرة كما سبق ذكره أربعة فروع، يتولى تسيير كل ملحقة منها
 مدير خاص بها يدعى رئيس الملحقة وتكلف هذه الملاحق على وجه الخصوص بما يلى:
 - مراقبة الشباب أصحاب المشاريع.

الفصل الثاني: عرض وتحليل نشاط فرع ولاية بسكرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

- متابعة المؤسسات الناشئة.
- تحصيل القروض بدون فائدة.

ولإظهار وإرساء المفاهيم السابقة بشكل أوضح سنعرض الهيكل التنظيمي لفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية بسكرة في الشكل التالي:



المطلب الثانى: الإمتيازات المقدمة لأصحاب المشاريع وطرق تمويلهم.

يستفيد المستثمون عبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من جملة من الإمتيازات يمكن فصلها لصنفين، إمتيازات مالية وأخرى جبائية.

الفرع الأول: أهم الإعانات المالية التي تستفيد منها مشاريع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

يمكن للشاب المستثمر أن يستفيد من إعانات مالية قد تقدمها له الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وحدها وقد يشاركها البنك في ذلك، يمكن أن تمنح هذه الإعانات للشباب المستثمر إما أثناء مرحلة الإنشاء أو في مرحلة توسيع قدرات الإنتاج للمشروع.

تعتبر الإعانات المالية التي يتم منحها للمؤسسات في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في مرحلة التوسيع من المشروع متعلقة بالمساهمات الجديدة، أي أنها تخص فقط المساهمات الجديدة وتحدد الحصة النسبية بالمقارنة مع المساهمات الإجمالية.

تعد مبالغ الإعانات المالية المستفاد منها مبالغ ذات قيمة مقارنة بقيمة المشروع، ذلك أن أصحاب المشاريع يستفيدون من قرض غير مكافئ من الوكالة، كما يستفيدون من تخفيض لمعدلات الفوائد البنكية في حالة التمويل الثااثي وذلك بنسبة 100%، أي أنهم لا يتكبدون أي مصاريف مالية مقابل القروض التي يتحصلون عليها، وزيادة على ذلك القروض الإضافية التي يحصولن عليها هي الأخرى غير مكافئة، أي أنها لا تكبدهم أي مصاريف مالية.

الفرع الثاني: أهم الإمتيازات الجبائية التي تستفيد منها مشاريع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

فيما يخص الإمتيازات الجبائية التي تستفيد منها مشاريع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يمكن حصرها وتصنيفها وفقا لما يلي:

o إمتيازات جبائية مقدمة لأصحاب المشاريع خلال فترة إنجاز المشروع: حيث تسهل هذه الإمتيازات الجبائية من عملية الحصول على القروض، إذ أنها تخفض من مصاريف الإنشاء التي قد يتكبدها صاحب المشروع من طوابع جبائية وغيرها والتي قد تسبب في التأخير من إنطاق نشاط المشروع، وتتمثل هذه الإمتيازات في الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الإكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي، الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية للشركات، والإمتياز

- الأخير هو تخفيض جبائي إذ تطبق نسبة مخفضة بـ 5% فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار.
- و إمتيازات جبائية مقدمة لأصحاب المشاريع في مرحلة الإستغال للمشروع: يساعد تقديم إمتيازات جبائية للمشاريع في مثل هذه المراحل من حياة المشروع في تخطي المشاكل التمويلية التي قد تصادفه، إذ أنها تعد تخفيضا للأعباء، ما يترتب عليه زيادة في النتائج المحققة، ما يجعل المشروع يرسم طريقه نحو النمو بشكل سلس وسليم، وتتمثل هذه الإمتيازات في:
- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات والبناءات الإضافية للمشروع لمدة تختلف حسب إختلاف مكان مزاولة النشاط تعطى الأفضلية للمناطق المراد ترقيتها حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتكون هذه المدة إما 3سنوات، أو 6 سنوات، أو 10 سنوات، وذلك إبتداء من تاريخ الإنجاز لهذه العقارات.
- إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة في حال كان المشروع خاضعا لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، أو من ضرائب الدخل (الضريبة على الدخل الإجمالي، الضريبة على أرباح الشركات) في حالة ما إذا كان المشروع يخضع للنظام الحقيقي حسب القوانين سارية المفعول، تختلف مدة هذا الإعفاء وفقا لإختلاف مكان مزاولة النشاط، حيث تعطى الأفضلية للمناطق المراد ترقيتها حسب التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتكون هذه المدة إما 3 سنوات، أو 6 سنوات، أو 10 سنوات، وذلك من تاريخ بداية المزاولة الفعلية للنشاط.
- يمكن أن تضاف على فترة الإعفاء المذكور في النطقة السابقة مدة إضافية تقدر بـ 2 سنة في حالة ما إذا تعهد صاحب المشروع أن يقوم بتوظيف ثلاثة عمال لمدة غير محددة.

يعد عدم إحترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الإمتيازات الممنوحة والمطالبة بالحقوق والرسوم الواجب دفعها، غير أن المستثمرين الخاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة يبقون مدينين بدفع 50% من الحد الأدنى للضريبة، المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر بـــ 10000دج، بالنسبة لكل سنة مالية يكن رقم الأعمال المحقق، كما يستفيد الخاضعون للنظام الحقيقي من تخفيض في الضريبة على الدخل الإجمالي، أو الضريبة على أرباح الشركات حسب الحالة، وكذا الضريبة على النشاط المهني، وذلك خال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الجبائي وذلك بنسب 70%، 50%، على الترتيب في السنة الأولى، الثانية، الثالثة. (من إعداد الطالبان بناءا على الملحق رقم (16))

الفرع الثالث: طرق تمويل المشاريع وفقا للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بتمويل المشاريع بثلاثة صيغ، يشترك فيها البنك والوكالة وصاحب المشروع، على أن يسدد القرض البنكي إن وجد على خمسة دفعات إبتداء من نهاية السنة الثالثة للنشاط، وبعده يتم تسديد قرض الوكالة على ثلاث دفعات إن وجد هو الآخر، وتتمثل صيغ التمويل في:

و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث تعفى مساهمة البنك في المشروع من كليا الأعباء المالية والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث تعفى مساهمة البنك في المشروع من كليا الأعباء المالية ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشترك لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب، وتعد مساهمة الوكالة قرضا غير مكافئ، وتحتلف نسبة مساهمة كل من الأطراف الثلاثة في تكوين قيمة المشروع، وتكون على مستويين، يكون المستوى الأول كالتالى:

الجدول رقم (06.02) المستوى الأول لصيغة التمويل الثلاثي

المساهمة البنكية	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (ANSEJ)	قيمة الإستثمار
% 70	% 01	% 29	حتى 5000000دج

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على الملحق رقم(14).

ويكون المستوى الثاني لتكوين قيمة القرض بين المساهمين الثلاثة، وفقا لصيغة التمويل الثلاثي كالتالي:

الجدول رقم (07.02) المستوى الثاني لصيغة التمويل الثلاثي

المساهمة البنكية	المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (ANSEJ)	قيمة الإستثمار
% 70	% 02	% 28	من 5000001دج إلى
			10000000دح

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على الملحق رقم(14).

إنشاء مشروع وفقا لصيغة التمويل الثنائي: يتم إستبعاد البنك وفقا لصيغة التمويل الثنائي، حيث تتكون التركيبة المالية للمشروع من مساهمة صاحب المشروع وقرض الوكالة غير المكافئ، ويكون هو الآخر على مستويين، يكون المستوى الأول كالتالي:

الجدول رقم (08.02) المستوى الأول لصيغة التمويل الثنائي.

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (ANSEJ)	قيمة الإستثمار
% 71	% 29	حتى 5000000دج

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على الملحق رقم (14).

ويكون المستوى الثاني لتكوين قيمة القرض بين المساهمين الثلاثة، وفقا لصيغة التمويل الثنائي كالتالى:

الجدول رقم (09.02) المستوى الثاني لصيغة التمويل الثنائي.

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة (ANSEJ)	قيمة الإستثمار
% 72	% 28	من 5000000دج إلى 10000000دج

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على الملحق رقم(14).

و إنشاء مشروع وفقا لصيغة التمويل الذاتي: ويتم وفق صيغة التمويل هذه إستباد كل من البنك والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويعتمد تكوين قيمة المشروع على المساهمات الشخصية فقط، وتعد هذه الصيغة مستحدثة نوعا ما، ويلجأ لها المستثمر الذي يريد الإستفادة من الإمتيازات المجبائية المختلفة التي يتسفيد منها عن طريق الوكالة ويكون مستوى التمويل وفقا لهذه الصيغة كالتالى:

الجدول رقم (10.02) التمويل وفقا لصيغة التمويل الذاتي.

المساهمة الشخصية	قيمة الإستثمار
% 100	حتى 10000000 دج

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على الملحق رقم(14).

الفرع الثالث: القروض غير المكافئة الإضافية والإستفادة بها.

بالإضافة إلى القرض غير المكافئ الكلاسيكي، يمكن للشباب الحامل للمشاريع الحصول على إعانة في شكل قرض إضافي غير مكافئ في أحد صيغه الثالثة التالية:

• قرض الكراء: قرض غير مكافئ خاص بالإيجار وهو إعانة إضافية تمنح للشباب أصحاب المشاريع، للتكفل بإيجار المحل أو مكان الرسو على مستوى الميناء، المخصص لإستقبال النشاط المراد تجسيده، على أن لا تتجاوز القيمة 500000 دج الواجب تسديدها، إذ يمنح فقط عندما يلجأ الشاب إلى صيغة التمويل الثاثي في مرحلة إنشاء النشاط، ويستثنى منه أصحاب الأنشطة غير قارة، أصحاب الأنشطة

- المنشأة في إطار المكاتب الجماعية، عندما يكون صاحب المحل من الأصول أو زوج صاحب المشروع.
- o مكاتب جماعية: قرض غير مكافئ لإحداث مكاتب جماعية وهو إعانة إضافية تمنح للشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحل الموجه لإحداث مكاتب جماعية على أن لا يتجاوز مبلغ هذا القرض غير المكافئ 1000000 دج واجب التسديد، ويقصد بالمكاتب الجماعية إشتراك مشروعين على الأقل بنفس المحل، على أن يمارسو نشاطهم في نفس المجال من المجالات التالية: الطب، مساعدي القضاء، الخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، مكاتب الدراسات والمتابعة التابعة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، يمنح هذا القرض فقط عندما يلجأ الشاب إلى صيغة التمويل الثلاثي في مرحلة إنشاء المشروع، ولا يستفيد من هذا القرض عندما يكون صاحب المشروع.
- عربة ورشة: قرض غير مكافئ لإقتناء عربة ورشة وهو إعانة قيمتها 500000 دج موجه لإقتناء عربة ورشة ويمنح فقط للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لممارسة الأنشطة غير القارة التالية، الترصيص الصحي، كهرباء العمارات، التدفئة والتكييف، الزجاج، دهن العمارات وميكانيك السيارات، يمنح هذا القرض فقط عندما يلجأ الشاب لصيغة التمويل الثلاثي في مرحلة إنشاء المشروع. (من إعداد الطالبين إعتمادا على الملحق رقم (13))
- الإستفادة من المحلات التجارية التابعة لوزارة السكن: جاء هذا الإمتياز تنفيذا لقرارات المجلس الوزاري المجتمع بتاريخ 5 ماي سنة 2019، لا تعد هذه النقطة قرضا إضافيا إنما إمتيازا إستثنائيا، إذ يمكن أصحاب المشاريع التي إستفادة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب الإستفادة بإمتياز من المحلات التجارية التابعة إما لديوان الترقية والتسيير العقاري، أو وكالة عدل أو المؤسسة العقارية، وذلك عن طريق الكراء أو البيع بالكراء أو البيع.

الفرع الرابع: القرض الإضافي لتوسيع القدرات الإنتاجية.

تخص هذه المرحلة المؤسسات التي تم تمويلها والتي تطمح بعد إنقضاء فترة الإعفاء الجبائي إلى توسيع نشاطها من خلال إقتناء تجهيزات جديدة من أجل تلبية الطلب الزائد للمنتجات أو الخدمات التي تقدمها المؤسسات، أو لإقتناء أجهزة بإمكانها تحسين نوعية خدماتها للإستجابة لمتطلبات السوق، ويمكن صياغة شروط الإستفادة من مرحلة التوسع كالتالي:

- إستنفاذ فترة الإمتيازات الجبائية المتعلقة بمرحلة الإنشاء.
- تسدید نسبة 70% من القرض البنكی، ونسبة 50 % من قرض الوكالة وفی حالة التمویل الثلاثی.
 - تسدید نسبة 100% من قرض الوكالة في حالة التمویل الثنائي.
- تسدید کامل للقرض البنکي وقرض الوکالة في حالة تغییر البنك أو صیغة التمویل من الثلاثي إلى
 الثنائي أو الذاتي.
- التسديد في الآجال المحددة للقرض البنكي وقرض الوكالة في الحالات التي تجاوز فيها التسديد النسب المطلوبة أعلاه.
- تقديم الحصائل السنوية الثلاثة الأخيرة بنتائج إيجابية، حتى النتائج السلبية المتعلقة بالإستثمار الإضافي
 تعد مقبولة.
 - توفر كامل التجهيزات الأساسية المقتناة في مرحلة الإنشاء.

يمكن للمستثمر الذي تم تمويل مشروعه بصيغة التمويل الثنائي أو الثلاثي توسيع نشاطه بصيغة التمويل الذاتي، على أن تخضع مرحلة التوسيع لنفس قواعد الإنشاء، كما تعد إمتيازات مرحلة الإنشاء هي نفسها الممنوحة عند بمرحلة التوسيع، وتعد هذه الأخيرة في هذه الأثنا متعلقة بالإستثمارات الجديدة لمرحلة التوسيع. (من إعداد الطالبان بناء على الملحق رقم (12))

المطلب الثالث: خطوات الإستفادة من قرض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

تمر عملية الإستفادة من قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالعديد من الخطوات الإدارية والقانونية، والتي لا بد من إتباعها وإتمامها لضمان الإستفادة من القرض وكذا الإستفادة من جملة الإمتيازات الجبائية التي سخرتها الدولة في هذا الجهاز، وفيما يلي عرض لأهم هذه الخطوات غير أنه يتم إستبعاد المعاملات التي من شأنها تقديم وثائق عن المشروع وتكاليفة للبنك في حالة التمويل الثنائي التمويل الذاتي.

كأول خطوة للإستفادة من قروض الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب يجب على أصحاب المشاريع التسجيل في الموقع الإلكتروني للوكالة وتحديد المشروع المراد إنشاؤه على أن لايكون هذا المشروع مجمدا، وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وفي إطار مشروع رئيس الجمهورية الجديد للإنعاش الإقتصادي تم رفع التجميد عن جميع المشاريع في الرابع والعشرون من جانفي سنة 2020، غير أنه يجب مراعات جوانب أخرى قد تحول بين المستثمر والمشروع، ولنضرب مثالا شاب تتوفر فيه كل شروط الإستفادة من الوكالة والمؤهلات

لفتح مؤسسة للنقل الحظري في ولاية بسكرة، هنا الوكالة والبنوك لن يرفضا المشروع من جهتهما، إلا أنه لا يمكن إقامته ذلك لسببين، الأول وهو عدم توفر موردين ناشطين محليا في الوقت الحالي لنشاط تصنيع وبيع السيارات الجديدة، والسبب الثاني أن هذا النشاط يخضع بالدرجة الأولى لسطة مديرية النقل بالولاية والتي بدورها جمدت نشاط النقل الحضري لعدة أسباب منها الإكتفاء بالعدد الحالي لمزاولي النشاط.

دفع طلب القرض على مستوى فرع الوكالة والذي يتكون من مجموعة من الوثائق منها مايتعلق بالحالة المدنية لطالب القرض، ومنها ما يتعلق بالمشروع كالمؤهلات الدراسية والمهنية وخبرات صاحب المشروع، ومن أهم الملفات المتعلقة بالمشروع فاتورتين شكليتين، الفاتورة الأولى يتم إحضارها من المورد المراد شراء من عنده، والتي تتضمن بيانات حول العتاد من سعر ونوعية وغيرها من البيانات، على أن لايكون هذا المورد ناشطا خارج نطاق الوطن فقط، أي أنه يمكن التعامل مع أي مورد ينشط محليا سواء كان منتجا أو لا، إذ في السابق كان يشترط أن يكون المورد معتمدا من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وبعد الحصول على الفاتورة الأولى يتجه صاحب المشروع إلى إحدى مؤسسات التأمين مرفقا بالفاتورة الأولى، بغية الحصول على فاتورة شكلية ثانية تتعلق التأمين على العتاد، حيث يكون التأمين شاملا لجميع الأخطار.

عند وضع الملف على مستوى فرع الوكالة يتم برمجة موعد للشاب مع أحد اللجنات المزعم إنعقادها مستقبلا، حيث تجتمع اللجنة في دورة عادية كل 15 يوما بإستدعاء من رئيسها، كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بدعوة من رئيسها أيضا، تتكون اللجنة من 8 أعضاء هم كالتالي:

- ٥ مدير الفرع الولائي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، رئيسا للجنة.
 - ٥ ممثل عن الوالى الولاية عضوا.
 - ممثل عن مديرية التشغيل للولاية عضوا.
 - ممثل عن الفرع الولائي للمركز الوطني للسجل التجاري عضوا.
 - ممثل عن مديرية الضرائب للولاية عضوا.
 - ممثل رئيس وكالة التشغيل للولاية عضوا.
 - ٥ ممثل عن البنوك المعنية بالتمويل للمشروع عضوا.
 - ٥ ممثل عن الغرفة المهنية المعنية حسب النشاط عضوا.

عند إجتماع اللجنة تتم دراسة طلب التمويل لإنشاء المشروع، كما يتم طرح بعض الأسئلة على صاحب المشروع بغية معرفة النظرة المستقبلية للمستثمر، يتم إعلام المستثمر عن قرار اللجنة أثناء الجلسة ويبلغ هذا القرار من طرف الفرع للمستثمر في أجل 3 أيام على الأكثر، ففي حال الموافقة يعطى الشاب شهادة تدعى شهادة القابلية، وفي حالة الرفض تقدم مبرراته ويمكن للشاب هنا أن يودع طعنا لدى أمانة اللجنة في أجل 15 يوما من تبليغه بالرفض، كما يمكنه أن يودع طعن عند اللجنة الوطنية للطعن أو تقديم ملف إستثمار جديد.

عند قبول المشروع يأخذ الشاب صاحب الفكرة نسخة من شهادة القابلية إلى البنك الذي وافق على تمويل المشروع، وينتظر منها الحصول على الموافقة البنكية، يأخذ الشاب الموافقة البنكية إلى الفرع الولائي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ومن هنا تبدأ رحلة إنشاء المشروع الفعلية، إذا كان المشروع قيد الإنجاز بحاجة لمقر، يطلب من الشاب هنا إحظار نسخة من عقد ملكية يخص مقر مزاولة النشاط إن كان هذا المقر ملكا له، أو عقد كراء للمحل في حالة تأجيره، يشترط هنا أن تكون مدة العقد طويلة عموما تتراوح بين 2 سنة و3 سنة على الأقل، وأن يكون العقد قابلا للتجديد، وبخصوص المقر يجب أن يكون مهيئا 100% لمزاولة النشاط، حيث تتم معاينته من محضر قضائي وإستخراج محضر معاينة للمقر، كما تقوم خلية المراقبة بمعاينة المقر، ولتقوم خلية المراقبة بمهامها يستوجب على صاحب المشروع إعداد ملف، حيث تتأكد من حقيقة جاهزية المحل لبدأ مزاولة النشاط فيه، كما يشترط في المقر أن يتم تأمينه.

وعند تتمت هذه الخطوات يكون الشاب صاحب المشروع هنا ملزما بإستخراج السجل التجاري للنشاط، وما يترتب عليه من وثائق ثبوتية لقابلية هذا الفرد على مزاولة النشاط، وبعدها يقوم بفتح حساب بنكي تجاري للمشروع والذي يشترط فيه كل من رقم التعريف الجبائي والصنف الجبائي وكذا رقم التعريف الإحصائي، حيث يستخرج هذا الأخير من المعهد الوطني للإحصاء الذي بدوره لا يتواجد ولائيا بل إقليميا، حيث تتبع ولاية بسكرة إقليميا لمعهد الوطني للإحصاء بقسنطينة، كما توضع في هذا الحساب الجاري قيمة المساهمة الشخصية للمشروع السابق ذكرها، كما يتوجب كذلك على صاحب المشروع أن يسجل في الصندوق الوطني لغير الأجراء، بغية إستخراج شهادة الإنتساب، والتي تكون أحد الوثائق المهمة المطلوبة للستكمال الملفات الإدارية.

كما يتوجب كذلك على صاحب المشروع دفع حقوق الإنخراط في صندوق ضمان المخاطر القروض، والتي تختلف بإختلاف قمية المشروع المراد إنشاؤه، ومن ثم يتم إمضاء المعاهدة مع البنك والتي يتم تسجيل المعاهدة في المركز المالي مقابل طوابع جبائية، وعند إستلام شهادة التسجيل تقدم نسخة منها للبنك ونسخة تقدم للفرع الولائي للوكالة، كما يتم إمضاء معاهدة مع الفرع الولائي للوكالة كما تجدر الإشارة هنا لأنه يتم الإمضاء والبصم والختم بالختم الخاص بالمشروع الذي يتم صنعه من صاحب المشروع عند إستلامه للسجل التجاري.

وبعد الإنتهاء من كل العمليات السابقة يستلم صاحب المشروع صك من البنك بقيمة 30% من قيمة المشروع، لأمر المورد الذي بدوره يتولى عملية نقل العتاد إلى مقر المشروع، وهنا يأتي دور لجنة المراقبة مجددا التي تأتي بدورها لتعاين العتاد وهو في داخل صناديقه لتتأكد من وصوله، ثم يتولى المورد مرة أخرى تركيب وتهيئة العتاد في المقر لكون جاهزا للإستخدام، ليستلم الصك وتحرر وتمضى معه شهادة إستلام العتاد، التي تقدم نسخة منها للبنك ونسخة للفرع الولائي للوكالة، ليأتي دور لجنة المراقبة من جديد التي تقوم بمعاينة العتاد بعد تهيئته في أماكنه.

تأتي هنا خطوة تدعى بالرهنية درجة أولى، وهي وثيقة يتم إعدادها لدى الموثق يرهن بموجبها صاحب المشروع العتاد لصاح البنك المقدم للقرض، ليمضيها مدير البنك ومن ثم يتم تسجيلها لدى مصلحة السجل التجاري، وهنا عند إستامها يمضيها الموثق وتكون جاهزة، تقدم نسخة منها للموثق وأخرى للبنك وأخرى للفرع الولائي للوكالة.

لتأتي هنا رهنية درجة ثانية، والتي يتم إعدادها لدى الموثق يرهن بموجبها صاحب المشروع العتاد لصاح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ليمضيها مدير الفرع الولائي للوكالة ومن ثم يتم تسجيلها لدى مصلحة السجل التجاري، وهنا عند إستامها يمضيها الموثق وتكون جاهزة، تقدم نسخة منها للومثق وأخرى للنرع الولائي للوكالة.

هنا يتجه صاحب المشروع إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ليستلم برقية من المسؤول على العلاقات البنكية هناك، يتم تقديمها للبنك، حيث تحمل هذه البرقية وثائق ثبوتية بإتمام الخطوات السابقة ككل، ليستلم بموجبها صك التأمين على العتاد ليبرم صاحب المشروع عقد التأمين على عتاده، لتأتي هنا مرحلة إستلام الصك الثاني بقيمة 70% الذي يتم تقديمه إلى المورد ليستوفى باقى دينه.

هنا تأتي بداية مزاولة النشاط، وتجدر الإشارة هنا إلى خطوة مهمة جدا والتي يهملها أغلب أصحاب المشاريع وهي إعلام الوكالة ببدأ مزاولة النشاط، لإستلام محظر إنطاق المشروع من لجنة المراقبة، الذي يتم تقديم نسخة منه إلى مصلحة الضرائب التي يتبعها المشروع إقليميا، ذلك ليستفيد صاحب المشروع من الإمتيازات الجبائية التي تقدم لأصحاب مشاريع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وإلا سيقوم بتسديد جل ضرائبه دون الإستفادة من أي إمتياز جبائي، تجدر الإشارة هنا إلى أنه يتم إلغاء الرهنية من الدرجة أولى في حال تم تمويل المشروع بطريقة التمويل الثنائي، وكذا تلغى كل المعاملات المتعلقة بتقديم وثائق المشروع للبنك، وفيما يلي شكل يلخص لنا خطوات الإستفادة من قرض الوكالة: (من إعداد الطالبان بناءا على محادثة مع أحد عمال فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية بسكرة)

الشكل رقم (04.02) خطوات إنشاء مشروع.

تكويـــــن فكــرة المشــــروع در اســــة المشوع ومخطط الأعمـــال تقييم المشروع أمام لجنة إنتقاء وإعتماد تمويل المشاريع المرافقة البنكية والإنشاء القانونكي ____ن الشاب المستثمر تكويــــــ ____ل المش___روع

المصدر: من إعداد الطالبين بناء على الملحق رقم (15).

إنجاز المشروع والدخول في مرحل ــــة الإستغلال

المبحث الثالث: تقديم إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بسكرة وتحليلها.

يعد تمويل الشباب الراغب في الإستثمار ومساعدتهم على إنشاء مختلف المشاريع إنتاجية كانت أو خدمية أحد أهم أهداف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، فلا يخفى على أحد أهمية هذا النوع من المؤسسات والأثر الفعال لها إقتصاديا وإجتماعيا، والذي كان أحد أولويات رئيس الجمهورية التي تطرق لها في ندوة الإنعاش الإقتصادي، كما شدد بأهمية التوجه لها.

المطلب الأول: عرض وتحليل المشاريع وفقا للقطاع المنتمية له.

سنحاول هنا عرض الإحصائيات المتعلقة بعدد وقيمة المشاريع وفقا للقطاع الذي تنتمي إليه هذه المشاريع، رغبة منا في معرفة أي القطاعات يجذب الشباب للإستثمار فيه، وكذا لمعرفة التغيرات الطارئة على نشاط فرع ولاية بسكرة للوكالة على مدار سنوات.

الفرع الأول: تصنيف عدد المشاريع وفقا للقطاع المنتمية له.


لا بد لنا كي نحلل الإحصائيات أن نعرضها أولا، وفيما يلي عرض لتوزيع عدد المشاريع الإجمالي على مختلف القطاعات الإقتصادية:

الجدول رقم (11.02) تصنيف عدد المشاريع الممولة حسب القطاع للمدة (2010-2019).

المجموع	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	القطاع السنة
4098	182	50	8	93	234	1456	1141	711	170	53	الذراعة
512	34	10	4	37	67	107	127	69	48	16	الحرف
276	10	12	11	9	20	36	22	47	55	54	البناء والأشغال العمومية
20	0	0	0	2	2	1	2	5	3	5	السري
219	10	6	3	15	19	51	37	35	28	15	الصناعة
570	12	8	5	20	70	240	130	68	10	7	المهن الحرة
813	53	16	23	51	88	147	135	132	90	78	الخدمات
271	0	0	0	0	0	4	22	130	74	41	نقل البضائع
16	0	0	0	0	0	2	6	3	3	2	نقل الركاب
6802	301	102	54	227	500	2044	1622	1200	480	271	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبان بناء على الملاحق رقم(1)،(2)،(3)،(4)،(7).


بالنظر إلى عمود المجموع في الجدول السابق نلاحض أن القطاع الزراعي يحتل القمة في عدد المشاريع الممولة وذلك بـ 4098 مشروعا خلال آخر 10 سنوات، يليه قطاع الخدمات بـ 813 مشروع، أي ما يقارب 20 % من القطاع الزراعي، أي ما مقداره الخمس منه، في حين لم يتخطى عدد المشاريع في جميع القطاعات الأخرى الـ 570 مشروع وتراوحت أغلبها بين 200 و300 مشروع، قدر أقل عدد المشاريع قطاعيا ب 16 و 20 فيما يخص قطاعي نقل الركاب و الري على التوالي، يرجع هذا التفاوت الإعتماد على قطاع واحد بهذا الشكل الكبير، نتيجة لعدة أسباب لعل أهمها طبيعة مناخ ولاية بسكرة الذي يعتبر فلاحيا بالدرجة الأولى، كما تعد الخلفية الفلاحية للشباب في هذه المنطقة من الوطن خلفية فلاحية بإمتياز، ولن تخفى علينا حقيقة أن الإستثمارات الفلاحية من أكثر المشاريع الناجحة والمربحة ما يجذب الشباب لها بكثرة، ومن منظور إحصائي يمكن إعتبار عدد المشاريع في كل من قطاع الزراعة وقطاع نقل الركاب وقطاع الري عناصر شاذة في سلسلة عدد المشاريع الممولة حسب القطاع، ويمكن إظهار ذلك من خلال الشكل التالي:



المصدر: من إعداد الطالبان بناء على الجدول رقم (11.02).

أما عند النظر إلى سطر المجاميع في الجدول السابق، يمكننا أن نلاحض إحصائيا أن توزيع عدد المشاريع على السنوات العشر لها يأخذ يأخذ شكلا مفلطحا في سنة 2014، ذلك أن عدد المشاريع على سنوات الدراسة بدأ قيمة دنيا نوعا ما وهي 271 مشروع، والتي تعتبر قيمة جيدة إقتصاديا في كل حال من الأحوال رغم تدنيها مقارنة ببعض السنوات الأخرى، ثم أخذ عدد المشاريع في التزايد سنة بسنة إلى أن وصل

إلى ذروته سنة 2014، حيث قدر عدد المشاريع بها بـ 2044 مشروعا، ثم إنخفض مباشرة إلى 500 مشروع في سنة 2015، وأخذ في الإنخفاض ليبلغ الحد الأدنى له في سنة 2017 بـ 54 مشروعا إجماليا فقط، وعاد بعدها للتزايد من جديد، ولتوضيح الرؤية أكثر نعرض فيما يلي منحنى بياني يمثل تغير إجمالي المشاريع عبر السنوات، وذلك من سنة 2010 إلى غاية 2019: منحنى بياني لتو



المصدر: من إعداد الطالبان بناء على الجدول رقم (11.02).

الفرع الثاني: تصنيف عدد المشاريع قطاعيا وفقا للجنس.

ما سنحاول القيام به هنا هو إعادة عرض لتوزيع عدد المشاريع سنويا وحسب القطاع الذي تنتمي له لكن بالأخذ بعين الإعتبار جنس ملاكها إما شاب أو شابة، ما يفيدنا في معرفة أي الجنسين يقبل التحدي ويأخذ المخاطرة ومن يتحلى بروح المقاولتية أكثر.


○ تصنیف عدد مشاریع التی إستفاد منها الذكور حسب القطاع: هنا سنقتصر علی عرض المشاریع
 حسب القطاع فیما یخص الذكور فقط، والجدول التالی یمثل ذلك:

الجدول رقم (12.02) تصنيف عدد المشاريع الممولة لصالح الذكور حسب القطاع للمدة (2010-2019).

المجموع	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	القطاع السنة
3946	170	47	6	86	221	1389	1111	696	168	52	الزراعة
463	34	10	4	30	62	93	113	60	43	14	الحرف
265	10	12	11	8	18	34	22	45	52	53	البناء والأشغال العمومية
19	0	0	0	2	2	1	2	4	3	5	السري
188	5	4	3	14	17	40	37	32	23	13	الصناعة
529	7	2	2	17	68	233	124	66	7	3	المهن الحرة
695	36	10	16	44	77	131	126	116	77	62	الخدمات
271	0	0	0	0	0	4	22	130	74	41	نقل البضائع
16	0	0	0	0	0	2	6	3	3	2	نقل الركاب
6392	262	85	42	201	465	1927	1563	1152	450	245	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبان بناء على الملاحق رقم (1)(2)(3)(4)(7).

إنطاقا من الجدول السابق وإعتمادا على الجدول رقم(11.02)، عند مقارنة عمود المجموع نجد أن ترتيب القطاعات حسب عدد المشاريع هو نفسه تقريبا، أما عند النظر إلى سطر المجموع ومحاولة مقارنته مع نفس السطر من الجدول رقم (11.02) فيمكننا ملاحضة أن عدد المشاريع التي إستفاد منها الشباب من الذكور يأخذ نفس المسار سنويا، ويعود هذا التطابق بالدرجة الأولى إلى أن عدد المشاريع التي إستفاد منها الذكور كبير جدا، وفي بعض القطاعات المستفيد من الجنسين هم الذكور فقط، يعود هذا لعدة عوامل منها طبيعة النشاط والعادات والتقاليد والأعراف التي تحكم المنطقة، ورغبة منا في تبيان تشكيل القطاعات للمشارع التي إستفاد منها الذكور ككل، نعرض الدائرة النسبية التالية:



المصدر: من إعداد الطالبان بناء على الملاحق رقم (1)(2)(3)(4)(7).


o تصنيف عدد مشاريع التي إستفادت منها الإناث حسب القطاع: هنا سنقتصر على عرض المشاريع حسب القطاع فيما يخص الإناث فقط، والجدول التالي يمثل ذلك:

الجدول رقم (13.02) تصنيف عدد المشاريع الممولة لصالح الإناث حسب القطاع للمدة (2010-2019).

المجموع	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	القطاع السنة
152	12	3	2	7	13	67	30	15	2	1	الزراعة
56	0	0	0	7	5	14	14	9	5	2	الحرف
11	0	0	0	1	2	2	0	2	3	1	البناء والأشغال العمومية
1	0	0	0	0	0	0	0	1	0	0	السري
31	5	2	0	1	2	11	0	3	5	2	الصناعة
41	5	6	3	3	2	7	6	2	3	4	المهن الحرة
118	17	6	7	7	11	16	9	16	13	16	الخدمات
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	نقل البضائع
0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	نقل الركاب
410	39	17	12	26	35	117	59	48	31	26	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبان بناء على الملاحق رقم (1),(2),(3),(4),(7).


إنطاقا من الجدول السابق وإعتمادا على الجدول رقم (11.02)، عند مقارنة عمود المجموع نجد أن ترتيب القطاعات حسب عدد المشاريع هو نفسه تقريبا بين الإجمالي والخاص بالإناث، أما عند النظر إلى سطر المجموع ومحاولة مقارنته مع نفس السطر من الجدول رقم(11.02)، فيمكننا ملاحضة أن عدد المشاريع التي إستفاد منها الشباب من الإناث يأخذ نفس المسار سنويا، كما يمكن ملاحظة العزوف التام للإناث عن الإستثمار في نشاطي نقل الركاب وونقل البضائع، ويعود هذا لعدة عوامل منها طبيعة هذه الأنشطة، إذ أنها لما تتوافق مع العادات والتقاليد والأعراف التي تحكم المنطقة، والتي تعد بدورها موجها قويا للإستثمارات، وتختلف بإختلاف المنطقة، ولإظهار تقسيم المشاريع التي استفادت منها الإناث على القطاع، نستعرض الدائرة النسبية التالية:



المصدر: من إعداد الطالبان بناء على الملاحق رقم (1)،(2)،(3)،(4)،(7).

o مقارنة عدد المشاريع التي إستفاد منها الجنسين: بعد عرض تصنيف المشاريع على القطاعات بالنسبة لكل من الذكور والإناث على حدى، يتبين لنا من الجدولين رقم (12.02)و (13.02) الفرق الشاسع في أعداد المشاريع التي إستفاد منها كلى الجنسين، إذ أن عدد المشاريع التي إستفاد منها الذكور

تفوق بكثير الأخرى التي إستفادت منها الإناث، وهذا بالرغم من أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لا تقدم القروض بتفضيل لأحد الجنسين على الآخر، ما قد يقودنا للقول أن الإناث لا تتحلى بنفس روح المخاطرة التي يتحلر بها الذكور، دون أن ننسى العادات والتقاليد التي تحكم المنطقة التي تأثر بشكل كبير في نشاط فروع الوكالة، ولإظار هذا الكم الفائق من الفرق بين عدد المشاريع التي إستفاد منها الشباب والمقدر بـ 6392 مشروعا بالنسبة للذكور، وبـ 410 مشروعا بالنسبة للإناث، نستعرض الدائرة النسبية التالية:



المصدر: من إعداد الطالبان بناء على الملاحق رقم (1)،(2)،(3)،(4)،(7).

الفرع الثالث: تصنيف قيمة المشاريع وفقا للقطاع المنتمية له.

مما لا شك فيه أنه يتوجب علينا عرض قيم المشاريع أولا لتحليلها، وللأسف سنقتصر في العرض والتحليل هنا على أربعة سنوات فقط، وذلك من سنة 2016 إلى سنة 2019، ذلك لعدم التمكن من توفير وثائق إضافية أخرى، حيث سنستعرض توزيع قيم المشاريع الإجمالية على مختلف القطاعات الإقتصادية من خلال الجدول التالى:

الجدول رقم (14.02) تصنيف قيم المشاريع الممولة حسب القطاع للمدة (2016-2019).

المجموع (دج)	2019 (دج)	2018 (دع)	2017 (دج)	2016 (دج)	القطاع السنة
975861200	544389500	158710000	39780000	232981700	الزراعة
497067700	168709100	74400000	76550800	177407800	الخدمات
243078800	63910000	53410000	19583000	106175800	الصناعة
227719428,6	87440000	31800000	10740000	97739428,6	الحرف
187905000	50290000	39515000	57497000	40603000	البناء والأشغال
					العمومية
131259714,3	49630000	11988000	22330000	47311714,3	المهن الحرة
18430000	0	0	0	18430000	السري
0	0	0	0	0	نقل البضائع
0	0	0	0	0	نقل الركاب
2231691843	914738600	369823000	226480800	720649443	المجموع (دج)

المصدر: من إعداد الطالبان بناء على الملاحق رقم (1)،(2)،(3)،(4).

لا شك أن مما يلفت النظر في الجدول السابق هو إعادة ترتيب القطاعات، إعتمدنا هذا الترتيب ليسهل عملية تحليل الجول، إذ تم ترتيب قيم الإستثمارات في القطاعات تتازليا، لنالحظ أن القطاع الزراعي يحتل الصدارة بمشاريع بقيمة تقارب واحد مليار دينار بين سنتي 2016 و2019، ما يعتبر أمرا بديها مقارنة بعدد المشاريع المستثمرة في هذا القطاع، يليه قطاع الخدمات بقيمة تقارب نصف مليار دينار، أما باقي القطاعات فقد تراوحت قيم الإستثمارات فيها بين 100 مليون دينار جزائري و 250 مليون دينار جزائري، بإستثناء قطاع الري الذي لم تتجاوز قيم الإستثمارات فيه الـ 20 مليون دينار جزائري، وهذا راجع لأنه لم تمنح أي مشاريع فيه ماعدى مشروعين بسنة 2016 فقط، كما كانت قيمة الإستثمارات منعدمة في كل من قطاع نقل البضائع وقطاع نقل الركاب، وهذا راجع لعدم منح أي إستثمارات في هاذين القطاعين من سنة 2015، وذلك لأسباب تنظيمية وقانونية وكذا لتجميد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للعديد من المشاريع.

المطلب الثانى: تحليل قيم المشاريع وتصنيفها وفقا للبنوك الممولة لها.

يعد عرض وتحليل قيمة المشاريع التي ساهمت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في إنشائها أو في توسيعها أمرا غاية في الأهمية، يمكننا من الحكم على نشاط الوكالة ومدى الإضافة التي يضفيها في الوسط الإقتصادي، كذلك تصنيف عدد المشاريع حسب البنوك التي وافقت على تمويلها والتمست فيها النية في النجاح أمر مهم، ويساعدنا في الحكم على نشاط الإقراض لدى البنوك الوطنية فيما يخص دعم الشباب وإنعاش الإقتصاد

الفرع الأول: تحليل قيمة المشاريع المستفيدة من فرع ولاية بسكرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

مما لا إختلاف فيه أن قيمة المشاريع التي يتم إنشاؤها من خلال الفرع الولائي للوكالة يمكننا من إصدار بعض الحكم التي من شأنها تقييم نشاطه خلال الفترة محل الدراسة، وعليه نستعرض قيمة وعدد المشاريع على أساس السنوات من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (15.02) القيم الإجمالية للمشاريع الممولة وعددها للمدة (2010-2019).

متوسط قيمة المشروع (دج)	عدد المشاريع	القيمة الإجمالية للمشاريع (دج)	السنة البيان
3 598 899 ,58	271	975 301 787 ,00	2010
3 424 148 ,50	481	1 643 591 282 ,00	2011
2 747 235 ,36	1200	3 296 682 429 ,00	2012
2 642 157 ,69	1622	4 285 579 769 ,00	2013
2 663 697 ,13	2044	5 444 596 928 ,00	2014
2 956 412 ,92	500	1 478 206 462 ,00	2015
3 174 667 ,15	227	720 649 442 ,80	2016
4 194 088 ,89	54	226 480 800 ,00	2017
3 625 715 ,69	102	369 823 000 ,00	2018
3 038 998 ,67	301	914 738 600 ,00	2019
32 066 021 ,58	6802	19 355 650 499 ,80	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبان بناء على المالحق رقم (1)،(2)،(3)،(4)،(7)،(8).

من الجدول السابق وبالنظر إلى القيمة الإجمالية للمشاريع المنشأة، يمكننا ملاحظة أن سلوك التغير في القيم الإجمالية هو نفسه السلوك الذي سلكه عدد المشاريع حسب السنوات، إذ بلغ كلاهما ذروته سنة 2014، حيث بدأت قيمة المشاريع سنة 2010 بما يقارب 1 مليار دينار جزائري، لتتزايد سنة بسنة إلى أن بلغت 5 مليار دينار جزائري، أي ما يمثل 28% من إجمالي المشاريع خلال العشر سنوات السابقة، ويعد هذا المبلغ جيدا يمكنه أن يعطي آثارا إقتصادية وإجتماعية إيجابية، لكن في حال كان تماثل الأمر في باقي ولايات الوطن ككل، تم بدأ في التناقص مجددا، فكانت القيمة الدنيا لقيمة المشاريع ما يقارب 230 مليون دينار جزائري.

كما نااحظ هنا فيما يتعلق بعدد المشاريع الممنوحة من قبل فرع ولاية بكسرة للوكالة قدر بــ 6802مشروعا، ولما كانت مدة إنشاء كل هذه المشاريع مقدرة بعشر سنوات من سنة 2010 إلى سنة 2019، وعلى أساس السنة التجارية التي تحتوي على 360 يوما، نقوم بحساب المؤشر التالي:

مشروع في اليوم
$$= \frac{(360*10)}{6802} = \frac{100*10}{360*10}$$
 عدد المشاريع الممنوحة في اليوم عدد المشاريع الممنوحة في اليوم

يقدر عدد المشاريع المننوحة خلال يوم واحد من قبل فرع ولاية بسكرة للوكالة بـ 0,5293، أي أن الفرع خلال العشر السنوات الأخيرة قام بالمساهمة في إنشاء مشروع إقتصادي أنتاجي أو خدمي كل يومين إثنين، يعد هذا المؤشر بالرغم من صغره مؤشرا جيدا، عند القول أن الفرع ينشأ مشروع واحد كل يومين أي على الأقل منصب شغل خالق للثروة كل يومين.

ورغبة منا في الحكم على متوسط قيم المشاريع خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى سنة 2019، وجب علينا معرفت مدى تشتت هذه القيم عن متوسطها الحسابي خلال هذه المدة، وعليه نستعين بالإنحراف المعيارى، ونقوم بالتالى:

$$\delta = \sqrt{\frac{\sum (\mathrm{xi} - \bar{X})^2}{N-1}} = \sqrt{\frac{\sum (\mathrm{basil})^2}{N-1}}$$
 المعياري $\delta = \sqrt{\frac{N-1}{N-1}}$ المعياري

$$ar{z}$$
 تكراراتها في القيم $ar{z} = rac{\sum xi.ni}{\sum ni} = rac{1}{\sum ni}$ التكرارات

نقوم بالإعتماد على الجدول رقم (15.02) بحساب المتوسط الحسابي لسلسلة القيم التي لدينا التي تتعلق بمتوسط قيمة المشروع، وذلك كما يلى:

$$=\frac{19355650500}{6802}$$
 دج ≈ 2846000

يقدر المتوسط الحسابي لقيمة المشاريع خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 لغاية سنة 2019 بالتقريب 2846000 دينار جزائري، ولحساب الإنحراف المعياري لسلسة القيم هذه نستعين بالجدول التالى:

دول رقع (10.02) جدول مساحد تحساب فيمه الإنكر آف المعياري تسسه منو سط فيمه المسر و ع.	ى رقم (16.02) جدول مساعد لحساب قيمة الإنحراف المعياري لسلسة متوسط قيمة	دول رقم (16.02) جدول مساعد لحساب قيمة الإنحراف ا	حساب ف	يمة الإنحر اف	المعيار ي	ى لسلسة	متوسط	قيمة المشر	و ع.
--	--	--	--------	---------------	-----------	---------	-------	------------	------

$(xi - X)^2$	2 xi $-\bar{X}$	متوسط قيمة المشروع (دج)	السنة البيان
566 857 782 120 ,47	752 899 ,58	3 598 899 ,58	2010
334 255 692 870 ,15	578 148 ,50	3 424 148 ,50	2011
9 754 454 608 ,15	-98 764 ,64	2 747 235 ,36	2012
41 551 688 396 ,77	-203 842 ,31	2 642 157 ,69	2013
33 234 337 430 ,56	-182 302 ,87	2 663 697 ,13	2014
12 191 013 786 ,23	110 412 ,92	2 956 412 ,92	2015
108 022 094 765 ,19	328 667 ,15	3 174 667 ,15	2016
1 817 343 652 345 ,68	1 348 088 ,89	4 194 088 ,89	2017
607 956 551 422 ,53	779 715 ,69	3 625 715 ,69	2018
37 248 487 044 ,96	192 998 ,67	3 038 998 ,67	2019
3 568 415 754 790 ,68	6 452 021 ,58	32 066 021 ,58	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبان بناء على الجدول رقم (15.02).

وبالإعتماد على بيانات الجدول السابق نقوم بما يلي:

$$\sqrt{\frac{3568415754790,68}{6802-1}} \approx \sqrt{\frac{22908}{6802-1}}$$
 الإنحر اف المعياري

يقدر الإنحراف المعيار لمتوسط قيمة المشروع بـ 22908 دج، وبمقارنته بالوسط الحسابي لقيمة المشاريع المقدر بـ 2846000 دج، يظهر لنا أن إنحراف القيم عن وسطها ليس بالكبير مقارنة بقيمتها، وعليه فبالرغم من التفاوتات الواقعة في المبالغ الإجمالية للمشاريع خلال العشر سنوات السابقة، إلا أنه عند النظر إلى متوسط قيمة المشروع سنويا نجد أنها متقاربة فيما بينها، إذ تراوحت كلها من 2,6 مليون دينار جزائري إلى غاية 4,2 مليون دينار جزائري، كذلك هذه المتوسطات ليست متشتتة بشكل كبير عن وسطها إستنادا للقيمة القليلة للإنحراف المعياري لهذه القيم مقارنة مع متوسطها أو مع القيم نفسها، ما يقودنا إلى الحكم

على الإنخفاض في قيمة المشاريع أو زيادتها يرتبط إرتباطا وثيقا بعدد المشاريع الممولة، الذي قد تتحكم فيه عوامل خارجية كالمعتقدات وغيرها أو داخلية كتجميد الوكالة لبعض النشاطات، ولا يرجع هذا التغير في قيمة المشاريع لطبيعتها أو تغير التوجهات الإستثمارية للشباب بشكل عام.

الفرع الثاني: تصنيف عدد المشاريع التي تم إنشاؤها وفق البنك الممول لها.

عندما نقول تصنيف المشاريع التي تم إنشاؤها وفق البنك الممول لها فلا شك أننا عنا نتحدث عن المشاريع التي تم تمويلها وفقا لصيغة التمويل الثلاثي، ذلك أن هذه الأخيرة هي الوحيدة التي يدخل فيها البنك كهيئة مشاركة في تكون المشروع، وقبل التطرق لهذه النقطة وجب علينا أولا أن نتطرق لتصنيف عدد المشاريع الممولة وفقا لطريقة تمويلها، ولتجسيد هذه النقطة نستعين بالجدول التالي:

ريقة تمويلها.	المشاريع وفقا لط	ا تصنيف عدد	(17.02)	الجدول رقم (
---------------	------------------	-------------	---------	--------------

المجموع	التمويل الذاتي	التمويل الثلاثي	التمويل الثنائي	السنة طريقة التمويل
271	0	232	39	2010
481	0	454	27	2011
1200	0	1169	31	2012
1622	0	1603	19	2013
2044	0	2036	8	2014
500	0	498	2	2015
227	0	224	3	2016
54	0	52	2	2017
102	0	93	9	2018
301	2	279	20	2019
6802	2	6640	160	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبان بناء على المالحق رقم (1)،(2)،(3)،(4)،(18).

نلاحظ من الجدول السابق أن أغلب المشاريع التي تم منحها مولت بطريقة التمويل الثلاثي، وذلك بـ 6640 مشروع من أصل 6802 مشروع، تليها صيغة التمويل الثنائي بـ 160 مشروع، ويمثل هذا المأخير نسبة 02,35 % من إجمالي المشاريع، قد يكون السبب في الإعتماد على صيغة التمولي الثالثي راجعا لعدة

أسباب، لعل أهمها نسبة المساهمة الشخصية في المشروع التي لن تتجاوز الـ 2 % فقط في صيغة التمويل الثاثي بينما لا تقل عن 71 % في صيغة التمويل الثنائي، أما فيما يخص صيغة التمويل الذاتي فنلاحظ أنها منعدمة طوال التسع سنوات الأولى لتظهر بمجرد مشروعين في سنة 2019، يرجع سبب ذلك لأن هذه الصيغة كما سبق ذكره مستجدة، إذ ظهرت في سنة 2018 وبما أنها تخص المستثمرين الذين يمتلكون قيم مشاريعهم بالكامل فلم تلقى رواجا، بسبب أنهم لم يفكرو في اللجوء للوكالة، كما قد يكون سبب عزوف الشباب عن هذه الصيغة في سنتي 2018 و 2019 هو المساهمة الشخصية المقدرة بـ 100%، والتي لا يحوزها أغلبهم.

ومن هذا المنطلق يمكننا تصنيف المشاريع حسب البنك الممول لها، وذلك لمحاولة المقارنة بين أنشطة البنوك فيما يخص تمويل الشباب، وكذا للأهمية التي تمتاز بها صيغة التمويل الثلاثي، والتي تمثل ما لايقل عن 97,61 % من إجمالي المشاريع التي قدمها فرع ولاية بسكرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وعليه نقوم بعرض الجدول التالي:

	فقا للبنك الممول لها.	التى تم إنشاؤها و	ا تصنيف المشاريع	الجدول رقم (18.02)
--	-----------------------	-------------------	------------------	--------------------


المجموع	القرض	البنك الوطني	البنك الخارجي	بنك التنمية	بنك الفلاحة	البنك
	الشعبي	الجزائري	الجزائري	المحلية	والتنمية	السنة
	الجزائري				الريفية	
232	57	32	47	32	64	2010
454	90	70	45	62	187	2011
1169	127	119	93	107	723	2012
1603	142	94	121	100	1146	2013
2036	150	103	168	148	1467	2014
498	73	70	53	62	240	2015
224	42	38	22	22	100	2016
52	17	8	5	12	10	2017
93	93	13	10	6	51	2018
279	19	17	19	20	204	2019
6640	730	564	583	571	4192	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبان بناء على الملاحق رقم (1)،(2)،(3)،(6)،(6).

من خال الجدول السابق يمكننا ملاحظة أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية يحتل الصدارة بعدد مشاريع ممولة قدر بـ 4192 مشروع، يليه القرض الشعبي الجزائري بـ 730 مشروع، وباقي البنوك مولت مابين 500 إلى 600 مشروع لكل بنك، يمكن بسهولة ملاحظة هيمنة بنك الفلاحة والتنمية الريفية على عدد المشاريع الممولة، فهي تمثل ما 63,13 % من إجمالي المشاريع الممولة وفق صيغة التمويل الثلاثي، كما تمثل ما يقارب 61,63 %، من إجمالي المشاريع خلال العشر سنوات الأخيرة، قد يكون السبب في الإعتماد عليه أن أغلب المشاريع الممولة تنشط في القطاع الزراعي، والبنك فيما سبق كان يمول فقط هذا النوع من المشاريع.

كما يمكن ملاحظة إنخفاض عدد المشاريع التي مولها بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالنسبة لباقي البنوك في سنة 2017، والتي تزامنت مع إنخفاض عدد مشاريع القطاع الزراعي عن باقي القطاعات والذي كان هو

الآخر مهيمنا، ما يعد داعما لفكرة أن البنك يهتم بالنشاطات الزراعية بوجه الخصوص، ولإضاح الصورة أكثر نستعرض المنحنى البياني التالي:



المصدر: من إعداد الطالبان بناء على الملاحق رقم (1)،(2)،(3)،(6)،(6).

المطلب الثالث: تصنيف المشاريع الممولة وفقا لمعايير إجتماعية.

الهدف من دراسة وتحليل المشاريع الممولة وفقا لمعايير إجتماعية، هو إبراز الدور الآخر للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وذلك فيما يخص خلق مناصب شغل جديدة دون اللجوء إلى إنشاء المشاريع، وكذا من خلال إحياء وتنشط الإستثمارات في مناطق الظل، ما يزيد من حجم معاملاتها مع المجتمع.

الفرع الأول: تصنيف عدد المشاريع الممولة وفقا للدوائر بلدية بسكرة المستفيدة منها.

تضم ولاية بسكرة جملة من البلديات والدوائر، لضمان التسيير الجيد لموارد الولاية ومصاريفها، لعرض عدد المشاريع الممولة وفقا لدوائر ولاية بسكرة نستعين بالجدول التالى:

الجدول رقم (19.02) تصنيف عدد المشاريع الممولة حسب دوائر الولاية المستفيدة منها للمدة (2010-2019).

المجموع	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	القطاع السنة
1976	72	40	27	87	202	494	394	340	198	122	دائرة بسكرة
1169	55	15	1	22	62	460	258	229	44	23	دائرة زريبة الوادي
1599	72	29	7	51	73	474	443	324	90	36	دائرة سيدي عقبة
31	2	3	0	1	7	2	4	3	7	2	دائرة مشونش
44	0	1	2	2	3	9	8	7	7	5	دائرة القنطرة
45	1	1	2	2	2	6	10	12	6	3	دائرة جمورة
376	18	2	4	6	30	116	94	57	30	19	دائرة أورلال
49	0	1	0	4	2	10	15	9	5	3	دائرة لوطاية
570	40	8	8	30	47	154	118	92	46	27	دائرة طولقة
291	14	2	1	6	16	110	69	58	9	6	دائرة فوغالة
77	8	0	0	4	7	15	22	9	7	5	دائرة سيدي خالد
575	19	0	2	12	49	194	187	60	32	20	المقاطعة الإدارية أولاد جلال
6802	301	102	54	227	500	2044	1622	1200	481	271	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبان بناء على الملاحق رقم (1)،(2)،(6)،(4)،(5).

نلاحظ من الجدول السابق أن دائرة بسكرة تحتل الصدارة في عدد المشاريع المنشأة، تليها دائرتي سيدي عقبة وزريبة الوادي على التوالي، بتعداد مشاريع ممولة فاق الألف مشروع، أما باقي دوائر الولاية فلم يتعدى عدد المشاريع الستثمرة فيها الـ 600 مشروع للدائرة، كما يتضح لنا أن المشاريع تمركزت في دوائر عن أخرى.

كما عرفت كل من دائرة مشونش والقنطرة وجمورة عدد مشاريع ممولة ضعيف، بلغ 31 و 44 و 45 على الترتيب، وقد يكون هذا راجع لطبيعة هذه الدوائر، إذ أنها تقع قي مناطق جبلية تمتاز بطابع ريفي نوعا ما لا يجعلها مهيئة لتكون قطبا صناعي، أو لإنشاء ذلك العدد الكبير من المشاريع، كما شهدت الدائرة الجنوبية سيدي خالد عدد مشاريع لم يتجاوز 77 مشروع، ومن أهم أسباب ذلك أنها دائرة صحراوي وتقع بعيدا عن عاصمة الولاية.

مما سبق لايمكن القول أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نجحت في إنعاش مناطق الظل بشكل كبير في ولاية بسكرة، ذلك أن أغلب مشاريعها تمركزت في مناطق محددة، غير أنه لا يمكن إنكار الدور الذي قامت به فقد مولت مشاريعا تغطي جميع دوائر الولاية وبلدياتها، ماي عتبر في حد ذاته خطوة حسنة يجب تعزيزها.

الفرع الثاني: تصنيف مناصب الشغل التي خلقتها المشاريع وفقا للقطاع.

سنحاول هنا إظهار دور فرع ولاية بسكرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في القضاء على البطالة، من خلال خلق مستثمرين قد يوفرون مناصب شغل، والجدول التالي يمثل عدد مناصب الشغل التي تم إستحداثها وفقا لقطاعها:

الجدول رقم (20.02) تصنيف عدد مناصب الشغل المستحدثة وفقا للقطاع للمدة (2010-2019).

المجموع	2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	القطاع
											السنة
10724	344	83	17	151	520	3905	3239	1742	543	180	الزراعة
871	54	12	4	47	93	180	169	83	137	92	الحرف
771	21	23	22	18	36	73	48	110	172	248	البناء والأشغال العمومية
47	0	0	0	5	4	0	0	15	8	15	السري
508	18	12	7	27	37	84	64	103	92	64	الصناعة
328	23	12	9	22	82	105	43	5	9	18	المهن الحرة
1948	94	30	29	68	149	415	332	402	267	162	الخدمات
314	0	0	0	0	0	4	20	138	96	56	نقل البضائع
14	0	0	0	0	0	2	4	3	3	2	نقل الركاب
15525	554	172	88	338	921	4768	3919	2601	1327	837	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبان بناء على الملاحق رقم (1)،(2)،(3)،(4)،(9)،(10).

من الجدول السابق نرى أن عدد مناصب الشغل الإجمالية قد بلغ 15525 منصب خاال العشر سنوات السابقة، أي بمتوسط 1552 منصب شغل في السنة، وبالرجوع إلى الجدول رقم (11.02)، يمكن ملاحظة أن سلوك الذي إتبعه عدد مناصب الشغل هو نفس السلوك الذي إتبعه إنشاء المشاريع، فيمكن القول أن عدد المشاريع الممنوحة في السنة مرهون بشكل كبير بعدد المشاريع الممنوحة، لكن دون إغفال حقيقة أن نشاط المشروع يكون مؤثرا، فقد بدأ بالتزايد من 837 منصب شغل في سنة 2010 ليصل إلى الذروة في سنة 2014 هو الآخر بــ 4768 منصب شغل، ويعود في التناقص نتيجة للتناقص في عدد المشاريع الممولة، وكانت العدد الأنى من مناصب الشغل المحدثة 88 منصب سنة 2017 التي قابلها أدنى عدد مشاريع بـــ54 مشروع.

كما يمكن أن نلاحظ أن القطاع الزراعي يتصدر القمة بـ 10774 منصب عمل، يليه قطاع الخدمات الذي يعتمد على الرأس المال البشري بالدرجة الأولى، بـ 1948 منصب شغل، وكانت أدنى قيمة من نصيب نشاط نقل الركاب الذي يشهد ركودا بتسجيل 14 منصب عمل، يمكن أن نستخلص مما سبق أن عدد مناصب الشغل المنتظر إستحداثها يرتبط إرتباطا وثيقا بعدد المشاريع الممولة خلال السنة المعنية.

خلاصة:

مما سبق يتضح لنا أن المشرع الجزائري أولى إهتماما كبيرا في ما يخص ضبط الإطار التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بجملة من النصوص القانونية من سنة إنشائها إلى غاية السنة الحالية، ما يسهل ويضمن تحقيق الوكالة لأهدافها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية.

شهد فرع ولاية بسكرة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب إنخفاضا كبيرا في عدد المشاريع الممولة في السنوات الأخيرة، والذي يرجع لعدة أسباب أهمها قرارات الوكالة التي توجه الإستثمارات، وكذا مؤهلات الشباب الراغب في الإستثمار، أما عند النظر إلى القطاعات التي يمولها الفرع، نجد أنه قدم قروضا كثيرة في القطاع الزراعي، نتيجة للتربة الخصبة للولاية، وكذا للمناخ الذي يعتبر هو الآخر زراعي، دون إغفال حقيقة أن المشاريع الزراعية من أنجح المشاريع الإستثماري من ناحية تحقيق الأرباح.

الناتمة

تلعب الإمتيازات الجبائية التي توفرها الدول للمشاريع الإستثمارية دورا غاية في الأهمية، في توجيه هذه المشاريع، والطرق المتبعة لإنجازها، غير أنه لا يمكن إغفال حقيقة أن هذه الإمتيازات هي تضحية بمنافع إقتصادية، ما يجعل الدول مضطرة لأن ترشد من إستخدام الإمتيازات الجبائية بما يخدم أهدافها، وبما يتطابق ويتوافق مع أوضاعها الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وكذا الثقافية، ويختلف هذا من بلد لآخر بإختلاف أوضاعها.

ولتحريك العجلة الإقتصادية، وتنويع القاعدة الإنتاجية خاصة في الدول النامية، وجب على الدول الإعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بدلا من المؤسسات الكبيرة، ذلك أن إنشاء هذه الأخيرة يتطلب مبالغ مالية ضخمة قد تكون قادرة على تمويل المئات أو حتى الآلاف من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن المؤسسات تتشط على مستوى السوق الدولي الذي أساسا يضم مؤسسات قوية في مختلف النشاطات، ما يجعل من المنافسة قوية فيه، بالمقابل فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تنشط محليا بشكل كبير، وتساهم في الحد من الإستيراد، وقد تتعدى ذلك لتساهم في تكوين صادرات البلد، وهذا يعتمد على طبيعة نشاطها ومستوى نموها.

إختبار الفرضيات البحث:

قمنا في مقدمة هذا البحث بطرح بعض الأسئلة الفرعية، وقدمنا فرضيات تعالج هذه الأسئلة غير مؤكدة الصحة، وعليه سنقوم بإختبارها بالترتيب كما تم ذكرها سابقا كالتالى:

- و الإمتيازات الجبائية هي جملة المعاملات الجبائية التي يتلقى فيها المشروع معاملة خاصة، التي من شأنها التشجيع على الإستثمار في وقت معين أو نشاط معين، وتأخذ أشكالا عديدة من تخفيضات وترحيل للخسائر وغيرهما، وعليه فالإمتيازات الجبائية لا تقتصر على الإعفاءات الجبائية، حيث تعتبر هذه الأخيرة شكلا من عدة أشكال للإمتيازات الجبائية، والجهة المانحة لها هي الدولة إما بطريقة مباشرة، مثل منح الحق في ترحيل الخسائر لجميع المتعاملين الإقتصاديين، أو بطريقة غير مباشرة كالإعتماد على أحد هيئاتها.
- تصنف المؤسسات إلى صغيرة أو متوسطة أو كبيرة إستنادا لعدة معايير، تختلف بإختلاف الدول والمؤتصاديات، ومن أهم هذه المعايير هو حجم الدخل الذي تحققه هذه المؤسسات من نشاطها، وحجم رقم الأعمال السنوي لها، حيث يتم الإعتماد على المعيارين السابقين نتيجة لإرتباطهما إرتباطا وثيقا

بالنقود، فالأول يمثل حجم الثروة التي تم خلقها والثاني يمثل حجم المعاملات التجارية للمؤسسات، غير أنه لا يمكن إغفال حقيقة أن معيار حجم العمال كذلك من أهم المعايير التي يتم على أساسها تصنيف المؤسسات، بالرغم من أنه معيار غير نقدي، وعليه يتم تصنيف المؤسسات إلى صغيرة ومتوسطة بالإعتماد على عدة معايير، منها معيار رقم الأعمال.

- تتحكم كمية الضرائب التي سيتكبدها المشاريع في إتخاذ قرار الإنشاء من عدم إتخاذه، ذلك أن الضرائب تمثل عبأ لا تخلو منه إلتزامات أي مشروع من شأنه خلق ثروة، فالمستثمرين يميلون للمشاريع التي لا تكبدهم أعباء جبائية كبيرة بالأخص في بداية نشاط مشاريعهم، لأنها تخفض حجم الخسائر المحتملة في حال عدم نجاح المشرو، وقد تساهم إستفادتهم من إمتيازات جبائية في نجاح المشروع من دونه بشكل كبير، وعليه للضرائب أثر كبير على إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من عدمه.
- و يتم إتخاذ القرار الإستثماري إستنادا لعدة عوامل، من أهمها حجم الخسائر المحتمل تكبدها في المشروع، والتي تساهم الإمتيازات الجبائية في تخفيضها بشكل كبير، وكذا العادات والتقاليد للمنطقة تعد عاملا مهما محددا إتخاذ القرار الإستثماري، وعليه يمكن لعدة عوامل أن تحول دون تحقيق الإمتيازات الجبائية للأهداف المرجوة منها.

نتائج البحث:

بعد ما تم تقديمه من مفاهيم نظرية تخص موضوع البحث، وبيانات إحصائية تم عرضها وتحليلها يمكن أن نخرج بجملة النتائج التالية:

- تلعب الإمتيازات دورا فعالا في التشجيع على خلق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك أن المؤسسات لن تتكبد جزءا هاما من المصاريف المرتقبة التي قد تثقل كاهلها، وتحول بينها وبين تحقيق أهدافها، ويمكن إلتماس ذلك في القرارات التي إنتهجتها دولة العراق فيما يخص التشجيع على تصدير المحروقات.
- الإمتيازات الجبائية كفيلة بإعادة توجيه الإنتاج الوطني، والوصول إلى التنويع في البنية الإنتاجية
 للوطن، والتخلص على وجه الخصوص من التبعية النفطية، التي أضحت تأرق العكثير من الدول

- النامية، لما يشهده سوق النفط من عدم إستقرار وتقلبات في الأسعار، ما يطيح بإقتصاديات الدول النفطية وقد يوصلها إلى أن تفقد سيادتها باللجوء إلى الإقتراض.
- و التعديل في تركيبة الإمتيازات الجبائية التي تقدمها الدولة الجزائرية، وذلك بجعلها مدعمة للقطاعين الزراعي والصناعي، أكثر من غيرهما من القطاعات لما تمتاز به البلد من أراضي خصبة غير مستغلة، كما أن التوجه إلى الزراعة العضوية أصبح أمرا لابد منه، ذلك لعوائدها التي تعد أكثر، كما أنها تعد محل إستقطاب الدول الأوروبية، ما يسهلعلى المنتج الزراعي الوطني إكتساح السوق الأوروبية بسهولة.
- و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب جهاز فعال في التشجيع على إنشاء وتوجيه المشاريع الإستثمارية، لما يخدم مصالح الوطن، وبالرغم من مساهمتها في إنشاء 6802 مشروعا خلال العشر سنوات السابقة، الما يخدم مصالح الوطن، وبالرغم من مساهمتها في إنشاء 2012 مشروعا خلال العشر سنوات السابقة، الله أن عدد المشاريع الممولة في هذه المدة كان منخفضا نسبيا إلا في ثلاث سنوات هي 2012، 2013، 2014 والتي كانت السبب وراء الإرتفاع في عدد المشاريع الممولة الإجمالي، لعدة أسباب منها أسعار النفط التي شهدت إرتافا خلال هذه السنوات، ولأسباب سياسية ووتنظيمية أخرى.

التوصيات والإقتراحات:

- إن الإعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للنهوض بالإقتصاد الوطني وإعادة توجيهه، أنجع من
 الإعتماد على المؤسسات الكبيرة، لسرعته وسهولة تطبيقه مقارنة بنظيره.
- عدم تسييس نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أمر غاية في الأهمية، ذلك لكي تركز على
 تحقيق الأهداف الإقتصادية التي أنشأت في الأساس لأجلها، وكذا توجيهها لتحقيق بعض الأهداف
 الإجتماعية والتي على رأسها القضاء على البطالة.
- التخفيض من نسبة المساهمة الشخصية في طريقة التمويل الثنائي، بالمقابل الرفع من نسبة القرض غير المكافئ الذي تقدمه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وذلك للزيادة من الإعتماد على صيغة التمويل هذه والتي تجذب شريحة من الشباب المستثمر، الذين لا يريدون التعامل مع البنوك التجارية، ولا يستطيعون توفير نسبة المساهمة الشخصية وفق طريقة التمويل الثنائي التي تكون مرتفعة، ويرجع سبب هذا التفضيل المبادئ الدينية للمجتمع الجزائري التي تحرم المعاملات الربوية، حيث تشوب الشبهات حول هذه الصيغة، لأن الفوائد الربوية تتكبدها الدولة.

آفاق البحث:

تتعدد آفاق هذا البحث، وهذا راجع للموضوع الذي يعالجه ومدى أهميته في الوقت الراهن، والتوجه العالمي إلى إقتصاد العولمة، وعليه يمكن حصر آفاق البحث إلى:

- مساهمة البنوك الإسلامية في إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
 - ترشيد سياسة منح الإمتيازات مع متطلبات الإقتصاد الوطني.
 - دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتحرر من التبعية النفطية.
 - مساهمة الوكالات الوطنية لدعم التشغيل في خلق الثروة.
- البنوك التجارية والبنوك الإسلامية ومساهمتها في تحقيق التنويع الإقتصادي.

قائمة المراجع

الكتب:

- 1. إبراهيم متولي حسن المغربي، دور حوافز الإستثمار في تعجيل النمو الإقتصادي (من منضور الإقتصاد الإسلامي والأنظمة الإقتصادية المعاصرة)، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015.
- 2. أحمد رحموني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في إحداث التنمية الشاملة في الإقتصاد الجزائري، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
 - 3. حميدة بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 4. مبروك نزيه عبد المقصود، الآثار الإقتصادية للإستثمارات الأجنية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- 5. محمد عباس محرزي، المدخل إلى الجباية والضرائب، International Trade Customs and، المجزائر، 2010.
 - 6. محمد خير العكام، المالية العامة الإيرادات والنفقات، الجامعة الإفتراضية، سوريا، 2018.
 - 7. مراد حلمي، مالية الدولة، مطلعة نهضة مصر، مصر، 1960.
- 8. نبيل جواد، إدارة وتمنية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2007.
- 9. عبد الباسط علي جاسم الجحيشي، الإعفاءات من ضريبة الدخل، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2008.
- 10. عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، 2013.
- 11. عبد المجيد قدي، مدخل إلى السياسات الإقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
 - 12. عثمان سعيدعبد العزيز، النظام الضريبي وأهداف المجتمع، الدار الجامعية للنشر، مصر، 2008.
- 13. صلاح حامد محمد حسنين، التراكم الرأسمالي اللازم للتنمية الإقتصادية ودور السياسة الصريبية في تحقيقه، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2017.
 - 14. رضا خلاصي، شذرات النظرية الجبائية، دار الهومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

الرسائل والأطروحات:

- 1. بكريتي بومدين، السياسة الجبائية وتحديات الإصلاح الإقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1970-2014 أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الدكتوراه، فرع تحليل إقتصادي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان-الجزائر، 2017-2018.
- 2. مؤيد ساطي جودت حمد الله، دور سياسة ضريبة الدخل في تحقيق الأهداف الإقتصادية في فلسطين، رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص المنازاعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005.
- 3. مبروكة حجار، أثر السياسة الجبائية على إستراتيجية الإستثمار في المؤسسة (حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف)، رسالة ماجستير، تخصص علوم تجارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة الجزائر، 2005–2006.
- 4. مشري حم الحبيب، السياسة الضريبية وأثرها على الإستثمار في الجزائر، ، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2009-2010.
- 5. نسيمة سابق، أثر الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على النمو الإقتصادي (دراسة قياسية على إقتصاد الجزائري خلال الفترة (2000–2014)، أطروحة دكتوراه، تخصص إقتصاد مالي، جامعة الحاج لخضر، باتنة—الجزائر، 2015–2016.
- 6. عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة (دراسة حاة الجزائر خلال فترة 2012–2011)، رسالة ماجستير، تخصص الإقتصاد الدولي والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس 1، سطيف-الجزائر، 2013–2014.
- 7. فاطمة شواشي، دور الشراكة الأورو جزائرية في ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإنعكاساتها على التنمية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون العلاقات الإقتصادية الدولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم-الجزائر، 2017-2018.

المقالات:

- 1. حاج قويدر عبد القادر، بوشرى عبد الغني، أثر الرقابة الجبائية على حصيلة إيرادات الجباية العادية في الجزائر (دراسة قياسية خلال الفترة 2000–2017)، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 5، العدد2، أوت 2019.
- 2. محمد الأمين وليد طالب، نظيرة قلادي، مساهمة النظام الجبائي الجزائري في دعم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر (دراسة ميدانية بولاية قسنطينة)، مجلة الباحث الإقتصادي، المجلد6، العدد 10، 12/18/12/10.
- 3. مريم مشري، جبار بوكثير، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بالجزائر، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 5، العدد 2، أوت 2019.
- 4. نجية ضحاك، حميد قرومي، التكويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (دراسة حالة الجزائر)، مجلة ريادة الأعمال الإسلامية، المجلد 5، العدد 2، ماي 2018.
- 5. عبد الحق بوقفة، الحاج عرابة، عبد الله مايو، أثر التحفيز الجبائي على تحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر (دراسة ميدانية)، المجلة العالمية للإقتصاد والأعمال، المجلد 4، العدد2، 2018.
- 6. عبد القادر مسعودي، محمد طالبي، أثر الجباية على الإستراتيجية المالية للمؤسسة الإقتصادية (دراسة نظرية تحليلية)، مجلة رؤى إقتصادية، المجلد9، العدد 2، ديسمبر 2019.
- 7. عبد الرحمان قويدري، عمر أقاسم، العناقيد الصناعية كآلية لتطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 5، العدد 3، ديسمبر 2019.
- 8. على طالم، فريد بلخير، ضمان القروض كآلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (دراسة حالة صندوق ضمان القروض FGAR)، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد 4، العدد3، فيفري 2019.

القوانين والمراسيم:

- الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39 المؤرخ في 26 يونيو 1996، الأمر
 المؤرخ في 24 يونيو 1996، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1996.
- 2. الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 المؤرخ في 11 سبتمبر 1996، المرسوم التنفيذي 96–296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي.
- الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 42 المؤرخ في 14 يونيو 1998، المرسوم التنفيذي 98–200 المؤرخ في 09 يونيو 1998، المتضمن إحداث صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع وتحديد قانونه الأساسي.
- 4. الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84 المؤرخ في 31 ديسمبر 2003، المرسوم الرئاسي 03–514 المؤرخ في 30 ديسمبر 2003، المتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين مابين خمسة وثلاثين(35) سنة و خمسين (50) سنة.
- 5. الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49 المؤرخ في 8 غشت 2004، المرسوم التنفيذي 96–231 المؤرخ في 4 غشت 2004، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96–103 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 207 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" المعدل والمتمم.
- 6. الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54 المؤرخ في 10 سبتمبر 2010، المرسوم التنفيذي 03-290 المؤرخ في 24 يونيو 1996، الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشباب ذوى المشاريع ومستواها.
- 7. الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 36 المؤرخ في 13 يونيو 2012، قرار مؤرخ في 24 نوفمبر 2011، المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- 8. الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45 المؤرخ في 31 يوليو 2016، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 يونيو 2016، الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 207-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطنى لدعم تشغيل الشباب".

- 9. الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45 المؤرخ في 31 يوليو 2016، قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 يونيو 2016، الذي يحدد قائمة كيفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 787–302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب".
- 10. الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02، المؤرخ في 11 يناير 2017، قانون رقم 17−02 مؤرخ في 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 11. الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48 المؤرخ في 5 غشت 2018، المرسوم التنفيذي 96- المرسوم التنفيذي 18-201 المؤرخ في 2 غشت 2018، الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 96- 102 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها المساسى.
- 12. الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27 المؤرخ في 06 مايو 2020، المرسوم التنفيذي 20-110 المؤرخ في 5 مايو 2020، الذي يسند إلى وزير المؤسسات الصغيرة والناشئة وإقتصاد المعرفة، سلطة الوصاية على الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- 13. الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020، المرسوم التنفيذي 20-244 المؤرخ في 31 غشت 2020، الذي يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير المأول المؤرخ في 31 غشت 2020، الذي يسند إلى الوزير المنتدب لدى الوزير المأول المكلف بالمؤسسات المصغرة، سلطة الوصاية على صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح إياها الشباب ذوو المشاريع.

المواقع الإلكترونية:

- 1. تعريف الصندوق الوطني للتأمين، الموقع الرسمي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، تاريخ الإسترداد 2020/06/26، <u>WWW.CNAC.DZ</u>.
- 2. الهيئات الداعمة للإستثمار، الموقع الرسمي لوزارة الصناعة الجزائرية، تاريخ الإسترداد . WWW.mdipi.gov.dz/?287

الملاحق

ANSEJ ANTENNE DE LA WILAYA DE Nombre des projets financés par type de

formule de financement	projets financés
Mixte	3
Triangulaire	224
Total	227

Les dossiers financées par secteur d'activités

Secteur d'activité	nombre de projets financés	ptentiel emplo	Mont_Invest
Agriculture	93	151	232981700
Artisanat	37	47	97739428,6
Påtiment et travaux publics	9	18	40603000
I-ydraulique	2	5	18430000
Industrie	15	27	106175800
Maintenance	0	0	0
Pêche	0	0.	0
Professions Libérales	20	22	47311714,3
Services	51	68	177407800
Transport de Marcha	0	0	0,
Transport de Voyag	0	0	0
TOTAL	227	338	720649443

Les dossiers financées par secteur

Secteur	Nombre de pr	ojets finnacés
d'activité	Homme	Femme
Agriculture	86	7
Artisanat	30	7
Bātiment et travaux publics	8	1
Hydraulique	2	0
Industrie	14	1
Maintenance	0	0
Pêche	0	0
Professions Libérales	17	3
Services	44	7
Transport de Marcha	0	0
Transport de Voyag	0	0
TOTAL	22	27

	المبلدييات
	بسكرة
85	العاجب
2	لوطاية
4	جمورة
2	برانیس
0	القنطرة
1	عين زعطوط
1	بن رحمو <u>اد</u> سیدی عقبة
18	الحوش
7	شنمة
4	
	عين الناقة
22	زريبة الوادي
10	مزيرعة
2	المفيض
10	خ,سيدي ناجي
0	مشونش
1	مشونش طولقة
16	بوشقرون
6	
3	برج بن عزوز
5	ليشانة
0	فوغالة
	لغروس
6	اولاد جلال
	الدوسن
4	الشعيبة
2	سيدي خالد
2	البسباس
2	راس الميعاد
0-	اورلال
2	مليلي
	مخادمة
3	وماش
0	ر <u>ن</u> وة
1	
227	المجموع

	قسيم المشاريع حسب البنوك
100	BADR
22	BDL
22	BEA
38 4	BNA
42	CPA
21/ 200	المجموع

ANSEJ
ANTENNE DE LA WILAYA DE
Nombre des projets financés par type de

formule de financement	projets financés
Mixte	2
Triangulaire	52
Total	54

Les dossiers financées par secteur d'activités

Secteur d'activité	nombre de projets financés	otentiel emplo	Mont_Invest
Agriculture	8	17	39780000
Artisanat	4	4	10740000
Bâtiment et travaux publics	11	22	57497000
Hydraulique	0	0	0
Industrie	3	7	19583000
Maintenance	0	0	0
Pêche	0	0	0
Professions Libérales	5	9	22330000
Services	23	29	76550800
Transport de Marcha	0	0	10
Transport de Voyag	0	.0	0
TOTAL	54	88	226480800

Les dossiers financées par secteur d'activités

Secteur d'activité	Nombre de projets finnacés		
Secteur à activité	Homme	Femme	
Agriculture	6	2	
Artisanat	4	0	
Bâtiment et travaux publics	11	0	
Hydraulique	0	0	
Industrie	3	0	
Maintenance	0	0	
Pêche	0	0	
Professions Libérales	2	3	
Services	16	7	
Transport de Marcha	0	0	
Transport de Voyag	0	0	
TOTAL	54		

البلايات	
بسكر ة	26
الحاجب	1
لوطاية	
جنورة	0
بر انیس	0
القنطرة	2 2
عين زعطوط	0
سيدي عقبة	4
المعوش	1
ئنمة	0
عين الفاقة	
زريبة الوادي	2
مزيرعة	0
القيض	
خ,سيدي ناجي	0
مشونش مشونش	0
طولقة	5
بوشقرون	1
برج بن عزوز	1
ليشاتة	1
فوغالة	0
لغروس	1
او لاد جلال	1
الدوسن	1
الشعيبة	0
سيدي خالد	0
البسباس	0
راس الميعاد	0
اورلال	0
امليلي	2
مخادمة	0
اوماش	0
ليوة	2
المجموع	54

	تقسيم المشاريع حسب البنوك
10	BADR
12	BDL
5	BEA
8	BNA
17	CPA
52	المجموع

ANSEJ ANTENNE DE LA WILAYA DE Nombre des projets financés par type de

2018

formule de financement	projets financés
Mixte	q
Triangulaire	93
Total	102

Les dossiers financées par secteur d'activités

Secteur d'activité	nombre de projets financés	Potentiel emplois	Mont_Invest
Agriculture	50	83	150740000
Artisanat	10		158710000
Båtiment et		12	31800000
travaux publics	12	23	30515000
Hydraulique		- 23	39515000
Industrie	6	12	£3410000
Maintenance	0	0	53410000
Péche	0		0
Professions		0	0
Libérales	8	12	11988000
Services	16	30	
Transport de Marcha	0	0	74400000
Transport de Voyag	0	0	0
TOTAL	102	172	369823000

Les dossiers financées par secteur d'activités et

Secteur	Nombre de p	projets finnacés
d'activité	Homme	Femme
Agriculture	47	3
Artisanat	10	0
Båtiment et travaux publics	12	0
Hydraulique	0	0
Industrie	4	2
Maintenance	0	0
Péche	0	0
Professions Libérales	2	6
Services	10	6
Transport de Marcha	0	0
Transport de	0	0
TOTAL	102	

	7
البلديات	7
بسكرة	4
العاجب	-1
وطاية	٤
بمورة	-
ر انیس	
نقطرة	5
عبن ز عطوط	=
حيدى عقبة	-
حوش شمة	3
شة	-
ين الثاقة	ء
ريبة الوادي	
يرعة	
0.737	7-77
فيض	الق
وسيدي تاجي	ź
ئىونش	مث
ولقة	طو
شقرون	بود
ج بن عزوز	
ئىنة	ئبث
غلة	غو د
روس	لغر
لاد جلال	اولا
وسن	
سعيبة	
ر. دی خاند	
سباس	
ن الميعاد	
אנ	
يلي	
يني لامة	خا
ىش	_
5	يو ة
بموع جموع	7

	قسيم المشاريع حسب البنوك	
51	BADR	
6	BDL ·	
10	BEA	
13 7	BNA	
13	CPA	
93 102	المجموع	

ANSEJ
ANTENNE DE LA WILAYA DE
Nombre des projets financés par type de

formule de financement	projets financés
AUTO- FINANCEMENT	2
Mixte	20
Triangulaire	279
Total	301

Les dossiers financées par secteur d'activités

Secteur d'activité	nombre de projets financés	par secteur d'ac ptentiel emplo	
Agriculture	182	344	544389500
Artisanat	34	54	87440000
Batiment et travaux publics	10	21	50290000
Hydraulique	0	0	0
Industrie	10	18	63910000
Maintenance	0	0	0
Pêche	0	0	0
Professions Libérales	12	23	49630000
Services	53	94	168709100
Transport de Marcha	0	0	0
Transport de Voyag	0	0	0
TOTAL	301	554	914738600

Les dossiers financées par secteur

Secteur	Nombre de projets finnacés		
d'activité	Homme	Femme	
Agriculture	170	12	
Artisanat	34	0	
Bātiment et travaux publics	10	0	
Hydraulique	0	0	
Industrie	5	5	
Maintenance	0	0	
Péche	0	0	
Professions Libérales	7	5	
Services	36	17	
Transport de Marcha	0	0	
Transport de Voyag	0	0	
TOTAL	301		

البلديات	
بسكرة	54
الحاجب	18
لوطاية	0
جمورة	
بر انیس	1
القنطرة	0
عین ز عطوط	0
سيدي عقبة	0
الحوش	50
لنتمة	0
	14
عين الناقة	
زريبة الوادي	41
بزيرعة	2
لفيض	-
	12
ځرسيدي ناجي	
ىئونش	2
طولقة	32
بوشقرون	4
برج بن عزوز	1
ليشالة	3
فوغلة	1
لغزوس	13
او لاد جلال	7
الدوسن	7
لشعيبة	5
سيدي خالد	2
ليسياس	4
راس الميعاد	2
ورلال	6
مليلى	2
ىخادمة	3
وماش	2
ي وة	5
	301

	تقسيم المشاريع حسب البنوك
204	BADR
20	BDL
19	BEA
17	BNA
19	CPA
279	المجموع

الملحق رقم (05): تصنيف عدد المشاريع الممولة وفقا لبلديات ولاية بسكرة.

البنتيات	7	2007	2008	09	010 20	1 2	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	TOTAL
يسكرة	4	74	68	94	16	-	179	289	322	423	185	85	26	1862
الحاجب	2	7	4	2	6		19	51	72	71	16	2	1	246
الوطاية	1		1	8	3		5	9	15	10	2	4	0	58
جمورة	1		1	3	1		3	6	6	5	2	2	0	30
براتيس	1	_	2	0	2		3	6	4	1	0	0	2	21
القتطرة	0	_	0	3	5		3	5	8	5	2	1	2	34
عين ز عطوط	_	-	2	1	0		4	2	0	4	1	1	0	15
سيدي عقبة	6	-	7	9	22		44	131	192	209	36	18	4	678
الحوش	0	-	0	1	5		9	29	57	80 .	· 7	7	1	196
ثئمة	3	j	5	5	4		6	27	18	28 ′	6	4	0	106
عين الناقة	0	+	0	2	5		31	137	176	157	24	22	2	556
زريبة الوادي	3	-	3	6	9		24	135	147	217	32	10	1	587
مزيرعة	0	1	_	0	8		12	50	30	27	11	2	0	141
القيض	0	0	_	0	6		8	40	79	216	19	10	0	378
خ سيدي ناجي	1	1		0				4	2		0	0	0	8
مشونش	2	1		0	2		7	3	4	2	7	1	0	29
طونقة	7	.0	1	25	21		34	56	84	102	31	16	5	391
بوشقرون	1	1		5	3		3	25	21	37	10	6	1	113
برج بن عزوز	1	5		1	0		4	4	1	2	2	3	1	24
البشانة	1	3		1	3		5	7	12	13	4	5	1	55
الحوغاثة	0	0	5	6	4		3	18	2	7	3	0	0	43
لفروس	4	3	1	1	2		6	40	67	103	13	6	1	246
او لاد جلال	4	5	1	13	12		6	7	14	19	15	6	1	100
الدوسن	2	2	1		4		24	45	160	163	31	4	1	437
لشعيبة	1	0	1		4		2	8	13	12	3	2	0	46
ىيدى خاند	2	4	6		5		5	8	9	5	3	2	0	49
بسباس	1	0	0		0		1	0	6	3	2	2	0	15
س الميعاد	0	0	0		0		1	1	7	7	2	0	0	18
. על	2	1	3		7	i	6	7	19	12	0	0	0	57
يلى	2	1	0		5		6	21	22	32	4	2	2	97
	1	2	3		3)	9	10	10	23	4	3	0	68
اش ا	1	2	1		0	5	5	8	12	15	7	0	0	51
	(0	5		4	4	4	11	31	34	15	1	2	107
1 84	12	135	204	2	271	481	0	1200	1622	2044	500	227	54	6862

Les dossiers financées par banque

Les dossiers financées par	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	
banque											
			1.0	6	197	723	1146	1467	240	100	
BADR	٠		11	04	TOT				7	77	
200	26	77	28	32	62	107	100	148	70	1	
פטר	1				1	0.0	171	168	53	22	
BEA	13			47	45	90	1.21	1000		10	
0.00				77	70	119	94	103	6	30	
BNA	100		Ī			1000		150	73	42	
	or Or		66	57	90	17.1	74.1		,	2	
LPA	-	-	Ī	,	2	0	0	0	0	0	1
AL KHALIFA	0	0	0	0	0			2026	867	224	
2000	00		148	232	454	1169	root	2000	1	1	

Secreur d'activité	2002	2008	2005	2010	2011	2012	7010	5			010 2011 2012 2010	=
Agriculture	7.	5	101	52	168	696		2007	2015	2016	2017 TOTAL	IVI
Artisanat	0	G	-	14	1			1389	171	36	9	1716
Bătiment et travaux			1	1	7	(N)	=	93	25	30	4	435
publics	2.4	41	49	53	3	45		2.4	:			3
Hydraulique	4	-	-	5	-		7.	5	100	00	11	357
Industrie	1.4	101	12	13	73	7 5	7 6.0	- :	7	2	0	25
Professions Liberales		-	- 6		2 -	76 33	3 2	9 3	1 2	F 1	m	215
Services	53	45	73	63	7.	311	127	523	90	17	2	53.7
Transport			1		: 1	011	971	151		44	16	875
Transport Voyageurs		1	1	₽ ,	74	130	72	4.	D	0	0	707
10101	100	1 100		7	5	3	9	2	0	0	0	07
2010	16	107	183	245	420	1152	1563	1927	465	201	42	6432
				۲	Les doss	dossiers financées	ancées	par secteur	cteur d	d'activités	és Féminin	in
Secteur d'activité	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017 TOTAL	TAL
Agriculture	-	-	1	-	2	15	30	19	13	7	2	UP!
Artisanat	0	0	0	2	S	6	14	И	5	7	0	56
Bātiment et travaux publics	2	0	0	1	m	2	c	~	2	-	ó	1
Hydraufique	0	0	0	0	0	1	0	0	0	0	0	
Industrie	1	0	4	2	5	3	0	11	7	1	0	29
Professions Libérales	-	-	0	Ф	3	2	9	7	2		3	33
Services	2.2	26	16	16	13	16	6	16	=	7	7	159
Transport Marchandises	0	0	0	0	0	0	0.	0	0	0	0	0
Transport Voyageurs	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0	0
IGIAL	7.7	78	7.1	.76		01	00		24	1		4.50

الملحق رقم (08): حجم الإستثمارات الممولة.

PNR_Classique	Apport_Personnel	CMT	Mont_Invest
73844709	90027136,43	188265711	352137556,5

PNR_Classique	Apport_Personnel	CMT	Mont_Invest
93438663	113864548	242220104	449523315,3

PNR_Classique	Apport_Personnel	CMT	Mont_Invest
183416124,6	263835231,5	452524620	899775976

PNR_Classique	Apport_Personnel	CMT	Mont_Invest
210561823	184706411,5	579933552,6	975301787

PNR_Classique	Apport_Personnel	CMT	Mont_Invest
461849376,2	86889626,58	1094852278	1643591282

PNR_Classique	Apport_Personnel	CMT	Mont_Invest
947544458	99789975,67	2249347995	3296682429

PNR_Classique	Apport_Personnel	CMT	Mont_Invest
1241798953	75215465,42	2968565350	4285579769

PNR_Classique	Apport_Personnel	CMT	Mont_Invest
1582964976	81442710,95	3780189241	5444596928

PNR_Classique	Apport_Personnel	CMT	Mont_Invest
433867486	28139586,28	1016199389	1478206462

PNR_Classique	Apport	Personnel	CMT	Mont_Invest
207946418		15367305,78	497335719	720649442,8

the same of the sa			
PNR_Classique	Apport_Personnel	CMT	Mont_Invest
62245602	13525198	150710000	226-180800

-	~	-80	47
- 31		~	

Antenne	Lotal finances	Emplois prévus
rug is ulture	53	180
Artisatiat	28	92
M. Paent et travaux publics	65	248
t vilosulique	5	15
Industrie	16	64
Maintenance	0	0
PAche .	0	. 0
Professions Liberales	9	18
Services	54	162
irrosport de Marcha	41	56
Transport de Voyag	0	0
TOTAL : The register	271	Market Control of the

Type de financialista esta		
Type de funditeenen :	Offixte 包括整	Triangulaire
	39	232.
	The Windship of the State of th	

Antenne	Lotal financés	Emplois prévus
Agriculture	178	543
Artisanat	48	137
Bátiment et travaux publics	52	172
Hydraufique	3.	8
Industrie	23	92
Maintenance	16	.0
Pâche : " : : : : : : : : : : : : : : : : :	1	0
Frotessions Liberales	6	9
Services	89	267
Transport de Marcha	81	96
Transport de Voyag	0	0
TOTAL	480	

Type de fluancement	Mixie	"Triangulaire"
	27	453

Antenne	dotal financés:	Emplois prévus
Agriculture	710	1742 -
Artisanat	48	. 83
Bătiment et travaux publics	40	110
Hydraulique	5	015
Industrie	38	103
Maintenance	0	0
Péche	0	0
Professions Libérales	5	5
Services	216	402
Transport de Marcha	138	138
Transport de Voyag	0	0
TOTAL	1200	2583

Lype de Dunneement	Miste	Triangulaira
	31	1169

الملحق رقم (10): بعض إحصائيات سنة 2013 وسنة 2014 وسنة 2015.

Antellin	I tural financis	Emplois présus
	1145	3239
- 21.53(1.91	107	169
and ment et travaux publics	21	48
Fred Stringther	0	0
ii Justrie	31	64
Algintenatice	0	0
Pechs	0	0
refessions Libérales	37	43
Services	255	332
- Sport de Marcha	20	20
Tursport de Voyag	3	4
TOTAL	1019	3919

Tepe de financement	Mixte	Triangulaire
	19	1600


Antennez	Total financès	Emplois prévus
Agriculture	1457	3905
Artisanat	112	180
Batiment et travaux publics	33	73
Hydraulique	. 0	0
Industrie	43	84
Maintenance	0	0
Péche	0	0
Protessions Libérales	95	105
Services	299	415
Transport de Marcha	4	4
Transport de Voyag	0	0
TOTAL TOTAL	2043	4766

Type de financement	Mixte	Triangulaire
	8	2035

Auteune	Total finances	Emplois prévus
Agriculture	234	520
Art-sanat	62	93
"Stiment et travaux publics	17	36
riydraulique	2	4
indictrie	21	37
Maintenance	0	0
reche	0	0
Professions Libérales	78	82
Setunes	86	149
Hansport de Marcha	0	0
Transport de Voyag	0	0
TOTAL	500	921

I voe de forancement	Mixte	Trangulaire
		the same of the sa
	2	498

الملحق رقم (11): الهيكل التنظيمي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع بسكرة.



الملحق رقم (12): إمتيازات مرحلة توسيع القدرات.



تخص مرحلة توسيع القدرات الانتاجية المؤسسات التي تم تمويلها و التي تطمح بعد انقضاء فترة الاعفاء الضريبي إلى توسيع نشاطها من خلال اقتناء تجهيزات جديدة من أجل تلبية الطلب الزائد للمنتجات أو الخدمات التي تقدمها المؤسسات المصغرة، أو لإقتناء أجهزة بإمكانها تحسين نوعية خدماتها للاستجابة لمتطلبات السوق.

شروط الاستفادة من مرحلة التوسيع:

- استنفاذ فترة الامتيازات الجبائية المتعلقة بمرحلة الانشاء؛
- تسديد نسبة %70 من القرض البنكي و نسبة %50 من القرض بدون فائدة ANSEJ في حالة التمويل الثلاثي؛
 - تسديد نسبة 100 % من القرض بدون فائدة ANSEJ في حالة التمويل الثنائي؛
- تسديد كامل للقرض البنكي و القرض بدون فائدة ANSEJ في حالة تغيير البنك أو صيغة التمويل من الثلاثي إلى الثنائي أو التمويل الذاتي؛
- التسديد في الآجال المحددة للقرض البنكي و القرض بدون فائدة ANSEJ ؛ في الحالات التي تجاوز فيها التسديد النسب المطلوبة أعلاه؛
 - تقديم الحصائل السنوية الثلاثة الأخيرة بنتائج إيجابية. (الحصائل السلبية المتعلقة بالاستثمار الاضافي مقبولة)؛
 - توفر كامل التجهيزات الأساسية المقتناة في مرحلة الانشاء؛

يمكن للمستثمر الذي تم تمويل مشروعه بصيغة التمويل الثنائي أو الثلاثي توسيع نشاطه بصيغة التمويل الذاتي.

- تخضع مرحلة التوسيع لنفس قواعد مرحلة الإنشاء؛
- الامتيازات الخاصة بمرحلة التوسيع هي نفسها الممنوحة عند مرحلة الإنشاء؛
- الامتيازات الجبائية الممنوحة في هذه المرحلة تتعلق فقط بالاستثمارات الجديدة لمرحلة التوسيع. تحدد الحصة النسبية بالمقارنة مع المساهمات الاجمالية.

ملاحظة:

يبلغ الحد الأقصى للاستثمار عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000)؛

القرض الذي تمنحه وكالة أنساج هو عبارة عن قرض بدون فائدة ؟

القرض الذي يمنحه البنك هو عبارة عن قرض مخفض بنسبة 100 %؛

يمكن لصاحب المشروع في هذه المرحلة اختيار أحد أنواع التمويل (الثلاثي، الثنائي أو التمويل الذاتي).

ملاحظة:

إن مرافقة وكالة أنساج و كذا الإعانات و الامتيازات الممنوحة من طرف الجهاز تساهم في إنجاح مشاريعكم. و عليه، ينبغي عليكم بذل المجهودات الضرورية لتطوير قدراتكم المقاولتية.



- ♀ 08 شارع أرزقي بن بوزيد العناصر الجزائر
- الهاتف: 67.82.35/021.67.82.36
- الهالف : 021.67.56.51/021.67.75.74 الفاكس : 021.67.56.51/021.67.75.74

الملحق رقم (13): القروض الإضافية.



القروض غير المكافئة الاضافية



بالإضافة إلى القرض غير المكافئ الكلاسيكي، يمكن للشباب الحامل لمشاريع الحصول على إعانة في شكل قرض إضافي غير مكافئ في إحدى الصيغ الثلاثة التالية:

قرض الكراء

- قرض غير مكافئ، خاص بالإيجار و هو إعانة إضافية تمنح للشباب أصحاب المشاريع، للتكفل بإيجار المحل أو مكان الرسوّ على مستوى الميناء، المخصص لإستقبال النشاط المراد تجسيده، على أن لا تتجاوز خمسمائة الف دينار (500.000 دج) الواجب تسديدها ، إذ يمنح فقط عندما يلجأ الشاب إلى صيغة التمويل الثلاثي في مرحلة إنشاء النشاط.
 - لا يستفيد من هذا القرض:

- أصحاب الأنشطة الغير قارة ؟

- أصحاب الأنشطة المنشأة في إطار المكاتب الجماعية ؟
- عندما يكون صاحب المحل من الأصول أو زوج صاحب المشروع.

مكاتب جماعية

- قرض غير مكافئ لإحداث المكاتب الجماعية: و هو إعانة إضافية تمنح للشباب حاملي شهادات التعليم العالى للتكفل بإيجار المحل الموجه لإحداث مكاتب جماعية على أن لا يتجاوز مبلغ هذا القرض غير المكافئ مليون (1.000.000) دينار واجب التسديد.

يقصد بالمكاتب الجماعية إشتراك مشروعين على الأقل بنفس المحل، على أن يمارسوا نشاطهم في نفس المجال من المجالات التالية: الطب، مساعدي القضاء، الخبراء المحاسبين، محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين، مكاتب الدر اسات و المتابعة التابعة لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري. يمنح هذا القرض فقط عندما يلجأ الشباب إلى صيغة التمويل الثلاثي في مرحلة إنشاء النشاط. لا يستفيد من هذا القرض عندما يكون صاحب المحل من الأصول أو زوج صاحب المشروع.

عربة ورشة

- قرض غير مكافئ القتناء عربة ورشة: وهو إعانة تقدر بمبلغ خمسمائة ألف (500.000) دج موجه الإقتناء عربة ورشة و يمنح فقط للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لممارسة الأنشطة الغير قارة التالية: الترصيص ، كهرباء العمارات، التدفئة و التكييف، الزجاجة، دهن العمارات و ميكانيك السيارات. يمنح هذا القرض فقط عندما يلجأ الشاب إلى صيغة التمويل الثلاثي في مرحلة انشاء النشاط.



08 شارع أرزقي بن بوزيد العناصر - الجزائر

الهاتف: 67.82.35/021.67.82.36. 021 الفاكس: 47.56.51/021.67.75.74



الملحق رقم (14): صيغ التمويل.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب



صيــغ التمويـــ

للجهاز ثلاثة صيغ للتمويل

- صيغة التمويل الثلاثي. صيغة التمويل الثنائي. صيغة التمويل الذاتي .

انشاء مؤسسة مصغرة بتمويل الثلاثي:

التركيبة المالية

- يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من الشاب المستثمر، البنك و الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويتكون من:
 - المساهمة الشخصية للشاب المستثمر،
 - 🔼 قرض غير مكافئ تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب،
- 🖪 قرض بنكي بنسبة فائدة مخفضة 100 %لكل القطاعات والنشاطات ، يتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوح اياها الشباب ذوي المشاريع.

الهيكل المالي للتمويل الثلاثي

المستوى 1 /

القرض البنكي	المساهمة الشخصية	القرض بدون فاندة (وكالة أنساج)	قيمة الاستثمار
% 70	% 02	% 28	من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج

القرض البنكي	المساهمة الشخصية	القرض بدون فاندة (وكالة أنساج)	قيمة الاستثمار
%70	%01	% 29	حتى 5.000.000 دج

انشاء مؤسسة مصغرة بتمويل الثنائي:

التركيبة المالية

- في صيغة التمويل الثنائي تتشكل التركيبة المالية من:
 - المساهمة الشخصية للشاب المستثمر.
- 🎴 قرض غير مكافئ تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

الهيكل المالي للتمويل الثنائي

المستوى 1 /

المساهمة الشخص	القرض بدون فائدة (وكالة أنساج)	قيمة الاستثمار	اهمة الشخصية
% 72	%28	من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	%7 3

المستوى 2/

المساهمة الشخصية	القرض بدون فاندة (وكالة أنساج)	قيمة الاستثمار
%71	%29	حتى 5.000.000 دج

انشاء مؤسسة مصغرة بتمويل الذاتى:

المساهمة الشخصية	قيمة الاستثمار
% 100	حتى 10.000.000 دج



الهاتف: 67.82.35/021.67.82.36 : 😛 الفاكس: 021.67.56.51/021.67.75.74

💡 08 شارع أرزقي بن بوزيد العناصر – الجزائر

الملحق رقم (15): مسار إنشاء مؤسسة.

مسار انشاء مؤسسة مصغرة



التحسيس و الاعلام

حصول الشاب على كافة المعلومات الخاصة بالجهاز من مرافقة، تكوين، امتيازات، و فرص الإستثمار، و ذلك عن طريق حضور إحدى التظاهرات التي تنظمها الوكالة بصفة دورية أو عبر الإطلاع على البوابة الرقمية للوكالة أو التقرب المباشر من إحدى فروع و ملحقات الوكالة التي تغطى كافة التراب الوطني.

تكوين فكرة المشروع

إن فكرة المشروع يجب أن تكون نتيجة الدراسة و التقصي الناجع لفرص الإستثمار و كذا توافقها مع مؤهلاتكم (العلمية او المهنية) و قدراتكم على تجسيدها.

التسجيل عبر البوابة الإلكترونية

بعد تعيين المشروع المراد إنشائه و كذا العتاد الواجب إقتنائه، يمكن للشاب الدخول إلى الموقع الإلكتروني للوكالة قصد مباشرة عملية التسجيل الإلكتروني عبر إدراج كافة البيانات المتعلقة بشخصه، شركائه إن وجدوا و مؤسسته.

دراسة المشروع و مخطط الاعمال

بعد إتمام مرحلة التسجيل تبدا مرحلة التعمق في دراسة المشروع و عملية انجاز مخطط الاعمال بعد دعوتكم من طرف الوكالة، بمعية الإطار المكلف بمرافقة مشروعكم من خلال جمع كل المعلومات اللازمة فيما يخص:

- العتاد المراد اقتتائه.
- مقر النشاط و لا سيما محيط المؤسسة المصغرة المراد انشاؤها.
 - در اسة السوق.
 - اختيار التقنيات.
 - الموارد البشرية.
 - الدراسة المالية.

تقديم المشروع امام لجنة انتقاء و اعتماد و تمويل المشاريع ح

خلال هذه المرحلة تقومون بعرض مشروعكم امام لجنة انتقاء و اعتماد و تمويل المشاريع، لدراسته و الفصل فيه سواء بـالقبول او التأجيل او الرفض المعلل.

- . حالة القبول: ايداع ملفكم الاداري و المالي.
- . حالة التأجيل: عليكم برفع التحفظات الموضوعة من طرف اللجنة من اجل اعادة عرض المشروع مرة اخرى امام اللجنة.
 - . حالة الرفض: يمكنكم تقديم طعن لدى الملحقة في غضون 15 يوما بعد الحصول على قرار رفض اللجنة.

الموافقة البنكية و الانشاء القانوني للمؤسسة المصغرة

- 1. يودع ملفكم لدى البنك فيما يخص التمويل الثلاثي من طرف ممثل الوكالة للحصول على الموافقة البنكية.
 - 2. بعد الحصول على الموافقة البنكية، انتم ملزمون بالقيام بالإنشاء القانوني لمؤسستكم المصغرة.

تكوين الشاب المستثمر

قبل تمويل مشروعكم، يجب عليكم اتباع تكوين فيما يخص تقنيات تسيير المؤسسة المصغرة، الذي تتكفل به الوكالة داخليا عن طريق مكوّنيها.

تمويل المشروع

بعد الانشاء القانوني للمؤسسة المصغرة و اتمام الاجراءات تقوم الوكالة بتمويل مشروعكم.

انجاز المشروع و الدخول في مرحلة الاستغلال بعد تمويل المشروع من طرف الوكالة واتباع كل الاجراءات المعمول بها بخصوص هذه المرحلة، يجب عليكم الحصول على العتاد و تركيبه لمباشرة النشاط.

الامر الذي كنت تنتظره قد تجسد، انت الان صاحب مؤسسة مصغرة

www.ansej.dz

الملحق رقم (16): الإمتياز ات المقدمة للشباب.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الإجتماعي الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

ANSEJ

الاعانات المالية و الامتيازات الجبائية الممنوحة في اطار جهاز الوكالة

يستفيد الشاب المستثمر من إعانات مالية و إمتيازات جبائية أثناء مرحلة الانجاز، و تكون على شكل إعفاءات أثناء مرحلة إستغلال مشروعه.

تمنح هذه الامتيازات سواء أثناء مرحلة الانشاء أو مرحلة توسيع قدرات الانتاج.

الامتياز ات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة في مرحلة التوسيع تخص فقط المساهمات الجديدة و تحدد الحصة النسبية بالمقارنة مع المساهمات الاجمالية.

الإعانات المالية

- القرض غير مكافئ.
- قرض غير مكافئ إضافي عند الحاجة بالنسبة للتمويل الثلاثي.
- التخفيض بنسبة 100% على معدل نسب الفوائد البنكية بالنسبة للتمويل الثلاثي.

الامتيازات الجبائية

تستفيد المؤسسة المصغرة من الامتيازات الجبائية التالية:

أ- في مرحلة إنجاز المشروع

- الإعفاء من رسم نقل الملكية بمقابل مالي على الإكتسابات العقارية في إطار إنشاء نشاط صناعي.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يتعلق بالعقود التأسيسية
- تطبيق نسبة مخفضة بـ 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة والداخلة مباشرة في إنجاز الاستثمار.

ب- في مرحلة إستغلال المشروع

- الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات و البناءات الإضافية لمدة "3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات"
- حسب موقع المشروع ، ابتداء من تاريخ انجازها. اعفاء كامل ، لمدة " 3 سنوات ، 6 سنوات او 10 سنوات " حسب موقع المشروع ، ابتداءا من تاريخ استغلالها من الضريبة الجز افية الوحيدة IFU أو الخضوع للنظام الضريبي الحقيقي حسب القوانين السارية المفعول.
- عند انتهاء فترة الاعفاء المذكورة في المطة رقم 2 ، يمكن تمديدها لسنتين (2) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة (3) عمال على الاقل لمدة غير محددة.

• عدم احترام التعهد الخاص بخلق مناصب شغل يؤدي إلى سحب الامتيازات الممنوحة و المطالبة بالحقوق و الرسوم الواجب دفعها. غير أن المستثمرين - الاشخاص الطبيعيين الخاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة - يبقون مدينين بدفع الحد الأدنى للضريبة الموافق لنسبة 50%، من المبلغ المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والمقدر 10000 دج، بالنسبة لكل سنة مالية ، مهما يكن رقم الأعمال المحقق. الاستفادة من تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) أو الضريبة على ارباح الشركات (IBS) حسب الحالة و كذا الضريبة على النشاط المهني (TAP) ، وذلك خلال الثلاث "3" سنوات الأولى من الاخضاع

> 70 % خلال السنة الأولى من الإخضاع الضريبي 50 % خلال السنة الثانية من الإخضاع الضريبي 25 % خلال السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي

www.ansej.dz

- 🤡 08 شارع أرزقي بن بوزيد العناصر الجزائر
- الهاتف: 67.82.35/021.67.82.36. 021
- الفاكس: 021.67.56.51/021.67.75.74



ACEN GE MAYIONALE DE SOUTHEN A L'EMPLOI DES JEUNES ANCET

STRUCTURE EMETTRICE	DIRECTION GENERALE	
NATURE DU TEXTE	DECISION REGLEMENTAIRE	Α
DATE D'EMISSION	21 février 1998	REPERTORIER
N° D' ORDRE	036/98	NQ.
OBJET	CREATION DE L'ANTENNE	DE BISKRA .
DESTINATAIRE	DIFFUSION GENERALE	

le directeur général

- Vu le décret présidentiel n° 9 ì-234 du 16 safar 1417 correspondant au 2 juillet 1996 relatif au soutien
- Vu le décret exécutif n° 96-2 15 du 24 Rabie etthani 1417 correspondant au 8 septembre 1996 fixant les modalités de fonctionner; ent du compte d'affectation spéciale n°302-087 intitulé Fonds National
 Vu le décret exécutif n° 96-2 15 du 24 Rabie etthani 1417 correspondant au 8 septembre 1996 fixant de soutien à l'emploi des jeu res .
- Vu le décret exécutif n°96-25 6 du 24 Rabie etthani 1417 correspondant au 8 septembre 1996 portant création et fixant les statuts (e l'agence nationale de soutien à l'emploi des jeunes .
- Vu la décision n° 007/018 DAG/ du 17 janvier 1998 portant désignation de Monsieur MEBAREK Abdelghani en cualité de Directeur Général par intérim de l'Agence Nationale de soutien à l'emploi des jeunes.
- Vu le procès verbal n°003 du 29 juin 1997, portant délibérations et approbation de l'organisation des structures de l'Agence.

DECIDE

Article 1 : Il est crée une Antenne de l'Agence Nationale de Soutien à l'emploi des jeunes, au niveau de la circonscri, tion administrative de la Wilaya de BISKRA .

Article 2: le siège de l'Artenne est fixé au chef lieu de la dite Wilaya.

Article 3: L'Antenne es placée sous l'autorité de la Direction Générale de l'Agence. Elle est dirigée par un Directeur, nommé par le Directeur Général.

Article 4 : La présente dé ision prend effet à compter du 21 février 1998 .

A GENCE NATIONAL TREEST FLACES SUST AUTORITE DU CHEF DU GOLVERNEMENT PAR PET ENECHTE Nº96 - 296 DU 8 SEPTEMBRE 1996 CHEMIN DES QUARIEC GRONS - ALGER

Les dossiers financées par Type_Financement

Les dossiers financées par Type_Financement	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	TOTAL
MIXTE	36	38	95	39	77	31	19	00	2	~	7	761
TRIANGULAIRE	88	97	148	232	454	1169	1603	2036	498	174	52	1099
FOTA	124	135	204	271	481	1200	1622	2044	200	227	X	6862